


يحيى محمد

الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر

تحديد الموقف الشرعي للمثقف المسلم





www.aljawadain.org

**الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر
بحث استدلالي مقارن يعني بتحديد
الموقف الشرعي للمثقف المسلم**

يحيى محمد

الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر

بحث استدلالي مقارن
يعنى بتحديد الموقف الشرعي للمثقف المسلم



الاجتهاد والتقليد والإتباع والنظر
بحث استدلالي مقارن
عن تحديد الموقف الشرعي للمعتقد المسلم

يحيى محمد

The Educated Muslim

BY:

Yehya Mohammed



LONDON - BEIRUT
Email: arabdiffusion@cyberia.net.lb.
P.o. box: 113/5752 - Beirut

First Published in 2000

ISBN: 1 84117 025 9

All rights reserved. No part of this publication
may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any
means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise,
without prior permission in writing of the publishers

الطبعة الأولى ٢٠٠٠

محتويات الكتاب

١١

الفقرة

القسم الأول: الإجتهاد

١٣	الفصل الأول: الإجتهاد: مفهومه ومراتبه وعلومه
١٥	مفهوم الإجتهاد وتطوره
٢٠	تغير مفهوم الإجتهاد وإتساعه
٢٢	مفهوم الإجتهاد في المذاكرة الشيعية
٢٥	تطور الإجتهاد عند الشيعة
٢٦	الإجتهاد والعامل الزمني
٢٩	الإجتهاد والدلالة القطبية بالحكم الشرعي
٣٣	مراتب الإجتهاد
٣٣	الاتباع السنّي ومراتب الإجتهاد
٣٨	الاتباع الشيعي ومراتب الإجتهاد
٤١	العلوم التي يتوقف عليها الإجتهاد
٤٥	الفصل الثاني: أدلة الإجتهاد
٤٩	أـ أدلة الإجتهاد عند السنة ومناقشتها
٤٩	الأدلة العامة على حجية الإجتهاد

٥٢	إجتهاد النبي
٥٣	أدلة منع إجتهاد النبي
٥٥	أدلة جواز إجتهاد النبي
٥٥	إجتهاد النبي في المصالح الدنيوية
٥٦	إجتهاد النبي في الأحكام الدينية
٥٧	دليل الكتاب
٥٩	دليل الأخبار
٦١	إجتهاد الصحابة
٦٢	أدلة منع إجتهاد الصحابة
٦٥	أدلة جواز إجتهاد الصحابة
٦٥	إجتهاد الصحابة في حياة النبي
٩٧	إجتهاد الصحابة بعد النبي
٧١	نهاية الإجتهاد عند السنة
٧٧	ب— أدلة الإجتهاد عند الشيعة ومناقشتها
٧٧	دليل الكتاب
٧٩	دليل الأخبار والسيرة
٧٩	الإجتهاد والتوفيق والقبول
٨٠	الإجتهاد ورواية الحديث
٨١	نفي الإجتهاد عن الرواية
٨٣	الإجتهاد وحديث التفريع من الأصول
٨٤	الإجتهاد وإفتاء أصحاب الأئمة
٨٤	الإجتهاد وأحاديث الترجيح
٨٧	خلاصة القول

القسم الثاني : التقليد

٤٥	الفصل الثالث: التقليد وأدنته
٩١	مفهوم التقليد و تاريخ حدوثه
٩٤	ال التقليد بين المعرفة والخلية

٩٩	أدلة التقليد
١٠١	الأدلة السنوية ومناقشتها
١٠٤	الأدلة الشيعية ومناقشتها
١٠٤	دليل الكتاب
١٠٥	دليل الأخبار
١٠٧	دليل السيرة العقلانية
الفصل الرابع: شروط التقليد	
١٠٩	أولاً: الشروط الخاصة بالمرجع ومناقشتها
١١٠	١- المرجعية وشرط الحياة
١١١	أدلة منع تقليد الميت
١١٢	رأي الخوئي في الموضوع
١١٣	أدلة جواز تقليد الميت
١١٤	تقليد الميت والمفهوم السلبي للأجتهاد
١١٩	ب- المرجعية وشرط الأعلمية
١٢٠	مفهوم الأعلمية والخلاف حوله
١٢٢	أدلة جواز تقليد المفضول
١٢٣	١ - دليل إطلاق الأدلة
١٢٥	٢ - دليل سيرة المشرعة
١٢٦	٣ - دليل السيرة العقلانية
١٢٦	٤ - دليل العسر والمرج
١٢٩	أدلة وجوب تقليد الأعلم
١٢٩	١ - دليل الإجماع
١٢٩	٢ - دليل الأخبار
١٣١	٣ - دليل العقل
١٣٢	٤ - دليل السيرة العقلانية
١٣٦	٥ - دليل الأصل العملي
١٣٨	ج - المرجعية وشرط الرجولة

١٤٠	رأي الخوئي في الموضوع
١٤٢	ثانياً : الشروط الخاصة بالقلد ومناقشتها
١٤٧	الفصل الخامس: شورى الإجتهاد
١٤٩	تمهيد
١٥١	الشورى في الكتاب والسنّة
١٥٢	الشورى قديماً وحديثاً
١٥٧	الشيعة وشورى الإجتهاد
١٥٩	بين ولایة الفقیہ وشوری الفقهاء
١٦٠	مبررات شورى الفقهاء
١٦٥	الشورى ونظام المرجعية التخصصية

القسم الثالث: النظر

١٦٨	الفصل السادس: الفقه وطريقة النظر
١٧٠	ما هي طريقة النظر
١٧٣	الإتجاه السنّي وطريقة النظر
١٧٥	النظر وعواقب سد باب الإجتهاد
١٧٥	١ - الازام في اطار المذهب الأربعة
١٧٧	٢ - الازام في اطار المذهب الواحد
١٧٩	الاتجاهات المطالبة بالنظر
١٨٠	الإتجاه الشيعي وطريقة النظر
١٨٩	المثقف وطريقة النظر
١٩١	أدلة طريقة النظر
١٨٢	١ - الدليل الشرعي
١٩٣	٢ - دليل العقل أو الأقربي
١٩٥	٣ - الدليل المنطقي
١٩٨	٤ - دليل البناء العقلاطي
١٩٩	مراتب طريقة النظر

١٩٩	أ- المرتبة التفصيلية
٢٠٠	ب- المرتبة الإجمالية
٢٠٣	أهمية النظر على الصعيد الجماعي والأمة
٢٠٣	١- النظر وتقدير الأحكام
٢٠٤	٢- المزاوجة بين الشورى والنظر
٢٠٥	أخيراً
٢٠٧	الفصل السابع : المقيدة وطريقة النظر
٢٠٩	الاجتهاد والتقليد في العقائد
٢١٣	التكليف بالعقائد والتزكيات المتساهمة
٢١٤	الخطئة والتبرئة
٢١٥	الخطئة والتکفير
٢١٧	العوام ومشكلة التكليف
٢١٨	سن البلوغ ومشكلة التكليف
٢٢١	العوام وطريقة النظر
٢٢٧	خاتمة : المتفق والمهمة المعرفية الثانية
٢٢١	المصادر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس من شك أن واقعنا المعاصر يشهد أزمة في الوسط الثقافي تخص العلاقة الشرعية بين المفتي والمقلد . فالموقف الملتزم قد لا يجد مساغاً في إتباع المفتى في بعض الأمور ؛ لذلك في صحة فتواه وصدقها ، وقد يتبعه إضطراراً لظنه بأنه متبع بذلك حتى لو لم يكن مقتضاها بالأمر ، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة إضطراب وتزلزل . فعقل المقلد في واد ، وسلوكه في واد آخر . وقد تشتد هذه الأزمة أو تخف تبعاً لوعي المفدى وظروفه الخاصة .

وحيث أن هذا المشكل متعلق بالبحث الفقهي من حيث رسمه لطبيعة العلاقة بين المجتهد والعامي ؛ لذا فقد طرحتنا الموضوع من هذه الزاوية ، الأمر الذي كلفنا البحث في قضايا الإجتهاد والتقليد بالقدر الذي له مساس وقرب من القضية التي نستهدفها ، وهي التنظير للحد الوسط الذي يقع بين مرتبتي الإجتهاد والتقليد ، والذي أطلقنا عليه بـ «طريقة النظر» . فهي — بحسب ما نراه — الطريقة الوحيدة التي يمكنها أن تحل مشكلة العلاقة بين المفدى والمجتهد ، ومن ثم القضاء على ما يعترضهما من أزمة كذلك التي أشرنا إليها .

وقد إنعدمنا في كل ما طرحته على الأساليب التقليدية المتعارف عليها في الأدلة والمناقشة . كذلك إنفتحنا على كلا الإتجاهين السنّي والشيعي وتعاملنا معهما تعاملًا جوانياً بحسب الشروط الأصولية التي يرضيها كل منها .

هكذا فهذه الدراسة تخاطب فئتين من الناس ؛ المختصين والمشتغلين . فهي تخاطب المختصين لأجل إقناعهم بذلك التنظير وفق نفس المبريات التي أنسروا فيها طروحتهم الاستدلالية للقضايا الفقهية . كما أنها تخاطب المتشغلين الملتزمين لتبنيهم على السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يتبعوه وفق قناعاتهم وما تراه عقولهم .

فلعل ذلك يساهم مساهمة بجادة للنهوض بالأمة من حيث جعل عقول المثقفين لها دورها الفاعل في التأثير على مجريات الحياة في القضايا التي لها مساس بالحياة الدينية .

يحيى محمد
ليدز - بريطانيا
١٩٩٦/٢/١٨

القسم الأول

الاجتهاد

الفصل الأول

الاجتهاد: مفهومه ومراتبه وعلومه

مفهوم الإجتهاد وتطوره، بداية التنظير

يمكن القول أن هناك تطورات عديدة حدثت لمفهوم الإجتهاد منذ بداية تأسيسه التنظيري إلى يومنا هذا . ففي البداية لم يكن معنى الإجتهاد يخرج عن القياس أو ما يقابلة من الممارسات الإجتهادية الأخرى التي وضعت لأجل تحديد أحكام القضايا غير المنسوص فيها ؛ مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما على شاكتها ، وبالتالي فإن مفهومه لم يكن دالاً على بذل الجهد لاستباط الأحكام من النص وفي النص ذاته ، كما هو واضح عند المذهب الفقهي الأربعة وغيرها من المذاهب التي كانت سائدة آنذاك . فقد جُدَّ الإجتهاد مصدراً من مصادر التشريع ، وبالتالي فإن موقعه كان في نفس القائمة التي تضم المصادر الأساسية للإستباط ، كالكتاب والسنّة والإجماع . مما يعني أن آلية إستباط الأحكام من المصادر الثلاثة لم تفهم بأنها من الإجتهاد . فالإجتهاد لم يصح إلا مع عدم وجود آن الحكم الشرعي من المصادر الألفة الذكر .

فمن الناحية المبدئية أن الدلالة التي تمنعها المصادر الثلاثة هي القطع والبيان أو ما يرد إلى ذلك من ظنون مؤسسة على البيان ذاته ، كحجية خبر الواحد ، بينما لا يفيد الإجتهاد إلا الظن والرأي . وعليه كان العمل به من موقع الإضطرار طالما ليس هناك حكم للنص أو الإجماع على الواقعه^(١) . فالإجتهاد «إنما يباح للمضطـر كما تباح الميتة والدم عند الضرورة من إضطرـرـ غيرـ بـاغـ ولاـ عـادـ فـلاـ إـثمـ عـلـيـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ»^(٢) .
لهذا كان السلف الأوائل يتحفظون من الفتوى^(٣) ، وكان العديد منهم لا يحرم ولا يحلل

(١) انظر بهذا الصدد ما جاء في رسالة الشافعى وهو يحدد مفهوم الإجتهاد في قبال المصادر الأخرى ، ومنها قوله : «ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنها لا يحل القياس والغير موجود» .
الرسالة ، ص ٥٩٩ . كذلك : ابن القرم البوزري : أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

(٢) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٣) فقد قال البراء : «لقد رأيت ثلاثة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد لا وهو يحب أن يكتب صاحبه شيئاً .
وقال سفيان بن عبيه وسحنون بن سعيد : أجر الناس على «كتاباتهم علماء» .

الابن الصريح ، واما يقول اكثره واستحسن ، وعلى ذلك كانت سيرة مالك بن انس الذي يعقب على مثل قوله هذا بقى من القرآن : «إِنَّ نَفْنُ الْأَظْنَاءِ ، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِينَ» الجاثية / ٣٢^(٤) . وربما كان ذلك ابهاً لما جاء في قوله تعالى : «قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً ، قُلْ أَللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّوْنَ» يونس / ٥٩ ، قوله : «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ تُنْفِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ .» النحل / ١١٦^(٥) . وعليه جاء عن مالك انه قال : «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مِنْ مَضِيِّنَ سَلْفَنَا وَلَا أَدْرَكْتَ أَحَدًا أَقْتَدَيْ بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ»^(٦) . كما قال بعض السلف : ليتقى أحدكم أن يقول أحلى الله كذا وحرم كذا ؛ خشية أن يقول الله له كذبت لم أحلى كذا ولم أحرم كذا^(٧) .

وقال الهيثم بن جعيل : شهدت مالكا سُقُل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنين وتلاتين منها : لا ادري . وقيل ربما كان سُقُل عن خمسين مسألة فلا يجب في واحدة منها
وقال ابن عثيمين : ما رأيت عالماً اكثراً ولا لأحدري من مالك بن انس . وكان مالك يقول : «من سُقُل عن مسألة ، فيبني له قيل ان يجب فيها ان يصرخ نفسه على الجنة والشمار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجب فيها» . وقال ابن القاسم : «سمعت مالكا يقول : اني لأفكري في مسألة متن بضع عشرة سنة ، فما الفرق لي فيها رأي الى الان» .
وقال أبو حفص الأستاذ : «إن أحدهم يفتني في المسألة لغير استعانته على عمر جمع لها اهل بيته» .
وقال حقبة بن سلم : «صحيحت ابن عمر أربعة وتلاتين شهرًا ، فكان كثيراً ما يُسأَل ، فيقول : لا ادري» .
وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص) يسألونه عن المسألة ، فبرع على هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحد يحدث بحديث ، او يسأل عن شيء لا ود أخاه لو كفاه؟
وقال عطاء بن السائب : أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليس عن شيء فوتكلم والله ليورعه .
وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتح ، ولا يقول إلا قال : اللهم سلمي ، وسلم مني .
(لاحظ التصوّص من السابقة في : الحراتي ، احمد بن حسان البغدادي : صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، ص ٧ - ١٠ . كذلك : الشرخاري ، يوسف : الصحوة الإسلامية بين المسمود والتطرف ، ج ٤ - ٢٠٥ . وموسوعة الفقه الإسلامي ، ج ٧ ، ص ١٧٥ وما يليها) .
(٤) أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٤٠٧ .

(٥) وجاء في صحيح مسلم في رواية عن النبي (ص) انه اذا أمر امرأ على جيش لوسيره او صاحه ومن منه ، ومن ذلك جاء في وصيته : «فَإِذَا حَاصَرْتُ أَهْلَ حَصْنٍ فَلَا دُرُوكَ أَنْ تَرْزُلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَرْزُلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنْكَ لَا تُنْهِي أَهْلَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» (ابن القيم : أحكام أهل السنة ، ج ١ ، ص ٦٥ . والشبيطي ، محمد أمين : القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، ص ٦٨) . وعلى شاكحة هنا الحديث ما روي عن عرب بن الخطاب ، الأذربياني ، ابو يوسف عن أبي واikel ، قال : أنا كتاب عمر ونحن بخاتفين : وفيه قوله : «فَإِذَا حَاصَرْتُمْ حَصْنَنَا فَلَا دُرُوكَ أَنْ يَرْزُلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تَرْزُلُوا إِنْكُمْ لَا تَرْزُلُونَ تَصْرِيْهُمْ حُكْمِ اللَّهِ أَمْ لَا ، وَلَا تَرْزُلُهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا بِهِمْ بِمَا شَاءْتُمْ» (ابو يوسف : اخراج ، ص ١٤٤ و ٢٠٥) .

(٦) القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، ص ٦٩ .

(٧) المصدر السابق ، ص ٦٩ . كذلك : موسوعة الفقه الإسلامي ، ج ١٧ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . لهذا قال بعض العلماء في تكراه للذين يحملون ويحرمون تطليداً لأحوال أئمتهم ما نصه : «الذين يفترون من الجهلة التقليدين : هذا حلال وهذا حرام وهذا

هكذا إن الفقهاء الأوائل لم يُعْنِوا «الاجتِهاد» في دائرة النص ، خصوصاً وانهم أخذوا على عاتقهم مبدأ عدم التكثير في السؤال وتنقيح النصوص ، وهو مبدأ طالما أكدت عليه بعض المرويات النبوية^(٨) ، وجرت عليه سيرة الصحابة كما يطلعنا عن ذلك ابن عباس في قوله : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله (ص) ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبس كلُّهن في القرآن ، منهن : يسألونك عن الشهر الحرام . . . الخ^(٩) . لهذا قال بعض السلف وهو يخاطب معاصريه : انكم تسائلون عن أشياء ما كنتم نسأل عنها ، وتتقرون عن أشياء ما كنتم نقر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي . وعن عمر بن اسحاق انه قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله (ص) أكثر من سبقني منهم فما رأيت قرماً أيسر سيرة ولا أقل تشدیداً منهم^(١٠) . وقال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنّة ، فإذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما انفقوا عليه اتفله ، واتسم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله^(١١) .

على هذا فقد كان السلف الأوائل يخشون الكثرة في السؤال وهم يدركون ما يترتب عليها من زج النص في حبائل الاجتِهاد . حتى جاء عن الكثير من العلماء قولهم : التكثير من السؤال في المسائل الفقهية هو تكلف وتنطع فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف^(١٢) .

* * *

إن أول صورة منفردة وصلتنا عن مبدأ الإجتِهاد الفقهي هي تلك التي رسمها مؤسس علم الأصول الشافعي (المتوفى سنة ٤٢٠ هـ) . فهو يرافق بين الإجتِهاد والقياس ، في الوقت الذي لا يجد لهذا الإجتِهاد أو القياس أساساً منصوصاً عليه من قبل الشرع ، لهذا فهو يشير تساوياً بهذا الشأن ليحجب عليه فيقول : (فمن أين قلتَ يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا

حكم الله ؟ ظننا منهم أن أحوال الأمام الذي قلدوه تorum مقام الكتاب والسنّة وتفتي عنهما ، وأن ترك الكتاب والسنّة والكتاب يأهلاً من قلبه أسلم لدينه . أصنفهم ظلمات الجهل المراكمة عن المخالف حتى صاروا يقولون هذا . فهم كما ذكرى ، مع أن الإمام الذي قلدوه ، ما كان يصر أعلى مثل الذي غلروا عليه ، لأن علمه يمتد من ذلك) (القول السديد ، ص ٧٦) .

(٨) انظر مثلاً في صحيح البخاري باب «ما يكره من كثرة السؤال» ، وقد جاء فيه ما روي عن النبي (ص) : «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل سأله» (المسنونات) ، محمد بن حيّز : فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٩) احلام الواقعين ، ج ١ ، ص ٧١ . والقرطبي : جامع احكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ . والملكي ، محمد علي الملكي : تهذيب الفرق ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(١٠) الدھلوي ، ولي الله : رسالة الأنصاف ، ص ٢ . وصحبة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(١١) الجامع للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ .

(١٢) الجامع ، ج ٦ ، ص ٣٣٢ .

سنة ولا إجماع؟ أفالقياس نص خبر لازم؟ قلتُ: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله) ، وفي كل ما كان نص السنة (هذا حكم رسول الله) ، ولم نقل له قياس . قال : فما القياس؟ أهو الإجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت : هما إسمان لمعنى واحد . . .^(١٣)

لكن الشافعى مع ذلك يستدل على صحة الإجتهاد جملة بصورة غير مباشرة من النص ، فيتساءل ليجيب قائلاً : «أفتتجد تجويز ما قلتَ من الإجتهاد ، فتذكرة؟ قلتُ نعم إستدلاً بقول الله : (ومن حيث خرجتَ فول ووجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كتم فولوا وجوهكم شطره) . قال : فما (شطره)؟ قلت : تلقاه . . . فالعلم يحيط أن من توجه تلقاه المسجد الحرام من ناتِ داره عنه على صواب بالإجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلف التوجه إليه ، وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرفه ، ويعرف غيره دلائل غيرها بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما . . .^(١٤)

هكذا نفهم أن الشافعى لا يرد الإجتهاد أو القياس إلى النص مباشرة . وهو في طريقة في الاستدلال عليه يستند إلى القياس ذاته ، وبالتالي فإنه يتصادر على المطلوب . حيث كيف يصبح له أن يستدل على القياس من خلال فهم طلب التوجه إلى المسجد الحرام في الآية لولا أنه قاس هذه القضية على غيرها .

مهما يكن فقد كثر الجدل حول مسند القياس وغيره من موارد الإجتهاد الأخرى . و موقف الشافعى بهذا الخصوص ربما لا يختلف عما ينسب إلى مواقف المذاهب الثلاثة الأخرى (الخفى والمالکي والحنبلی) ، خاصة إننا نجد مبدأ الإجتهاد يُذكر في قائمة هي نفسها التي يُذكر فيها النص كمصدر للتشريع . فأتباع المذاهب الأربع الذين يعولون على طريقة الإجتهاد فيما لانص فيه ، حينما يعددون مصادر التشريع فإنهم يضعون أنواع الإجتهاد مع أنواع النص وملحقاته جنباً إلى جنب ، رغم أنهم يميزون بينهما من حيث الرتبة والدرجة .

فالقرافي المالکي يُحصي في كتابه (تفسيع الأصول) أصول مذهب مالک ويعدها كالأتي : القرآن والسنة والإجماع ، وأجماع أهل المدينة وقول الصحابة ، والقياس والمصالح المرسلة والعرف والعادات والإحسان وسد الذرائع والاستصحاب^(١٥) .

كما أن الشاطئي في كتابه (الموافقات) حاول أن يرد أدلة المذهب المالکي إلى أربعة : جامعاً

(١٢) المرساة ، ص ٤٧٦ .

(١٣) المصدر السابق ، ص ٤٨٧ .

(١٤) أبو زهرة : مالک ، دار الفكر العربي ، ص ٢٢٦ .

فيها النص والإجتهاد معاً . فهو يرى أن هذه الأدلة عبارة عن الكتاب والسنّة والإجماع والرأي ، معتقداً أن مالكاً كان يرى أن «السنّة» متضمنة لكلٍّ من عمل أهل المدينة وقول الصحابي ، وأن لفظة «الرأي» تتضمن كلاً من المصالح المرسلة والإحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعادات^(١٦) .

وأيضاً فإن الطوفى الخنبلي يحصر الأدلة بين العلماء عموماً فيجد لها لا تزيد على تسعه عشر دليلاً ، وهي كلٌّ من النص والإجتهاد معاً^(١٧) .

كل ذلك يت_sq مع الفهم الخاص للإجتهاد من كونه ليس مستلهماً مباشرة من النص ولا أنه موضوع بخصوص فهمه بالذات بل بالعرض . وهذا هو حال المرحلة الزمنية التي كانت تضم عصر أئمة المذاهب الفقهية الأربعية وغيرها .

(١٦) المصدر السابق ، حاشية ص ٢٧٦ .

(١٧) الأدلة التي يذكرها الطوفى هي : الكتاب والسنّة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصالحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعادات أو العادات والإستفهام وسد الذرائع والإستدلال والإحسان والأخذ بالأخذ والمعرفة وإجماع أهل الكثرة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعية . (الطوفى : رسالة في رعاية المصلحة ، نشرت خلف كتاب مصادر التشريع الإسلامي لمحمد الوهاب خلاف ، ص ١٠٩ - ١١٠) .

ـ تغير مفهوم الإجتهاد واتساعه

من الواضح أنه مع مرور الزمن أخذ مفهوم الإجتهاد يتسع وتغير . فمن جهة ظهرت هناك محاولات للإستدلال بالتصعلى فضلياً الإجتهاد ، خاصة القياس منه ، في الوقت الذي أخذ هذا المفهوم يكسب سعة أكبر ليشمل حالة الإجتهاد في النص ، دون أن يبقى حبيساً وموقوفاً على ما لانص فيه كما عهد عليه في السابق . فقد شاع الإستدلال على جواز العمل بالإجتهاد بدعوى الإجماع وذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن عدم الممانعة من العمل به حين عدم توفر النص ، كما هو الحال في حديث معاذ بن جبل^(١٨) ، فضلاً عن سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين وبعض أقوالهم المقيدة لهذا الغرض ، مثلما يُنقل عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على ما مستعرف .

أما من حيث إتساع مفهوم الإجتهاد وتعبيره بما يتعلق بفهم النص دون الإقتصار على الواقع غير المخصوص فيها : فهذا ما نجده لدى العلماء المتأخرين ، كما هو واضح مما يقوله أبو الحسين البصري (التوفي سنة ٤٣٦ هـ) : «وأعلم أن الفقهاء يعدون من مسائل الإجتهاد ما يستدل عليه بالكتاب كالتية في الوضوء والترتيب وأن (الواو) للترتيب أو للمجمع ..»^(١٩) . كذلك ما يصرح به البعض من أن الإجتهاد عبارة عن «بذل الجهد وغاية الوضع إما في إستبطاط الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية ، وإما في تطبيقها»^(٢٠) . وأيضاً ما يقوله أبو اسحاق الشيرازي من أن الإجتهاد هو «بذل الوضع وبذل الجهد في طلب الحكم الشرعي من هو من أهله»^(٢١) . وكلما ما يصرح به الغزالى في كتابه (المصنفى) بأنه «بذل المجهود وسعه

(١٨) ييدوأن الشافعى لم يعوّل على حديث معاذ باعتباره مرسلاً ، إذ المرسل ليس بحججة عنده كما تصر الأمدي . (انظر : الأمدي ، سيف الدين علي : الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٩٦) .

(١٩) البصري ، أبو الحسين : المعتمد في أصول الفقه ، ص ٧٦٦ .

(٢٠) أبو زهرة : الغزالى الفقيه ، بحث منشور في : أبو حامد الغزالى ، في الذكرى الثانية لميلاده ، ص ٥٦١ . كذلك : تاريخ الملاعب الإسلامية ، ص ٣٢١ .

(٢١) الشيرازي ، أبو اسحاق : شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ١٠٤٣ .

في طلب العلم بأحكام الشريعة^(٢٢). بل أكثر من ذلك أن هذا الإمام لم يعتبر دائرة الاجتهاد خارجة عن دائرة النص ، بدلالة أنه يعد أصول الأدلة أربعة هي الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل والاستصحاب الدالين على براعة الذمة في الأفعال قبل ورود السمع^(٢٣) . ومثل ذلك وقبله نجد تعريف الاجتهاد عند ابن حزم (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) مقيداً بما هو منصوص باعتباره ينكر قضيائياً الاجتهاد فيما لانص فيه . إذ يعرفه بأنه «بلغغ الغاية وإستفاد الجهد في الموضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فنصيب موفق أو محروم»^(٢٤) .

وعلى هذه التوترة ظهر مفهوم الاجتهاد لدى المتأخرین التابعين من أمثال الأمدي والبيضاوي والفتواوي والشنتقطي ومحب الله بن عبد الشكور وعلاء الدين البخاري وغيرهم^(٢٥) . وبعوضهم أمنه إلى ساحة العقليات مثلما هو الحال مع الشيخ أبي محمد السالبي (المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ) الذي يعرفه بأنه «استفراغ الفقيه الواسع في استحصلاد حادثة بشرع أو عقل ، وإنما أقلت كذلك ليشمل العقليات فإن فيها الاجتهاد أيضاً»^(٢٦) .

هكذا يلاحظ أن معظم تعاريف الاجتهاد كالتى ذكرناها تجعل موضوعها الأساس هو النص وليس قضيائياً ما لانص فيه . فشتان بين المفهوم القديم للإجتهاد كما حدده الشافعى وبين ما استحدثه الآباء فيما بعد . إذ كان التحديد الأول ينحصر في حدود «الإتاج المعرفي» الخاص بالإجتهاد فيما لانص فيه ، بينما شمل التحديد الأخير مجال «فهم النص أو الخطاب» ووضع تفاوتاً بيئناً بين الفهم والشريعة

(٢٢) الفزالي ، أبو حامد : المستحسن من علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٢٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٠٠ و ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢٤) انظر لابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة المسادة ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ج ٥ ، ص ١٢٦ و بعدها . وأعلى ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٢٥) انظر بهذا الصدد : الأمدي : الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ . والأنصاري ، عبد العليم محمد بن نظام

الدين : طوأح الرحمون بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ . والمرعي ، حسن أحمد : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الأول) ، ص ١٢ - ١٣ .

(٢٦) السالبي ، عبد الله بن حميد : مشارق آثار العقول ، ص ٧٠ .

مفهوم الإجتهاد في الدائرة الشيعية

أما في الدائرة الشيعية فالمقرر مبدئياً هو أن الإجتهاد لا يعبر عن كونه عبارة عن إنتاج معرفي كما في القياس والإحسان والمصالح المرسلة ، بل هو عبارة عن فهم النص طبقاً لشروطه الخارجية والداخلية ، أي شروط السنن والمتن ، حيث وضع الإجتهاد أساساً لهذه الاعتبارات ؛ من حيث أنه يعني إفراط المجهد والوسع لاستبطاط الحكم من النصوص ، كما تقرر صراحة لدى الححقق الحلي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ أو ١٧٢٦ م)^(٢٧) ، مما يعبر عن إمتداد لما آتى إليه النظر السني . وبالفعل يعترض بعض المعاصرین من فقهاء الشيعة من أنه بعد أن كسب مفهوم الإجتهاد معنىًّا جديداً لدى السنة كما عند الغزالی (المتوفى سنة ٥٥٥ هـ) وأخذ الاستعمال بمعنى الرأي والقياس يقل ويضعف منذ ذلك الحين ليتجه أكثر إلى الماهدة العلمية في طلب الأحكام ؛ فإن «بعد هذا التحول والإقلاب بدأت الكلمة تأخذ طريقها إلى فقه الشيعة أيضاً»^(٢٨) .

لأن مفهوم الإجتهاد في الدائرة الشيعية لا يعطي مدلول الإمتداد لما آتى إليه النظر السني فحسب ، وإنما هناك جانب الإنفصال عنه في الوقت نفسه . فقد كانت آلية استبطاط الحكم من النص مقررة منذ بداية التنظير لدى الإمام الشيعي ، بالرغم من وجود تحفظ على لفظة (الإجتهاد) ، حيث في تلك الفترة كان هذا الإصطلاح حاملاً للمعنى الذي يتعامل به الإمام السني ، كمرادف للقياس وما على شاكلته ، والذي يخص القضايا غير النصوص فيها .

(٢٧) يقول الححقق الحلي بهذا الصدد : إن الإجتهاد فهو في عرف الفقهاء بذلك الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الإعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشريعة إجتهاداً أعلى [اعتبارات نظرية ليست مستفاداً من ظواهر النصوص] من الآثار سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهاد . فإن قيل : بلزوم على هذا أن يكون الإيمانية من فعل الإجتهاد . قلت : الأمر كذلك ، لكن فيه إيمان من حيث أن القياس من جملة الإجتهاد فإذا استثنى القياس كنا من أهل الإجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس . (الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن : معارج الأصول ، ص ١٧٩ - ١٨٠) . كذلك : الصدر ، محمد باقر : المعلم الجديدي للأصول ، ص ٢٦) .

(٢٨) مطهري ، مرتضى : مبدأ الإجتهاد في الإسلام ، ص ٢٤ .

لهذا كانت عبارات المنظرين من قدماء الشيعة تفوح برفض الاجتهاد وتحريم العمل به ، كما هو الحال عند المقيد والشريف المرتضى والشيخ الطوسي (٢٩) .

لكن مع ذلك فهناك اختلاف فيما تفضي إليه آلية فهم النص في عملية إستنباط الحكم الشرعي . بعض العلماء يعتقد بأن هذه الآلية تفضي إلى القطع أو العلم ، بما يجعل التطابق بين الفهم والخطاب تامة ، كما هو الحال مع رأي الشريف المرتضى وأبن ادريس الحلبي وإن زهرة والمحدث محمد أمين الإسترابادي وأتباعه (٣٠) . بل لا يستبعد القول أن هذا هو مسلك جميع المتقدمين من الإمامية حتى مجىء الحق الحلبي أو ابن اخته الملقب بالعلامة الحلبي خلال القرنين السابع والثامن الهجريين .

ويؤيده أن الأمدي الشافعي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) كان يضع الإمامية ضمن الاتجاهات التي لا ترى للمخطوئ في الاجتهاد عذرًا يسامح عليه ، بتبرير مقاده أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق ، وهو الرأي المنسوب إلى بعض المعتزلة مثل بشر المرسي وأبن عُليه وأبي بكر الأصم ، كذلك نفاة القياس كالظاهرية والإمامية (٣١) .

لكن على خلافهم ذهب الإتجاه العام من الشيعة ، كما هو الحال مع المتأخرین ، حيث تقرر بأن آلية الفهم غالباً ما تفضي إلى الظن بالحكم الشرعي ، وبالتالي فهم لا يمانعون من الإقرار بوجود خلخلة واسعة في علاقة التطابق بين الفهم والخطاب .

(٢٩) انظر بهذا الصدد المصادر التالية : رسائل الشريف المرتضى ، ج ١ ، ص ٧ . كذلك : المرتضى : الإنتصار ، ص ٢٧ .

الطوسي ، أبو جعفر : تمهيد الأصول في علم الكلام ، ص ٣٤ . كذلك الطوسي : عدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٩ . أما الشيخ المقيد فله كتاب بعنوان (التفص على ابن جعفر في إجتهاد الرأي) .

(٣٠) لم نذكر الشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ) مع مؤلاته رغم ما تقول عنه أنه يصرح في كتابه (عدة الأصول) بأنه لا يجزي العمل بالإجتهاد ولا بالظن في الشرعية ، وكثيراً ما يقول في كتابه (النهذب) حين يتعرض لتأثير الأخبار ولا يعمل بها : «هذا من أخبار الأحاديث التي لا تقييد حملها ولا عملاً» (انظر : العاملي ، انظر : وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٦٤-٦٥) . والسبب في إغفالنا لذكر الطوسي إنما يعود إلى تصوّره الأخرى الدالة على جواز العمل بالظن ، حتى أن الشيخ الأنصاري اعتبر بعض كلامه الرازي في (عدة الأصول) فيه ما يشير إلى دليل الاستدلال الذي مال إليه الكثير من المتأخرین (انظر : الأنصاري ، مرتضى : فزان الأصول ، ج ١ ، ص ١٥٠ . عدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٣٨ وما بعدها) . لذلك لا يُستبعد أن تكون تصوّره في هذا المجال داخلة ضمن ما عُرف به من كثرة التناقضات في الرأي . (تحليل القاري) يشأن ما ورد على الشيخ من تلك التناقضات إلى المصادر التالية : البحريني ، يوسف : لوثة البحرين ، ص ٢٩٧-٢٩٨ . والكركي ، حسن بن شهاب الدين العاملي : هداية الأبرار ، ص ١٣٦ . والخوتاري ، محمد باقر : روضات الجنات ، ج ٢ ، ص ٢١٧-٢١٨ . و (٢٤٦-٢٤٥) .

(٣١) الياني ، محمد أبو القتاع : دراسات في الاختلافات التقنية ، ص ١٣٧ .

تطور الإجتهد عند الشيعة

على أنه إذا ما كانت تلك الخلخلة مقتصرة لدى الحقّ الخلقي على كل ما هو نظري وغير ظاهر من النص المباشر في الغالب ، فإن الأمر عند المتأخرین إمتد إلى أكثر من هذا . ذلك أنه قد لاح ظاهر النص ولم يتوقف عند حدود الإطارات النظرية للنصوص . وقد تجاوز الأمر عند البعض وأخذ أبعاداً أوسع من ذلك على ما فصلناه في بعض من بحوثنا^(٣٢) .

تظل هناك القضايا غير المنسوّص فيها ، أو التي يعجز استباقها بواسطة فهم الخطاب ، وهي ما يتضمنها الإنتاج المعرفي . فقد كان الإعتقد السائد منذ بداية التنظير الشيعي وحتى بعض مراحله المتأخرة يجعل هذه القضايا تعود إلى أحكام العقل كالبراءة والإمسحاب . . . الخ . ففي البداية أعتقد بأن هذه الأحكام قطعية ، ثم مع مرور الزمن ظهر من يقول بأنها ظنية . لكن بفعل الصراع الأصولي الإخباري فإن هذا الفهم أخذ يتغير وذلك منذ عصر وحید الدين البهبهاني (المتوفى سنة ١٢٠٦هـ) وحتى يومنا هذا ، إذ لم يعد النظر إلى هذه المدركات على أنها أحكام عقلية ، بل اعتبرت مجرد وظائف عملية أطلق عليها «الأصول العملية»^(٣٣) ، حيث ليس من مهامها معرفة الحكم الشرعي وإنما على حقيقته ، بل تنحصر وظيفتها في تعين السلوك العملي للمكلف كي تبرأ ذمته من التكليف ، أما الحكم الشرعي فيظل معلقاً ومجهولاً الحال .

على أن بهذا الكشف أصبح الجهد الإجتهدادي للشيعة مكرساً بدرجة كبيرة وواسعة نحو بحث هذه الأصول الوظيفية ، الأمر الذي ميزها عن الإتجاه السنّي من حيث أنه قيد جهده بالكشف عن الحكم الشرعي فحسب^(٣٤) .

(٣٢) انظر بهذا الصدد كتابنا : مدخل إلى فهم الإسلام ، ضمن سلسلة : النهج في فهم الإسلام (١) ، من ٩ وما بعدها .

(٣٣) المصدر ، محمد باقر : بحوث في علم الأصول ، تحرير محمود الهاشمي ، ج ٥ ، ص ١١ .

(٣٤) بهذا الصدد يقول الإمام محمد باقر صدر : «إن منهج الاستباق في الفقه الإمامي قد اعتمد على افتراض مرحليين للاستباق يطلب في أحلاهما الدليل على الحكم الشرعي ، ويطلب في الثانية تشخيص الوظيفة العملية تجاهه تجذير فهو

الإجتهداد والعامل الزمني

اللاحظ مما سبق أن مفهوم الإجتهد قد أخذ يتسع ويتمدد على حساب إفتراض التطابق بين الفهم والخطاب . فكلما امتد الظرف التاريخي كلما عمل الإجتهد على توسيع رقعة التفاوت بين الشيئين «في ذاته» و«للذاتنا» من الخطاب . فإذا كان عصر النص يشهد وجوداً للتصور الذي يعني طروحته على فكرة التتطابق ؛ فإن مرحلة ما بعد هذا العصر مباشرة ، وبالتحديد بدأية التنظير الفقهي ، قد بدأت تتحرك خلالها موجة الإهتزاز والخلخلة في التتطابق ، وذلك عبر الإعلان عن تأسيس الإجتهد — المفضي إلى الظن — فيما لانص فيه ، وهي أولى مراحل إهتزاز تلك العلاقة من خلال آلية الإنتاج المعرفي . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، فمع مرور الزمن أخذت ظاهرة الإهتزاز والخلخلة تتسرّب إلى فهم الخطاب مباشرة بعد أن كانت مقتصرة على الإنتاج المعرفي .

أما في المذكرة الشيعية فقد بلغت هذه الظاهرة مداها عبر الإعلان عن الجهل المطبق بمعرفة الحكم الشرعي عند العجز عن فهم النص وفيما لا نص فيه ، حيث أصبح التعمير على ما أطلق عليه بالأصول العملية ، في الوقت الذي تم ترسيم وتبني تلك الظاهرة لدى الغالب من فهم الخطاب الفقهي ، إذ اعترف الفقهاء بالعجز عن تحصيل العلم أو القطع في الموارد الجزئية للفقه باستثناء القليل منها ، وعليه [كتفوا بالظن المعتبر فيها] – إذ الأصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي - . كما أن هناك مناقشات إبستمولوجية هامة قد جرت بخصوص افتراض ما يعرف بدليل الإسداد الذي ذهب إليه عدد كبير من المتأخرین ، وهو لا يقتصر على إنسداد باب العلم بالأحكام ، بل يفترض أيضاً إنسداد باب الظن المعتبر شرعاً ، وهو المعبر عنه تارة بالإنسداد العلمي ، وأخرى بالظن الخاص ، والمقصود به بالدرجة الرئيسية الإنسداد الخاص بحجية خبر الأحاد (٣٥) ، لما أثير حولها من شكوك ومشاكل معرفية ، خاصة

تمثيلاً، والقواعد التي تقرر في المرحلة الثانية هي التي تسمى بالأصول العملية لأنها تشخيص الموقف العملي [اتجاه التshireع من دون أن تشخيص الحكم الواقعى نفسه، وهذه النتيجة يتميز به الفقه الإمامي عن فقه العامة الذي يتجه إلى إثبات الحكم الشرعي ذاتياً - المرحلة الأولى - خزان لم يكن إثباته بالدلالة القطعية أو المفروغ عن طبيعتها شرعاً يخوض إلى طرق أصعف في مقام الإثبات من الأمارات والظنون القائمة على أساس إعتبارات ومتاسبات واستحسانات، فهو يتوسل بكل وسيلة إلى إثبات الحكم الشرعي مهما لازم، بينما في الفقه الإمامي كلما لم تقم عند الفقيه الأدلة القطعية أو الشرعية المفروغ عنها انتقل إلى المرحلة الثانية وهي تشخيص الوظيفة المقررة عند الشك ولو عقلاً دون أن يتجه إلى إلتماس الأدلة والأمارات الناقصة لإثبات الحكم الشرعي الواقعى . ومن هنا نجد أن الفقه الإمامي توسيع في بحث الأصول العملية وأقسامها وشرائط كل منها، بينما فقه العامة لم يتعرض لتلك البهلوت ، بل على العكس من ذلك نجد أن للمبحث عن الأمارات والظنون ومحاولات إثبات الحكم الشرعي على أساسها مجالاً واسعأً في أصول الفقه ، في الوقت الذي يكون البحث عنها محصوراً في حدود ما هو في معرض قيام دليل شرعي على حجيته . انظر : بحوث في علم الأصول ، ج ٥ ، ص ٩-١٠ .

(٣٥) بينما يقصد بذكر الاسم العنصر أن الأصوليين من المصلح الثالث يحملون بعض الوحدة المذهبية بينما لا ينطلقون على عصابة

أن مدار أغلبية موارد الأحكام الفقهية يتوقف عليه^(٣١). وهو إن دل على شيء فلأنما يدل على المدى الذي آتى إليه علم الأصول من الكشف عن حدة الإهتزاز والخلخلة في علاقة التطبيق، وبالتالي التفاوت بين ما هو «في ذاته» وما هو «لذاته» من الخطاب.

هكذا اشتان بين الفهم الذي شيد القديمة من الفقهاء إزاء الخطاب وبين الفهم الذي إنْتهى إليه المتأخرون. في بينما كان أولئك يبنون فهمهم على الوضوح والبيان وبالتالي التطبيق مع الخطاب؛ تجد المتأخرین على العكس يقيّمون التباعد بين الفهم والخطاب كلما امتد بهم الزمان. وإذا كان مآل هؤلاء هو الواقع في خندق «الإسداد» والإعتراف بغياب الطريق المؤصلة إلى البيان في الخطاب، أو يجعله إلى الوظيفة العملية بعد اليأس من تحصيل صور البيان؛ فإن الأمر عند القديمة يختلف تماماً، إذ إن قرب عهدهم بعصر النص ومحضودية ما يحتاجون إليه من المسائل نسبياً جعلهم يتصورون أن تحصيل البيان والوضوح حالة مطلقة ثابتة، فادعى علماء الشيعة القديمة طبقاً لهذا «أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل

أن ظهر بدليل شرعي على حجية الخبر النطني لو لا؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل العصر الثالث إنجاه يدعي، باستدلال بباب العلم، لأن الخبراء ليست قطعية وإنسداد بباب الخبرة لأنه لا دليل شرعي على حجية الأنباء النطنية، ويدينون إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الإسداد، كما يدعون إلى جعل النطن بالحكم الشرعي -أيْ نظر- أساساً للعمل، دون فرق بين النطن الخالص من الخبر وغيره مما دعا لاعتراض ذلك دليلاً شرعياً خاصاً على حجية الخبر يزيد عن سائر النطون. وقد أخذ بهذا الإتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث وروجارات المدرسة التي افتتحت هذا العصر كالأستاذ البهبهاني وتلميذه الحق القمي وتلميذه صاحب الرياض وغيرهما، وفيما يلي الإتجاه قيد الدروس والبحث العلمي حتى يومنا هذا. وبالغرض من أن لهذا الإتجاه الإسلامي بوادره في أواخر العصر الثاني فقد صرخ الحق الشیخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على العالم بيان الالتزام بهذا الإتجاه لم يعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحديد البهبهاني، وللامانة، كما أكد أبوه الحق الشیخ محمد تقى في حاشيته على العالم أن الأمثلة التي يطرحها هذا الإتجاه حديثة ولم تدخل الفكر العلمي قبل مصره». العالم الجعفية للأصول، ص ٩٤-٩٣.

(٣١) تقع بعض المتأخرین من علماء الأصول، مثل الإسداد بخمسة مقدمات، لتو أنها صدقت لكنه يمكن العمل بمعنى النطن طبقاً لأغلب الفتاوى بهذه الدليل، وهي كالتالي:

المقدمة الأولى: حصول العلم الإجمالي يوجد الكثير من التكاليف في الشريعة.

المقدمة الثانية: إنسداد بباب العلم والنطن الخاص المتبرئ شرعاً -باب العلم- في تطلب هذه التكاليف.

المقدمة الثالثة: عدم جواز إعمال هذه التكاليف ولا ترك إمتثالها.

المقدمة الرابعة: عدم وجوب العمل بجميع تلك التكاليف للثانية بطريقة الاحتياط، بل عدم جواز ذلك، وأليضاً عدم جواز الرجوع في ذلك إلى الأصول العملية ولا إلى فتوى العالم بحكمها.

المقدمة الخامسة: يعتبر ترجيح المرجح على الراجح قبيحاً، وبالتالي لا يجوز ترجيح المشكوك والمஹوم على المظنون.

(انتظر حول ذلك: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٢ وما بعدها، والآخرانى، محمد كاظم؛ كتابة الأصول، ص ٣٦ وـ ٣٧ وما بعدها، والجزيري، محمد جعفر المرجوح؛ متى الزيارة في توسيع الكتابة، ج ٤، ص ٥٧٥ وما بعدها، والثانى، محمد حسين الفروي؛ فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٢٥ وما بعدها، والجزيري، حسن الموسوي؛ متى الأصول، ج ٢، ص ١٢١ وما بعدها، والمحكيم، محسن الطاطبائى؛ حلقات الأصول.. والظفر، محمد رضا: أصول الفقه، ج ٣، ص ٢٩).

على كل حكم شرعي دليلاً واضحاً مادام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية^(٣٧). وهو أمر يتشابه كثيراً مع ما حصل من تطور في عالم علوم الطبيعة ، إذ ساد الإعتقاد بوجود التطابق بين العقل والطبيعة قروناً طويلاً ، منذ اليونان وبعدها الحضارة الإسلامية ، ومن ثم النهضة الحديثة ، حتى بدأت أركان هذا الإعتقاد تتزعزع وتنهار شيئاً فشيئاً ، وذلك منذ عصر التنوير ، ومن ثم تفاقم الأمر وإنحدر بعدها علمياً ومنظرياً خلال عصرنا الحاضر .

(٣٧) المعالم الجديدة للأصول ، ص ٩٢ - ٩٣ .

الإجتهاد والمذلةة الظنية بالحكم الشرعي

مع أن التنتظير للإجتهاد والتطورات التي لحقت به كانت تؤكد أنه عملية فكرية تفضي إلى الظن ؛ إلا أن التعريف التي دارت حوله لم يكن جميعها يؤكد هذه الناحية . فبعضها ذو دلالة عامة ، وبعض آخر فيه قيد السعي في تحصيل العلم ، كما أن بعضًا ثالثاً يكتفي بقيد تحصيل لظن فقط . في حين هناك تعريف تتضمن القيدتين العلم أو الظن حسب الاستطاعة .

فأغلب التعريفات التي مرت معنا تعطي دلالة عامة غير مقيدة بعلم أو بظن . لكن بعضها كان مقيداً بالعلم كتعريف الغزالي الأنف الذكر ، وكذلك تعريف علام الدين البخاري الذي يعبر عنه بأنه بذلك المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع^(٢٨) . وربما يكون قيد العلم في لتعريف هنا ليس مشروطاً في الإجتهاد ، لكنه يظل غاية يسعى إليها الفقيه ما أمكنه ذلك .

وبالنسبة إلى مفهوم الإجتهاد المؤسس طبقاً لقيد الظن فنجد تعريف عديدة ، منها ما عرفه الأمدي من أنه «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية»^(٢٩) . كما عرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه بذلك الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ثقني^(٣٠) . وعرفه الحاجي بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . ومثل ذلك ما عرفه العلامة الحلبي والشيخ حسن بن زين الدين وغيرهما من علماء الشيعة^(٣١) .

أما تعريف الإجتهاد المتبني على أحد اعتبار قيد العلم أو الظن فنجد مثلاً ما عرفه الشنقيطي من أنه للفقيه وسعة بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القاطع بأن حكم الله في المسألة كذا^(٣٢) .

(٢٨) الإجتهاد في الإسلام للمرعن ، نفس المعطيات السابقة ، ص ١٣ .

(٢٩) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ .

(٣٠) فراجع المرحوم ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٣١) الحلبي ، الحسن بن يوسف : مبادي الرصيول ، ضمن نصوص الدراسة في المجزء العلمية ، ص ٤٩٥ . والعاملاني ، حسن بن زين الدين : معالم الدين وملاذه للمتدينين ، ص ٣٨١ . والحراساني : كتابة الأصول ، ص ٥٢٨ . والخوري ، أبو القاسم : التتفع في شرح العروة الوثقى ، كتاب الإجتهاد والتقليد ، ص ٤٠ .

(٣٢) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعن ، ص ١٢-١٣ .

على أن الخلاف بين هذا التعريف وما قبله يفترض أنه عائد إلى أن القائل يقيد الظن فقط لا يعتبر تحصيل العلم أو القاطع بالحكم الشرعي من الإجتهد كما هو صريح رأي الأمدي الذي نصّ على أن القطعي ليس محلًا للإجتهد^(٤٢) وعلى ذلك سار صاحب (صفة الفتوى والفتوى والمستفتى) معتبراً «كل حكم يثبت بدليل ظني فهو اجتهادي ، إذ لا إجتهد مع القطع»^(٤٣) . فهذا الشرط في الإجتهد يقيّد تعريفه القائل بأنه «بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله»^(٤٤) .

لذلك فقد وجد هذا الضرب من المفهوم تقدماً من قبل الاخباريين في الوسط الشيعي ردأ على ما قام به غرماوهم الأصوليون من تبني لذلك القيد في التعريف ، وهو أمر يعود إلى الخلاف بين الجانبيين حول طبيعة الأحكام التي يدركها الفقيه ، هل أنها تحمل صفة العلم أم الظن؟ ذلك أن من المعلوم هو أن الاخباريين بخلاف الأصوليين (المتأخرین) اعتبروا أن الطريق إلى العلم بالأحكام الشرعية مفتوح دائمًا .

ولاشك أن هذا الخلاف قد أثر على المتأخرین من الأصوليين . فبعضهم حاول المصالحة بينهم وبين الاخباريين فاعتبر أن من الأولى تبديل قيد «الظن بالحكم الشرعي» بقيد آخر هو «الحججة على الحكم الشرعي»^(٤٥) ، فيكون التعريف عبارة عن بذل الفقيه وسعه في طلب الحججة على الحكم الشرعي ، أو هو كما عرفه السيد الخوئي عبارة عن تحصيل الحججة على الحكم الشرعي^(٤٦) .

لهذا المعنى يجعل من أساس الظن قائماً على العلم . لهذا يذكر الخوئي أن المقرر لدى الإمامية هو عدم الاعتبار بالظن في شيء وأن العبرة إنما هي بما جعلت له الحججية شرعاً سواء كان هو الظن أو غيره . وهو بذلك يجعل الحق مع الاخباريين من حيث أنهم أنكروا جواز العمل بالإجتهد المفسر باستفراغ الوسع لتحقیص الظن بالحكم الشرعي ، معتبراً أن الإجتهد بهذا المعنى يعد بدعة لا يجوز العمل على طبقه ، حيث وجود النهي عن إتباع الظن كما في جملة من الآيات الكريمة^(٤٧) . مع هذا يمكن القول أن علاقة الإجتهد بالظن تتخلّق وطيدة

(٤٢) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ .

(٤٣) صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، ص ٥٣ .

(٤٤) صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، ص ١٢ .

(٤٥) انظر : الكفاية ، ص ٥٢٩ . كذلك : القميروز آبادی ، مرتضى الحسيني : عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ج ٦ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤٦) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ٢٢ . علماً بأن البعض لم يوافق على تعريف الإجتهد طبقاً لتحقیص الحججة ، كما هو الحال مع الشيخ راضي النجفي الذي عرفه بأنه : «ليس هو تحصیل الحجۃ بل هو تشخيص وترجیح فيما هي الحجۃ ، فاللازم من يمكن من الاسرار لهم مرنة الشارع وكشف مرآته أو الترجیح إن كان فيما أحتمل توافقاً أو تعارض» . (انظر : النجفي ، راضي بن محمد حسين : تحلیل العروة ، بحث الإجتهد والتقلید ، ص ٢٢) .

(٤٧) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ٢٢ - ٢٤ .

ومؤكدة ، وهذا لا يمنع من أن تكون عليه المخجة القاطعة ، كما لا يمنع من أن يفضي إلى العلم بمنظر المجتهد - أحياناً .

وقد اشتهر لدى الأصوليين أن علم المجتهد مبني على مقدمتين صغرى وجدانية وكبرى برهانية . فالصغرى هي عبارة عن «هذا ما أدى إليه ظني» . أما الكبرى البرهانية فهي : «كل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي» . والحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهري^(٤٩) .

٤٩) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .

مراقب الإجتهاد

الاتجاه السنوي ومراتب الإجتهاد

لقد تناول المتأخرون من الفقهاء السنة البحث في طبقات المجتهدين اعتماداً على تحديد نوع الإجتهاد ومراتبه ، وإنختلفوا في ذلك . فقد نقل عن ابن عابدين الحنفي أنه كان يقسم الفقهاء إلى سبعة طبقات هي كالتالي :

١ - طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستقلون في إجتهادهم مطلقاً ، حيث يستبطون الأحكام من الكتاب والسنة دون إتباع لأحد ، سواء في الأصول التي يتوقف عليها أمر الإجتهاد أم في الفروع . وقد عد ابن عابدين من هؤلاء : الأئمة الأربع والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم .

٢ - طبقة المجتهدين في المذهب ، وهم القادرون على إستبطاط الأحكام طبقاً للإعتماد على القواعد والأصول المقررة لدى المجتهد المستقل في الطبقة الأولى ، وإن خالفوه في الجزئيات والفرع . لذلك سميت هذه الطبقة بطبقة المتبسين تمييزاً لها عن طبقة المستقلين الأولى . وقد عد ابن عابدين من بين رجالات هذه الطبقة كلّاً من أصحاب وتلامذة أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن حسن وزفر وغيرهم . كما عد البعض رجالاً آخرين يتسبّبون إلى هذه الطبقة ، ففي المذهب المالكي هناك ابن قاسم وأشهب ، وفي المذهب الشافعي هناك الزعفراني والسيوطري والمزنوي والبوطي ، وفي المذهب الحنفي هناك صالح بن أحمد بن حنبل وأبو بكر الحال . فجميع هؤلاء عُدُوا تابعين ومتسبّبين لأئمة المذاهب في القواعد والأصول العامة التي يحتاجها الفقيه في عملية الاستنباط .

٣ - طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن المجتهد المستقل أو أتباعه من المجتهدين المتسبّبين . فهم تابعون لغيرهم في كل من الأصول والفرع . لذلك إنهم يستبطون أحكاماً غير منصوص فيها ، ولا يجتهدون في الأحكام التي نصّ عليها المجتهد المستقل أو المتسبّب إلا

ضمن اعتبارات معينة لا تدل على المخالفه . وقد حسب البعض عمل هؤلاء مؤلفاً من عنصرين ؛ أحدهما عبارة عن إستخلاص القواعد العامة التي يلتزمها غيره من السابقين باعتبارها الأصل الذي كانوا يستندون إليه في عملية الاستنباط . أما الآخر فهو إستنباط الأحكام غير المنصوص فيها إعتماداً على القواعد والأصول التي أقامها العتهد المستقل . وفي هذه الطبيعة اعتبار من الخفية كل من الحصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والمرخسي والبردوبي ، ومن المالكية كل من الأبهري ولبن أبي زيد ولبن أبي زمين ، ومن الشافعية كل من المزني ولبن حامد والإسفاراني وأبي إسحاق الشيرازي ، ومن المخاتلة الخرقى .

٤— طبقة أصحاب التخريج أو المرجحين الذين لا يقومون بأي عمل إستنباطي ، بل يرجحون بين الآراء والأقوال المروية لهم من سبقهم من أهل الطبقات الأئمة الذاكر ، فلهم أن يرجحوا بعض الأدلة على بعض لقوة الدليل أو لملاءمتها لظروف العصر . ويطلق عليهم أيضاً مجتهدى الفتوى ، حيث انهم يقومون بتقريب الأدلة فيصوروون ويعحررون ويقررون ويمهدون ويزيفون ويرجحون ، لكنهم ليس بوسعهم الاستنباط ومعرفة الأصول . وقد عُدَّ من بين رجال هذه الطبقة من الخفية كل من أبي بكر الرازى والقدورى والكاسانى والمرعيانى ، ومن المالكية المازري والقاضى عياض والقرافى وأبن رشد وأبن العربي ، ومن الشافعية كل من الرافعى والنورى وأبن حجر وأبن أبي عمرون ، ومن الحنابلة كل من إبن قدامة المقدسى أبي يعلى وأبي الخطاب والقاضى علاء الدين .

٥— طبقة أهل الموازنات بين الأقوال ، من حيث تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم : هنا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أفق للمقياس ، وهذا أرقى للناس .

٦— طبقة المقلدين الذين يكتونون على علم بما رجحه السابقون من الأقوال والمروريات ، وإن كانوا أنفسهم ليس بوسعهم الترجيح . لهذا فهم فقط قادرون على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة . ومن هذه الطبقة أصحاب المتون المعتبرة كالنسفي صاحب الكنز ، وعبد الله بن مودود الموصلي صاحب المختار وشرحه الإختيار ، كذلك صاحب الوقاية وصاحب الجميع .

٧— طبقة المقلدين الذين ليس بوسعتهم أى عمل مما يقوم به أصحاب الطبقات الأخرى ، فهم ليسوا أكثر من نقلة «لا يفرقون ما يجدون كحاطب ليل» ؛ كما هو قول ابن عابدين (٥٠) .

(٤٠) أنتَ حول ذلك المصادر الثالثة: أبو زهرة: أصول الفقه ، ص ٣١٢-٣١٧ . كذلك: أبو زهرة: أبو حنيفة ، ص ٤٤-٤٥ . الزبيدي ، وهي: الإجتهداد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهداد في الشريعة الإسلامية وبمحور آخر (القسم الثاني) ، ص ١٩٢-١٩٣ . مذكور ، محمد سلام: مناجم الإجتهداد في الإسلام ، ص ٤٢١ . الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة ، مع حواشى وتعليقات عبد الله دراز ، ج ٢ ، ص ١٦٤ . الكني ، محمد علي: تمهيل الفروق ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

لُكْن لُوْحَظَ عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ لِلْطَّبَقَاتِ أَنَّ بَعْضَهَا يَتَدَخَّلُ مَعَ الْبَعْضِ الْأَخْرَ . فَالْطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ لَا تَتَمَيَّزُ بِوُضُوحٍ عَنِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، كَمَا هِيَ مَلَاحَظَةُ الشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةِ . وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ مَذَكُورٌ يَذَكُرُ أَنَّ إِبْنَ عَابِدَيْنَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَقْسِيمَ هَذِهِ الْطَّبَقَاتِ أَوْ ضَمْجَهَا إِبْنَ كَمَالَ يَا شَا وَقَامُ هُوَ بِتَلْخِيقِهَا . وَالْمُهِمُّ فِي هَذَا التَّلْخِيصِ الْمُنْقُولُ عَنِ إِبْنِ عَابِدَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكُ التَّدَخُّلِ . إِذَا وَرَدَ أَنَّ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ هِي طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ مِنِ الْمُقْلِدِيْنَ ، حِيثُ كُلُّ مَا بِوَسِعِهِمْ هُوَ أَنْهُمْ لِإِحْاطَتِهِمْ بِالْأَصْوَرِ وَضَبْطِهِمْ لِلْمَا أَخْذُوهُ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلِ مجَمِلِ ذِي وَجْهَيْنِ وَحِكْمَتِهِمْ مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ مُنْقُولٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَذَهَبِ أَوْ أَحَدِ مِنْ أَصْحَابِهِ . أَمَّا أَصْحَابُ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ فَهُمُ الْمُرْجُحُونَ مِنِ الْمُقْلِدِيْنَ ، حِيثُ أَنَّهُمْ يَفْضِلُونَ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِهِنَّ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا أَوْلَى ، وَهَذَا أَصْبَحَ رَوَايَةً ، وَهَذَا أَرْفَقُ لِلنَّاسِ (٥١) .

من جهة أخرى ورد اختلاف حول مواضع الفقهاء في تلك الطبقات السبع . فقد سبق لابن عابدين وغيره أن عدّأئمة المذاهب الأربع ضمّن طبقة المستقلين الأولى ، بينما اعتبر الشاه ولـي الله الذهلي أن أبا حنيفة ليس من تلك الطبقة باعتباره من تلقى دراسته على فقه إبراهيم النخعي وكان شديد الموافقة معه لا يتجاوزه إلا في مواضع يسيرة ، بل حتى في هذه المواضع لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة^(٥٢) . في حين نجد ذلك أبو زهرة معتبراً أن أبا حنيفة إمام مستقل ، حيث أنه يوافق إبراهيم أحياناً ويختلفه أحياناً أخرى ، وما وافقه إنما كان على بيته ودليل لا مجرد تقليد وإتباع^(٥٣) . كذلك عدّ ابن عابدين أصحاب أبي حنيفة وتلامذته يتبعون إلى طبقة المتسبيين الثانية ، بينما هم على رأي أبي زهرة يتبعون إلى طبقة المستقلين الأولى بحججة أنهم كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي حتى مع موافقتهم لآراء ذرائهم في الكثير من الآراء ، مادام أنهم يبنون ما يأخذونه عن اقتباع واستدلال وتصديق للدليل^(٥٤) . وكذا نُقل أن كلاً من الحنفية والشافعية اختلفوا في جعل شخصيات من أمثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن والزنبي وأبن السريج إن كانوا من المستقلين أم المتسبيين^(٥٥) .

(٥١) مناهج الاجتهداد في الإسلام ، ص ٤٢٠ . يهذا الصدد يذكر أنه بعد عملية الإجتهداد المطلقة لدى الأئمة جاءت مرحلة ظهور تشعب الآراء الفقهية داخل كل مذهب بسبب اتساع دائريته من جهة ، وإن اختلاف آراء الفرجن فيه لا يحكم المرويات من جهة أخرى ، مضافاً إلى اختلاف الرويات في كثير من الموضوعات عن إمام المذهب نفسه ، إذ قد يكون له في المرضخ الروايد هذه آراء مقوله مختلفة . وهذا ما أدى إلى استمرار حركة الترجيح والتصحيح لبعض الآراء والروايات ، والتعميف البعض الآخر (الزوج ، بعض ، الفقه الإسلامي ، في ثورة المحدث ، ١٤١ ، ص ١٩٥) .

(٤٢) حجۃ اللہ الی بلدة، ج ۱، ص ۲۷۱.

• Diseases associated with water

(٤٥) *أبو حنيفة*، ج ١، ص ٤٤٥-٤٤٦، *تاريخ المذاهب الإسلامية*، ج ٢، ٣٣١.

• ١٨٧ - ملخص المقالات (٢)

ورعا يكون الاختلاف والتردد في تعين طبيعة شخصيات الطبقة الأولى والثانية يعود إلى الملائسة في تحديد صفات الطبقتين .

فإذا كانت صفة الطبقة الأولى هي وضع الأصول العامة وإتكار الدليل عليها ؛ فإن من يستند إلى هذا الدليل ولو عن إقتناع لا إتباع وتقليد فإنه لا يرقى أن يكون مع من صفتة الإتكار ، لذا يمكن عده ضمن الطبقة الثانية . أما لو أتفق على أن من يستند إلى الدليل بالاقتناع والبيئة ولو لم يكن مبتكرًا له بأن يكون وضعه كوضع المبتكر ؛ فإنه في هذه الحالة يستحق أن يرقى ولو تسامحًا إلى رتبة الطبقة الأولى .

لذلك فقد يكون الخلاف السابق بين الشيخ أبي زهرة والشـاه دهلوـي مستـنداً إلى ما ذكرنا ، إذ علمنا أن أبي زهرة يرى أن الفقيـه الذي يقتـنـع بما أورـدـه غيرـه من الدـلـيلـ فيـ الأـصـولـ وـكـانـ مجـتـهدـاًـ فـهـوـ يـأـسـاـ يـتـمـيـ إلىـ طـبـقـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ .ـ فـيـ حـينـ أنـ الشـاهـ دـهـلـوـيـ يـحدـدـ طـبـيـعـةـ كـلـًـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـسـتـقـلـ وـالـمـتـسـبـ بشـكـلـ مـخـتـلـفـ ،ـ حـيـثـ آنـهـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـيـنـ عـلـيـهـ آنـ الـمـجـتـهـدـ الـمـسـتـقـلـ يـمـتـازـ عـلـىـ ضـيـرـهـ بـثـلـاثـ خـصـالـ ،ـ إـحـدـاـهاـ التـصـرـفـ فيـ الـأـصـولـ الـمـنـبـنيـ عـلـيـهـ إـجـهـادـهـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ تـبـيـعـ الـأـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ وـالـأـنـارـلـمـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ آنـ الـثـالـثـةـ فـهـيـ الـكـلـامـ فيـ الـمـسـائلـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـ آنـ أـجـابـ عـلـيـهـ السـابـقـوـنـ آخـدـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ .ـ آنـ الـمـتـسـبـ فـوـاـنـهـ يـأـخـدـ مـنـ أـصـولـ شـيـخـهـ وـيـسـتـعـيـنـ بـكـثـيرـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ تـبـيـعـ الـأـدـلـةـ وـالـتـبـيـهـ عـلـىـ مـاـخـدـاـهـ ،ـ لـكـنـهـ مـسـتـيقـنـ بـالـأـحـكـامـ مـنـ جـهـةـ أـدـلـهـاـ وـقـادـرـ عـلـىـ إـسـتـبـاطـ الـمـسـائلـ مـنـهـاـ^(٥٦)ـ .ـ

فهو بذلك لا يعد من يشكى على غيره كثيراً في إبراد الأدلة والاستعانة بالأصول ... ولو عن بصيرة وبيئة من الإقتناع ... متـمـيـاـ إلىـ زـمـرـةـ الـطـبـقـةـ الـأـلـوـنـ .ـ

كـماـ آنـ هـنـاكـ إـخـتـلـافـ حـوـلـ تـصـنـيفـ بـعـضـ آخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ مـثـلـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ وـضـعـ الـمـسـنـ بـنـ زـيـادـ ،ـ حـيـثـ يـضـعـهـ بـعـضـ الـبـعـضـ فـيـ طـبـقـةـ الـمـتـسـبـيـنـ الـثـانـيـةـ^(٥٧)ـ ،ـ بـيـنـمـاـ يـضـعـهـ بـعـضـ آخـرـ فـيـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ^(٥٨)ـ .ـ

كـذـلـكـ هـنـاكـ مـنـ إـخـتـلـافـ وـدـاخـلـ فـيـ تـصـنـيفـ جـمـلـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ بـوـضـعـهـمـ تـارـةـ فـيـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ وـآخـرـىـ فـيـ الـرـابـعـةـ بـحـجـةـ التـقـارـبـ بـيـنـهـمـ ،ـ باـعـتـبـارـ آنـ التـرجـيـحـ بـيـنـ الـأـرـاءـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـأـصـولـ كـمـاـ هـوـ وـظـيـفـةـ الـطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ لـاـيـقـلـ وـزـنـاـ عـنـ إـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـفـرـوعـ الـتـيـ لـاـنـصـ عـلـيـهـ

(٥٦) دـهـلـوـيـ :ـ عـلـىـ الـجـهـدـ فـيـ أـسـكـانـ الـإـجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ ،ـ صـ ٣ـ .ـ

(٥٧) مـنـاجـيـنـ الـإـجـهـادـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ صـ ٤٢ـ .ـ

(٥٨) الـإـجـهـادـ فـيـ الـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـزـيـادـيـ ،ـ صـ ١٩٣ـ .ـ

من قبل المحتهدين المستقلين أو المتسبين^(٥٩) . وعليه تجد البعض يضع أمثال قاضي خان وإن رشد والغزالى في الطبقة الرابعة بينما يضعهم البعض الآخر في الطبقة الثالثة^(٦٠) . يضاف إلى ذلك فإن البعض يرى أن من يتسم بصفة الإجتہاد حقاً هم فقط أصحاب الطبقة الأولى والثانية ، أما غيرهم فهم مقلدون باعتبارهم يعتمدون على آقوال أئمتهم ، وبطريق عليهم كلمة الإجتہاد تسامحاً^(٦١) .

بينما يرى بعض آخر أن الإجتہاد على صنفين أحدهما مطلق ويشمل المستقل والمتسب ، والأخر مقيد ، وفي الأول يفترق المتسب عن المستقل بكونه لم يستكرو لنفسه قواعد اصولية ، بل سلك طريقة المحتهد المستقل ، وهو ليس مقلداً له لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب إليه لمارأى فيه أنه أسد الطرق ، حتى قال البعض بأننا اتبعنا الشافعى دون غيره ؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الآقوال وأعدلها ، لأننا قلناه^(٦٢) . أما المحتهد المقيد فيعبر عنه بالمعتهد في المذهب . فهو من جهة مقلد لإمامه فيما ظهر منه من التصوص ، أما فيما لم ينص عليه فإنه بإمكانه الإجتہاد فيه نظراً لما يعرفه من قواعد إمامه ، لذلك فهو مجتهد على مذهب هذا الإمام^(٦٣) .

مهما يكن فالذي نراه هو أن التصنيف الألف الذي يمكن اعتباره نافعاً على الصعيد المنهجي من غير أن يفيد إفاده واقعية على نحو التمام . إذ قد يكون الفقيه في جوانب مستقلة في إجتہاده على نحو الإبتکار ، بينما يكون في جوانب أخرى تابعاً على نحو الاقتناع بالدليل الذي يقدمه الغير . وربما يحمل أكثر من ذلك فيكون في بعض النواحي مرجحاً للأراء المروية ، وفي أخرى مستبطنًا فيما لم يتصعلبه ، وهكذا . . . الأمر الذي يفسر لنا ما لحظناه من اختلاف في تحديد عدد طبقات الفقهاء والمحتهدين طبقاً لما فرض من اعتبارات لا تنطبق بال تماماً على الواقع ، بينما يكون حملها على الصعيد المنهجي متسقاً كما هو واضح .

* * *

على أن هناك تقسيماً آخر للإجتہاد لا يخضع إلى اعتبارات طبقات المحتهدين ومراتبهم ، إنما يعتمد على طبيعة الموضوع الذي يقوم عليه نفس الإجتہاد . فقد يبدأ وضع الفقهاء مفهوم الإجتہاد ليدور فيما لانصر فيه . ثم بعد ذلك أعتبر الإجتہاد ليس منحصراً في هذه الناحية ، بل أنه ينطبق أيضاً على ما ورد من التصوص . ولدى الشاطئي إن الإجتہاد دائر في ثلاث

(٥٩) أبو حنيفة ، ص ٤٤٧ .

(٦٠) انظر اختلاف تصنيف هؤلاء في كل من : أبو حنيفة ، ص ٢٤٤ . ونتائج الإجتہاد في الإسلام ، ص ٤٢٠ . والإجتہاد في الشريعة الإسلامية للمرجعى ، ص ١٩٣ .

(٦١) الإجتہاد في الشريعة الإسلامية للمرجعى ، ص ١٩٣ .

(٦٢) تهليب الفرق ، ج ٢ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٦٣) رسالة عقد الجيد في أحكام الإجتہاد والتقليد ، ص ٣ .

نواحٍ رئيسية ، الأولى عبارة عن الاستنباط من النصوص والتي يتضمنها تعلم اللغة العربية . والثانية عبارة عن إستنباط المعاني من المصالح والمقاصد ، ولازمها العلم بمقاصد الشرع وإن لم يلزم ذلك العلم بالعربية . أما الثالثة فهي تعلق الإجتهاد في تحقيق المناط والذي غرضه تحديد الموضوع بالدقة لكي يشخص الحكم الشرعي على ضوئه ، الأمر الذي يجعلها لا تستلزم العلم بالعربية ولا مقاصد الشرع^(٤) .

الاتجاه الشيعي ومراتب الإجتهاد

الملاحظ أن الإجتهاد لدى الشيعة لم يجر عليه أي تقسيم بل حافظ الطبقات ولا بمحاذنة الموضوع ، بل ما قبل حوله هو أنه ينقسم إلى إجتهاد مطلق ومتجزئ كما هو وارد لدى أهل السنة أيضاً . ففي الإجتهاد المطلق يكون الفقيه مستبطنًا مختلف المسائل الشرعية في كافة أبواب الفقه ، بخلاف الإجتهاد المتجزئ الذي لا يكون فيه الإستنباط إلا في مسائل محدودة . مع هذا نرى الحسن الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ) حينما يذكر تقسيم أهل السنة للإجتهاد إلى مطلق ومتجزئ فإنه يمنع الأول ويجوز الثاني لاتجاه الشيعي ومراتب الإجتهادي^(٥) ، لظنه بأن الأول منفلت من الضوابط الشرعية .

والواقع أنه يمكن عد الإجتهاد لدى الشيعة منقسمًا بحسب الطبقات إلى إجتهاد مستقل ومتسبّب ، وذلك فيما لو اعتبرنا المجهود المستقل مبتكرًا للأدلة على الأصول ، وأن المتسبّب من له الاقتناع في تلك الأدلة التي يعتمد عليها المستقل عن بينة وليس عن إتباع وتقليد . فمثلاً إن الذي إبتكر أدلة باب الإسداد وبنى عليها أحکامه يمكن عدّه من هذه الناحية من أصحاب الإجتهاد المستقل ، أما الذي يستند إليه في ذلك بالإقتناع فإنه يُعدّ بهذا الاعتبار من أصحاب الإجتهاد المتسبّب . ومع ذلك فالتقسيم متوجه كما عرفنا . فالمجهود الواحد يصح أن يكون مستقلًا ومتسبّبًا ، بل ومن أصحاب الترجيح في الرأي بحسب اعتبارات القضايا التي يعالجها إن كان مبتكرًا أو مزيناً أو مرجحاً أو غير ذلك ، شرط أن لا يكون مقلداً في شيء يخص أمر الاستنباط .

أما بخصوص التقسيم بحسب الموضوع ، فالأساس الذي يمول عليه الإجتهاد الشيعي هو النصوص الشرعية ، وإن كان مع الزمن ظهر أن الإجتهاد لا يقتصر على هذه الناحية بل تعمد إلى القضايا التي يعجز الفقيه إستنباطها من الشرع أو تلك التي لأنصفيها والتي

(٤) المولفون ، ج ١ ، ص ١٦٢ و ١٦٥ .

(٥) الجابری ، علی حسین : الفکر السلفی عند الشیعة الائتامنیة ، ص ٢٦ . قال عن : الكرکی : طریق استنباط الاحکام ، ص ٢٠ ، وتفصیلات الایمانت ، ص ١٢ .

اعتبرت في البداية حقلية ثم أدرجت أخيراً ضمن ما يسمى بالأصول العملية كما سبق أن عرفنا .

العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد

إن العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد لدى الإمام السنّي هي كما يذكر الشهريستاني عبارة عن معرفة اللغة وتفسير القرآن ومعرفة الأخبار بمعنونها وأسانيدها ، كذلك معرفة موقع إجماع الصحابة والتابعين وتابعـيـ التـابـعـيـنـ منـ السـلـفـ ، وأيضاً التهـديـ إلىـ مواضعـ الأـقـيـسـةـ^(٦٦) ، أو معرفة عـلـىـ الأـحـكـامـ وـمـسـالـكـهاـ . وـنـقـلـ الأـشـعـرـيـ عـنـ الـبعـضـ قولـهـ إـنـ لاـ يـجـوزـ الـاجـتـهـادـ إـلـاـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ مـاـ الـأـحـكـامـ وـعـلـمـ السـنـنـ وـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ وـيـرـدـ الـفـروـعـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ^(٦٧) . ولـدىـ الزـركـشـيـ أنـ تـلـكـ الـعـلـومـ عـبـارـةـ عـنـ إـشـرـافـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـمـعـرـفـةـ السـنـنـ الـمـتـعـلـقـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ ، وـمـعـرـفـةـ الـإـجـمـاعـاتـ الـقـيـاسـ وـكـيـفـيـةـ النـظـرـ ، كـذـلـكـ مـعـرـفـةـ لـسـانـ الـعـربـ وـالـنـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ وـحـالـ الرـوـاـةـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـشـرـوـطـ أـخـرـىـ ؛ مـثـلـ مـعـرـفـةـ الـدـلـيلـ الـعـقـليـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـغـزـالـيـ^(٦٨) . وقد أـضـافـ الشـاطـئـيـ إـلـىـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ مـوـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـ بـمـقـاصـدـ الـشـرـعـةـ وـأـسـرـارـهـ دـفـعـاـلـلـعـسـرـ وـالـخـرـجـ^(٦٩) .

بلـ ذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـىـ أـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ هـوـ أـنـ يـعـرـفـ الـوـقـاقـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـكـلـ عـصـرـ ، كـذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـعـرـبـ الـمـتـدـاولـةـ بـالـخـيـازـ وـالـيـمـنـ وـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ وـمـنـ حـوـلـهـمـ مـنـ الـعـربـ^(٧٠) .

وهـنـاكـ مـنـ ذـكـرـهـ أـنـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ هـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـجـتـهـدـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـدـلـيلـ بـالـمـقـاصـدـ

(٦٦) الشهريستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل ، ص ٨٢-٨٣ . كما انتقد : الجرجاني ، إمام الحرمين عبد الملك : البرهان في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٦٧) الأشعري ، أبو الحسن : مقالات المسلمين وإخلاف المسلمين ، ص ٤٧٩ .

(٦٨) الزركشي ، بدر الدين محمد : البحر الغيم ، ج ٦ ، ص ٢٠٤-٢٠٩ .

(٦٩) المؤلفات ، ج ٤ ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٧٠) مفتاح الفتن ، ص ١٦ .

والأصول الكلامية الرئيسية ، كمعرفة الرب وصفاته والتصديق بالرسل وما إلى ذلك من القضايا ، ولو على نحو الإجمال^(٧١) . ومنهم من أضاف علم النطق كشرط أساسى لاغنى عنه كما هو رأى ابن حزم والغزالى^(٧٢) . وهذا الأخير اعتبر أن أعظم علوم الاجتهد عبارة عن ثلاثة هي الحديث واللغة وأصول الفقه^(٧٣) . ولدى الرازى فاهمها هو علم أصول الفقه^(٧٤) .

* * *

أما مقدمات الاجتهد عند الاتجاه الشيعي فقد ذكر الشيخ زين الدين العاملى (المعروف بالشهيد الثاني) أن الاجتهد يتحقق بمعرفة مقدمات ست هي : علم الكلام وأصول الفقه والنحو والتصريف ولغة العرب وشروط الأدلة والأصول الأربع التي هي الكتاب والستة والإجماع ودليل العقل^(٧٥) . واعتبر العلامة الحلى أن من شروط الاجتهد هو العلم بشروط الحد والبرهان فضلاً عن النحو واللغة والتصريف وأحوال الرجال وما إليها^(٧٦) .

وعدد جمع من العلماء أن من شروط الاجتهد معرفة حدوث العالم وإفتقاره إلى الصانع ومعرفة أن له أنباء يعنهم لهداية الناس ، وذلك على وجه الإجمال دون حاجة للتفصيل والتبحر كما هو دأب علماء الكلام . ومن العلماء من اعتبر أن الاجتهد قد يتوقف على بعض المباحث المتدولة في علم الكلام والفلسفة والمنطق كمبحث الجوهر والعرض^(٧٧) .

وهناك من أضاف إلى ضمن الشروط معرفة أحوال الرواة في البرح والتعديل ، وأن على الاجتهد أن يكون عارفاً أيضاً بشروط البرهان بالمنطق ، لكن دون حاجة إلى علم الكلام^(٧٨) .

كما أن هناك من إكتفى بثلاثة علوم على رأسها اللغة العربية التي بها يكون مدار الفقيه هو الظهور وليس المعنى الحقيقي ، وكذلك علم أصول الفقه وعلم الرجال ، نافياً أن يكون الاجتهد في حاجة إلى علم المنطق^(٧٩) . والبعض اعتبر أهم العلوم في الاجتهد هو علم

(٧١) الأحكام للأمنى ، ج ٤ ، ص ٤٩٧ . كذلك : الشوكانى ، محمد بن علي : إرشاد الفهول إلى تحقيق الأصول ، ج ٢ ، ٥٢ .

(٧٢) ابن حزم : رسالة التقريب بحدائق العقل ، ضمن رسائل ابن حزم الالهى ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ و ٤٥٠ . والمستنسن ، ج ٢ ، ٣٥١-٣٥٢ .

(٧٣) المستنسن ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٧٤) مناجي الاجتهد في الإسلام ، ص ٣٦٢ .

(٧٥) العاملى ، زين الدين : الروضة البهية في شرح الملمعة الممتحنة ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٧٦) الحلى ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، نفس المطبيات السابقة ، ص ٤٩٦ .

(٧٧) الأصفهانى ، محمد حسين : القصول الغرورة في الأصول الفقهية ، ص ٤٠١ . والصدر ، صدر الدين : خلاصة القصول في علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٧٨) معاذ الدين ، ص ٣٨٢ . كذلك : متنيه ، محمد جراد : فقه الإمام الصادق ، ج ٢ ، ص ٢٨٤-٢٨٥ .

(٧٩) الاجتهد والتقليد للمخزنى ، ص ٢٤ و ٢٥ .

أصول الفقه ، ثم علوم العربية وعلمي الدرية والرجال^(٨٠) .

وهنالك من خفف من الشروط كما هو الحال مع الميزواري الذي اعتبر أنه يكتفي في الإجتهاد من الأصول الإحاطة بالمسلمات المشهورات بين العقلاً والعلماء وما هو المعتبر لدى الأذهان المستقيمة ، ولا عبرة بالتدقيق العقلية والإحتمالات البعيدة لعدم ابتناء الفقه عليها ، معتبراً أن تأليفات الفقه الاستدلالي في هذه الأعصار وما قاربها تشتمل على القدر اللازم من الأصول ، أما ما زاد على ذلك فهو عنده من الفضول^(٨١) . وهو بهذا لم يعتبر علم الأصول شرطاً في الإجتهاد . وقبله نجد الشيخ حسن صاحب (معالم الدين) وابن اخته السيد محمد بن علي الموسوي صاحب (مدارك الأحكام) ذهب إلى مثل ذلك ، حيث اعتبرا قراءة مباحث الأصول إن هي الامضيعة للوقت^(٨٢) .

لكن البعض إعتبر أن من بين ما يتوقف عليه الإجتهاد هو أن يكون الفقيه عالماً بجملة يعتقد بها من الأحكام علمًا فعلياً ليسى في العرف فقيها . وهذا ما جعل صاحب كتاب (عنابة الأصول) يرد عليه معتبراً أن العلم بتلك الأحكام هو مما يتوقف على الإجتهاد ، فكيف يصح أن تكون مقدمة له^(٨٣) ، مما يعني أن الأمر يفضي إلى الدور أو التسلسل .

أخيراً يمكن القول أنه في الوقت الحاضر أصبح من الضروري على المجتهد أن يتزود بثقافة

(٨٠) مباحث الأصول ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

(٨١) الميزواري ، عبد الأعلى الموسوي : تهذيب الأصول ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٨٢) جاء في كشكوك البحرياني أن الشيخ الأزديلي كان يقرأ عنه الشيخ حسن والسيد محمد من شرح الشمسية ما يتوقف عليه الإجتهاد من مباحث الألفاظ وبعض أحوال الفضائل والقياسات ، والظاهر أنه لا يزيد على عشرة دروس ، وقرأ عليه من شرح مختصر ابن الحنبيب الطهري ما يتوقف أيضاً عليه الإجتهاد وهي دروس معدودة ، وكانت الجماعة - من التلامذة - الذين يقرؤون عند المولى الأزديلي يهزرون بهمَا على هذا النطء من القراءة ، فقال لهم المولى : لا تهزروا بهمَا فمن قليل يصافرون إلى درجة الإجتهاد ، وأحتاج أنا إلى أن أخذ تصريح إجتهادي منها ، فكان الحال كما قال (البحرياني ، يوسف : الكشكوك ، ج ١ ، ص ٣٤٣) . لكن جاء في (حدائق المقربين) كما يذكر المؤنساري أن العالمين المشار إليهما قد قدموا إلى العراق فاصطفا المولى أحمد الأزديلي بسؤاله أن يعلمهما ما هو دخيل في الإجتهاد ، فأجابهما إلى ذلك ، وعلمهما أن لا شيء من المتن وأشكاله الضرورية ، ثم أرشدهما إلى قراءة أصول الفقه ، وقال : فإن أحسن ما كتب في هذا الشأن هو شرح العجبي ، غير أن بعض مباحثه غير دخيل في الإجتهاد ، وتحصيلها من المقبيع للمر . فكان يقرئه عليه ويتراكم تلك المباحث من بين (روضات الجنات ، طبعة اللذر الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٢٩١) . ثم أن المؤنساري ذكر بعض تصاصيل المحادثة في محل آخر ، ونقل أنها قرأ عند المولى الأزديلي مدة قليلة قراءة ترقيف من غير بحث . فقد كان جماعة من تلامذة الأزديلي يهزرون عليه في (شرح مختصر العجبي) وقد مضى لهم مدة طويلة ، و Vicki فيه ما يتنبئ صرف مدة طويلة أخرى حتى يتم ، وهما إذا قرأا تصفحان أو رواقاً سألهما من غير سؤال وبحث ، لذلك كان التلامذة يتبعون ويمزرون بهما ، فلما انتهى منهم الأزديلي ذلك قال لهم : سترون عن قرب مصنفاتهما وأنتم تقرؤون في شرح المختصر . فكان كما قال (نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٤٧ و ٥٦) .

(٨٣) عنابة الأصول ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

واسعة من العلوم المعاصرة التي لها علاقة بالفقه ، خاصة العلوم الإنسانية ، وذلك لكتاب المفاهيم وخبرة الواقع التي قد تحدد نتيجة الحكم والإجتهاد من جهة ، وكذلك لتشخيص الموضوع الذي يراد معرفة الحكم الخاص به بدقة كتحقيق للمناظر من جهة أخرى . فتحصيل مثل هذه الثقافة هو أولى بالشرط للإجتهاد من المعرفة الاستدلالية لقضايا أصول العقيدة التي لا علاقة لها بالإجتهاد الفقهي على الصعيد العلمي والمنهجي . ولحسن الحظ أصبحت مقوله «الأحكام تتغير وفق تغير الأزمان» التي سبق أن نادى بها الإمام الشافعى ؛ تأخذ طريقها في الوقت الحاضر لدى الإمام الشيعي ولو على نطاق لا زال ضيقاً ، كما يلاحظ فيما دعا إليه الإمام الراحل روح الله الموسوي الخميني رحمة الله عليه لأول مرة في التاريخ الشيعي ، حتى اعتبره بعض الفقهاء بأنه صاحب طريقة جديدة في الإجتهاد لم يسبق لها غيره من علماء المذهب ^(٨٤) .

مهما يكن فهو أن تلك المقوله - التي تتوقع لها التوسيع والإنتشار - تفرض على المجهود أن يكون على دراية تامة للعلوم المعاصرة التي من شأنها دراسة الواقع وتحديد أبعاده ومشاكله .

(٨٤) انظر : الجياتي ، محمد إبراهيم : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وعصر الاستخدام الشامل ، مجلة التوحيد في إيران ، العدد ٧٦ ، ص ٢٠ وما بعدها .

الفصل الثاني

أدلة الإجتهاد

ليس هناك دليل أصدق من الدليل الواقعي القائل بظهور الحاجة الماسة إلى الإجتهاد بعد مرحلة نص الخطاب ، وذلك لعدم البيان الكافي المفصل في النص كما هو متقول إلينا من جهة ، ولتجدد الحوادث من جهة أخرى ، ناهيك عما طرأ من إضافات وضشاوات وحجب أفرزتها الذهنية البشرية على النص ، الأمر الذي يستدعي تصفيته منها عبر آلية الإجتهاد . بل لأنني هناك دليلاً واضحاً يمكن أن يُقدم بقصد إثبات مشروعية الإجتهاد ... بما هو عملية استنباط للحكم الشرعي تفضي إلى الظن — غير ما ذكرنا . ولكن ثبت هذا الزعم علينا أن نبحث في أدلة حجية الإجتهاد لدى كل من الإمامين السنّي والشيعي . وسنبدأ أولاً بالإمام
السنّي كالتالي :

٤- أدلة الإجتهاد عند السنة ومناقشتها

سبق أن عرفنا أن الشافعى المعد أول من نظر للإجتهاد لم يجد دلالة مباشرة على حجيته ، سواء من الإجماع أو من النص ، بل حاول أن يستدل على جواز العمل به بطريقة هي في حد ذاتها تستند إلى دليل الإجتهاد ، والقياس منه بالخصوص . الأمر الذي جعله يصادر على المطلوب . أما بعد عصر الشافعى فقد ظهرت محاولات عديدة للإستدلال على حجيته ، تارة بدعوى الإجماع وأخرى من الكتاب وثالثة من السنة . وطالت محاولات الإستدلال فشملت حتى تلك التي تتعلق بخصوص إثباته في حق النبي (ص) فضلاً عن الصحابة كما سيتضح لنا كالتالي :

الأدلة العامة على حجيية الإجتهاد

هناك أدلة عامة يستدل بها المتأخرون في الإتجاه السنى بكل من الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قوله تعالى : «فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ»^(١) ، حيث يستفاد الفقهاء من ذلك بأن لفظة «فَاعْتِرُوا» لها دلالة على القياس ، من حيث أن هذا الأخير عبارة عن عبور من الأصل إلى الفرع ، مما يعني أن الأمر الوارد في الآية بصيغة تلك اللفظة هو أمر يتعلق بالحدث على القياس ومن ثم الإجتهاد^(٢) . مع أن سياق الآية ليس بقصد الإجتهاد ولا القياس المصطلح عليه ، فهو دال علىأخذ العبرة ، خاصة أن العبرة أو «العبور» في الآية ليس من جهة الإرتكان إلى معنى النص ومن ثم تطبيق حكمه على مشابهاته كما في القياس والإجتهاد ، وإنما هو عبارة عن النظر إلى الواقع خارجي وتأمله ولو من خلال ما صوره القرآن وحكمه لأجل الإفاده منه في الواقع بأخذ العبرة منه . وهذا المعنى هو غير الإجتهاد المصطلح عليه . فهو ليس عبارة

(١) الخشر / ٢ .

(٢) المحمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٦ . والمستحب ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . والحكم للأكمدي ، ج ٤ ، ص ٢٩١ .

عن ربط حادثة بنسكما هو شأن الإجتهاد والقياس ، بل إنه ربط مصير الواقع لم يبق منه إلا الآخر وما خلفه من درس وعبرة كما تنص على ذلك بداية الآية : «**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حَسُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيتَانِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يَخْرُبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ» .**

كما يستدل المتأخرون بقوله تعالى : «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ مِنْ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ ، فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِنْتَغَاءً فَتَنَّتْهُ وَإِنْتَغَاءً تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ»^(۱) ، مع أن الآية إذا حُملت على وجود الوقف بعد قوله «**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**» كما هو رأي الكثير من المفسرين القدماء فإنه لا دلالة لها على الإجتهاد مطلقاً ، إذ يكون الراسخون في العلم على هذا الإعتبار لا علم لهم بتأويله^(۲) . أما لو حُملت الآية على الوصل فمن الواضح أيضاً أنها لا دلالة لها على الإجتهاد المفضي إلى الظن ، إذ هي صريحة الدلالة على العلم ، خاصة وأنها عطفت علم العلامة على علم الله تعالى وجمعت بينهما في سياق واحد . يضاف إلى أن الآية يُحتمل أن تكون وردت بخصوص المسائل العقائدية لا الفقهية وبالتالي فهي ليست بصداد الإجتهاد في الأحكام الشرعية .**

كذلك يستدل المتأخرون بقوله تعالى : «**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ**»^(۳) ، مع أن الآية لا تدل على الإجتهاد المفضي إلى الظن طبر ذكر لفظة «**يَسْتَبِطُونَهُ**» . فظاهرها دال على استخراج المطلوب بالعلم لا الظن . هذا على فرض أن المقصود بأولي الأمر هم العلامة في الحديث والفقه . لذلك أن البعض لا يتقبل هذا الفهم ويرى أن مورد الآية جاء بخصوص إذاعة الأخبار التي لها أغراض سياسية ترتبط بأطراف ثالث^(۴) .

وأيضاً يستدلوا بقوله تعالى : «**فَإِنَّا سَأَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»^(۵) ، وقوله تعالى : «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**

(۱) آل عمران/۷ . انظر : الأحكام للأمدي ، ج ۴ ، ص ۴۱۵ .

(۲) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ۱ ، ص ۲۵۲ .

(۳) النساء/۸۳ . انظر : المستحبنى ، ج ۲ ، ص ۴۵ . والاحكام للأمدي ، ج ۴ ، ص ۷۸۹ . كذلك : فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ، ج ۱ ، ص ۱۹۹ وما يليها .

(۴) الميزان في تفسير القرآن ، ج ۵ ، ص ۲۵ .

(۵) النحل/۴۳ ، والأبياء/۷ .

لعلهم يحذرون»^(٨) ، وهذا آياتان سيمر علينا ذكرهما ومناقشته ما قبل عندهما عند تعرضا للأدلة التي قدمها الإتجاه الشيعي بهذا الصدد .

أما من السنة النبوية الشريفة فقد روي عن النبي (ص) قوله : «إجتهدوا فكل ميسر لما خلق له» . لكن دلالة هذه الرواية مجملة لا توكل المعنى المتواتر عليه من مفهوم الاجتهاد ، وهي فوق ذلك ليست ثابتة الصحة والإعتبار^(٩) .

كما روي عن النبي (ص) قوله : «إذا إجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا إجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١٠) . ومثل ذلك روي أن الرسول (ص) طلب يوماً من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة ، فقال : «إجتهد وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال : نعم إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر»^(١١) . وقال لعقبة وعمرو بن العاص : «إجتهدوا فإن أصبتما فلكما عشر حسنتان وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة»^(١٢) . وإن جتهد سعد بن معاذ في بني قريظة حينما رضي النبي بتحكيمه ، فحكم بقتل الرجال وسببي النساء والذراري بالرأي^(١٣) .

ويغوص النظر عن سند هذه الروايات فالملاحظ أنها لا تدل على المعنى المصطلح عليه من الاجتهاد ، ذلك أن موردها محدد بأمور الحكم والقضاء ، وهي أمور تتعلق بتقدير الأحكام وتطبيقاتها على المصاديق ، الأمر الذي قد يجعل الحاكم أو القاضي مخططاً في حكمه لامن جهة معرفة الحكم الكلي ، بل من حيث عدم تشخيص الواقع كما هو .

كما أستدل على حجية الإجتهاد - خاصة القياس - بالإجماع^(١٤) . وهي مجرد دعوى لا يستفاد منها علم . بل يمكن القول أنها باطلة للعلم بأن العديد من السلف قد نهوا عن

(٨) التبرة / ١٢٢ .

(٩) روى هذه الرواية الطبراني عن ابن هباس ، لكن جاء عن عمرو بن حصين وهو صحيح بالفظ : «إعملوا فكل ميسر لما خلق له» . (الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، حاشية ص ٤٢٦) .

(١٠) الجصاص ، أحمد بن علي الرازى : الفصول في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٥ . والشيرازي ، أبو إسماعيل : البصرة في أصول الفقه ، ص ٤٩٩ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤١٦ . وجاء في صحيح البخاري من عمرو بن العاص عن النبي (ص) مانعه : «إذا حكم الحاكم فإجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر» (الستراتي ، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ٢٧١-٢٧٢) . على أن هذا الحديث رواه الشيشلانى عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ، كما رواه الحاكم والدارقطنى عن عقبة بن نافع (الاحكام للأمدي ، ج ٤ ، هامش ص ٤١٦) .

(١١) الفصول في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٥ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(١٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

(١٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(١٤) شرح الملمع ، ج ٢ ، ص ٧٦١ و ٧٧٤ و ١٠٦١ .

العمل بالرأي والقياس ، كما هو الحال مع الإمام الصادق وداود الأصبهاني وإبنه وغيرهم من ستنقل بعض أقوالهم فيما بعد ..

اجتهاد النبي

ذهب أغلب رجال أهل السنة إلى أن النبي كان متبعلاً بالعمل فلما أن يكون مأموراً به ، أو أنه مما يجوز عليه ذلك . وفي القبال مال البعض إلى منع هذه الآلية في حقه ، كما هو المسووب إلى بعض الشافعية وإلى أبي علي الجباني وإبنه أبي هاشم . بينما اتجه فريق ثالث إلى التوقف أو عدم القطع لتعارض أدلة الطرفين وعدم وضوح الترجيح فيما بينها ، فكل منها عليه إعترافات يجعلها غير قاطعة ، كما هو رأي القاضي عبد الجبار الهمداني وأبي الحسين البصري والإمام الغزالى . وإن كان الغزالى يستبعد وقوع الإجتهاد من النبي في القضايا الدينية ويستظاهر أنه كان يعمل طبقاً للوحي الصريح من غير إجتهاد^(١٥) .

(١٥) المعتمد ، ج ٢ ، من ٧٦١ وما يليها ، والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، من ٣٩٨ - ٤٠٧ . والمستصفى ، ج ٢ ، من ٣٥٦ - ٣٥٧ .

أدلة منع إجتهاد النبي

أهم الأدلة التي ذكرت بهذا الصدد ما يلي^(١٦) :

١— لما كان النبي (ص) قادرًا على كشف اليقين بالأخذ عن الوحي ؛ لهذا فإنه لا مجال للقول بإجتهاده ، باعتبار أن الإجتهاد عمل بالظن ، ومن القبح العمل بهذا وترك الوحي واليقين . مع أنه قد يقال إن عمل النبي (ص) بالإجتهاد إنما يكون فقط في حالة الإضطرار من حيث عدم نزول الوحي عند ترقبه له ، ولا مجال للإنتظار خشية فوات الحادثة من غير حكم . وبالتالي فإن مثل هذا الحال ليس فيه مقابلة بين الظن من جهة واليقين أو الوحي من جهة أخرى ، مadam أن اليقين والوحي منقطغان ، خاصة إذا ما كان النبي يعلم بالوحي أنه يجوز له ذلك ، أو أنه مأمور به ولو أدى إلى الخطأ .

٢— لو جاز للنبي الإجتهاد لكان يجوز مخالفته بإجتهاد غيره ، مع أن هذا يبطل الغرض من بعثه للناس ، وهو واضح البطلان .

لكن أجيبي على ذلك بأن إجتهاد النبي إنما أنه لا يتحمل الخطأ باعتباره مسدداً من قبل الله تعالى كما هو مذهب قوم ، أو أنه يتحمل الخطأ ولكن لا يقرّ عليه ، بخلاف غيره من حيث إنه يتحمل الخطأ ويقرّ عليه ، وبالتالي يصبح إجتهاد النبي كالنص أو اليقين فلا يجوز مخالفته على هذا الحال .

٣— جاء في قوله تعالى : «وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(١٧) ، وحيث إن الإجتهاد لا يقال له إنه صادر عن وحي أو إنه وحي ؛ لهذا فإنه منفي في حقه لكن يجاب على ذلك إنه لا بد من تخصيص العموم الوارد في الآية ، وإلا لكان كل ما

(١٦) انظر حول ذلك المصادر التالية : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ . والبصرة للشيرازي ، من ٥٢٢-٥٢٣ . والمسنون ، ج ٢ ، ص ٤٠٣-٤٠٤ . والإسحاق للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

(١٧) التجم / ٣ - ٤ .

ينطق به النبي حتى لو كان تعبيراً عن حاجاته الخاصة والشخصية هي من الوحي ، وكذلك لكان الوحي لم ينقطع عنه حتى وفاته وهو خلاف ما عُلم من انقطاعه عنه . لذلك فقد يكون المراد من الآية هو كل ما نطق به من القرآن الكريم . كما قد يجذب من أن القول بالإجتهاد ليس تعبيراً عن الهموي ، فإذا ما كان قد أمر به وحرياً فإنه يصبح لا ينطوي به إلا عن وحي ولو بشكل غير مباشر .

وبهذا الجواب يمكن أن يجذب على ما أستدل به من مثل قوله تعالى : «فَلَمْ يَكُنْ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْسِي إِلَيْ . . . »^(١٨) ، وقوله : «وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ لَأَخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ»^(١٩) . . ذلك إن مثل هذه الآيات مسوقة ومحمولة بشأن القرآن الكريم خاصة الآية الأولى ، حيث أن بدايتها صريحة بهذا الصدد : «وَإِذَا تُثْلِي عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بِيَنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يُرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي . . . » .
وكذلك الحال فيما يتعلق بالآيات الأخرى فهي أيضاً مسوقة بشأن التأكيد على أحقيـة القرآن .

- ١٥ / موسى (١٨)

• 43-21/2021(19)

أدلة جواز إجتهاد النبي

إجتهاد النبي في المصالح الدنيوية

أما المجزون للإجتهاد في حق النبي (ص) فقد اختلفوا في حدود ذلك وشروطه . فمنهم من أشرط جوازه في حدود المصالح الدنيوية من الحرب والسياسة ومعرفة الواقع الجزرية ليطبق عليها الكلمات كما هو الحال في القضاء . إذ يستفاد من بعض الآيات أن النبي قد تعرض إلى أكثر من عتاب من قبل المولى تعالى لاتخاذه بعض المواقف العملية ، مما يعني أنه كان يجتهد في ذلك . علمًا أن العتاب لم يكن موجهاً إلى إجتهاده بالخصوص ، بل إلى ما أفضى إليه من نتائج . الأمر الذي يعني جواز إجتهاده بدلالة الإمساء الخاصل من قبل المولى تعالى . أما العتاب على النتائج فيحمل بأنه إرشادي ، إذ بعضها على الأقل لا يدل على مخالفة النبي لأمر المولى ، أما البعض الآخر فلن كان فيه ما يدل على المخالفه فهو محمول على الخطأ الذي لا يقرّ عليه كما يتبيّن مما جاء بخصوص ما عورت عليه مع المؤمنين في عدم قتل أسرى بدر في قوله تعالى : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم»^(٢٠) . ومثل ذلك مما جاء بخصوص عتاب النبي على ما أذن للأعراب بالتخلف عن غزوة تبوك ، كما في قوله تعالى : «عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الدين صدقوا وتعلّم الكاذبين»^(٢١) .

يضاف إلى أن الواضح أن النبي مأمور بالشورى في قوله تعالى : «وشاورهم في الأمر»^(٢٢) . وهي تستلزم الإجتهاد من حيث أن نتائجها قد تخطي الواقع في كل ما يتعلق بالمصالح الدنيوية .

(٢٠) الأنفال/٦٧-٦٨ .

(٢١) آل عمران/١٥٩ .

(٢٢) آل عمران/١٥٩ .

أما من جهة الأحاديث والسير فالذى يستفاد منها أن النبي (ص) لم يحظ بالعصمة المطلقة الشاملة في قضيائنا تشخيص الواقع الذي يبني عليه تطبيق الأحكام وتنفيذها^(٢٣). مما يعني أنه يجتهد في الأمر، فإما مصيب وإما مخطئ، ومن ذلك ما روي عنه في مسائل القضاء قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَخْنَ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا هِيَ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذَهَا أَوْ يَتَرَكَهَا»^(٢٤).

كذلك ما رواه مسلم والنمساني من أن النبي (ص) قال: إنما أنا بشر فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فلما أنا بشر.

إجتهاد النبي في الأحكام الدينية

لكن في القبال هناك من جوز الإجتهاد على النبي مطلقاً، سواء ما تعلق بالمصالح الدينية أو ما لا يرتبط بالأحكام العامة من القضيائنا الدينية والعبادات مما لم يرد فيها نص . وقد ذكر الكمال بن الهمام في كتابه (التحرير) أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أن النبي (ص) مأمور بالإجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقدير بشيء منها، معتبراً أن ذلك مذهب عامة الأصوليين كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وكذلك عامة أهل الحديث^(٢٥).

لذلك زعم بعض من المعاصرین أن النبي قد جعل الإجتهاد أصلأً ثالثاً للأحكام في عصره^(٢٦). كما صرخ بعض آخر من أن النبي (ص) كان أول المجتهدين وإمام المفتين^(٢٧).

أما الأدلة التي قدمها العلماء عن إجتهاد النبي فعندها ما كان من الكتاب ، ومنها ما كان من الأخبار والأحاديث ، وذلك كالتالي :

(٢٣) انظر بمقدمة المقصود دراست المعنوية : العصبة وكتاب الآفرين والمنهج الاستقرائي ، مجلة الموسم ، العددان (٢١...٢٢) ، ص ٤٠٥-٤٢٠.

(٢٤) روى هذا الحديث الشیخان وأحمد في مستند وأبو حاود والنمساني والترمذی عن مالک (الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، هامش ص ٤٠٦ ، وانظر أيضاً : الام للشافعی ، ج ٨ ، ص ٥٤٢ ، وقضیة رسول الله ، ص ٨٢) . كما أن هذه الروایة موجودة في المصادر الشیعیة ويطلق عليها صاحبحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عن النبي (الإجتهاد والتقلید للمرخوی ، ص ٣٩٠).

(٢٥) عيسى ، عبد الجليل : إجتهاد الرسول ، ص ٥٧ .

(٢٦) المدخل إلى علم أصول الفقه للدوابي ، ص ١١ ، عن : مناجي الإجتهاد في الإسلام ، هامش ص ٣٥٦ .

(٢٧) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرحومي ، ص ٧٢ .

دليل الكتاب

بصدق الأدلة التي قدمت بشأن إجتهاد النبي من الكتاب، أستدل بقوله تعالى: «فَاعْتَرُوا بِأُولَئِي الْأَبْصَارِ»^(٢٨)، من حيث أنها دالة على القياس والإجتهاد، وهي عامة في حق أولي الأ بصار أو البصائر، والنبي أعظمهم بصيرة^(٢٩). لكننا عرفنا أنه ليس لهذه الآية آية دالة على المقصود من الإجتهاد أو القياس.

كما أستدل على ذلك أيضاً بآية: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٣٠). فوجه الدلالة هو أن الله تعالى عطف أولي الأمر على الرسول في وجوب الرد إليهم ورتب على ذلك العلم بحكم الشرع عن طريق الاستبطاط الذي هو الإجتهاد، وبالتالي فـكما يجوز الاستبطاط أو الإجتهاد لأولي الأمر فـكذا يجوز ذلك للرسول^(٣١).

لكن ابن حزم لم يرَ مثل هذه الدلالة من المعنى، فقد اعتبر الفسir في لفظة «ـ منهم» لا يرجع إلى الرسول وأولي الأمر، بل يرجع إلى الرادين، وبالتالي يكون المستبطرون منهم ليس هم أولي الأمر والرسول^(٣٢)، وهذا على ما يبدو هو الظاهر من الآية. لكن حتى مع اعتبار أن المستبطرين هم أولي الأمر والرسول، فإن ظاهر الآية لا دلالة له على الإجتهاد المفضي إلى الظن، إنما دلالته على تحصيل العلم سواء أعتبر ذلك عن طريق ما يسمى بالإجتهاد أو عن طريق استخراج المعنى، ومن المؤكد أن الحال في ذلك يختلف كلياً عن الحال الذي يمارسه المتيهدون في طرقهم الإجتهادية.

كما أستدل على إجتهاد النبي بآية: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعِلْمِ»^(٣٣)، من حيث أن النبي هو أولي رسوخاً في العلم من غيره. لكن سبق أن علمنا أن ليس للآية أي دلالة واضحة على الإجتهاد ولا على المقاصد الفقهية، إذ من المعتمل أنها وردت بخصوص العقائد.

وأيضاً أستدل على إجتهاد النبي بآية: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

الحضر/ ٢/ ٢٨).

(٢٩) الفصول في الأصول، ج ٣، ص ٢٤٠، وجز ٤، ص ٣٠. والاحكام للأمدي، ج ١، ص ٣٩٩.

النساء/ ٨٣/ ٢٠).

(٣١) الفصول في الأصول، ج ٣، ص ٢٤٠، ج ٤، ص ٣٠. والاحكام للأمدي، ج ١، ص ٢٨٩. والفسير الكبير للرازي، ج ١٠، ص ٢٠٠.

(٣٢) ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الجليل، ج ٦، ص ١٩٧-١٩٨.

الآن عمران/ ٧/ ٣٣).

أراك الله»^(٣٤) ، إذ قيل إن النفي بعمومه يتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النص ، إذ الحكم بكل منها حكم بما أراه الله ، أو أن الحكم الذي يستتبط من المنزل هو حكم بالمنزل لأن حكم بمعناه^(٣٥) . لكن من الواضح إنه إذا حملنا الآية الاستنباط على احتمال أنها تفضي إلى الخطأ باعتبارها عملية إجتهاد ، فإنه لا يصح أن نعتبر الحكم الذي يستتبط من المنزل هو حكم بالمنزل أو بمعناه ، وذلك لأنه يحتمل أن يكون خطأ ، وظاهر الآية يبعد عن إرادة الإجتهاد المفضي إلى القلن أو الذي يحتمل له الخطأ ، أو على الأقل إنه لا يدل عليه . أما لو قيل أن العموم في الآية يمكن أن يشمل الاستنباط من النص فيما لو كان مفضياً إلى القطع واليقين فلا مانع من ذلك باعتباره لا يختلف عن الحكم بالنص .

كذلك أستدل على إجتهاد النبي بأية سليمان في قوله تعالى : «وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْخَرْبَةِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمَ وَكَانَ لَهُمْ شَاهِدُينَ ، فَنَفَهُمْ مِنْهَا سَلِيمَانَ»^(٣٦) . ووجه الاحتجاج بهذه الآية هو أن الله خص سليمان بفهم الحق في الواقع مما يدل على عدم فهم داود له ، ومن ثم فقد كانوا يجتهدان في الحكم على الواقع بدلالة إصابة أحدهما للحق دون الآخر ، فإذا ثبت هذا في حق بعض الأنبياء فما هو المانع من أن يشمل ذلك نبينا^(ص) (٣٧) !

وقد قيل في الجواب أن غاية ما في الآية تخصيص سليمان بالفهم ، وهذا لا يدل على عدم فهم داود إلا بالفهم وهو غير حجة . وحتى لو سُلم بأنه حجة فإنه قد روى أن هذين النبيين حكما في تلك القضية حكماً واحداً ، ثم نسخ الله الحكم فعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود ، لذلك قمت الآية بقولها : «وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا» ، فلو كان أحدهما مخطئاً لما كان قد أتى في تلك الواقع حكماً وعلماً^(٣٨) .

كما قيل في الجواب أنهما قد حكما بحكم واحد بدلالة قوله تعالى : «وَكَانَا لَهُمْ شَاهِدُينَ» ، وأن هذا الحكم لهما كان صحيحاً بدلالة قوله تعالى : «وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا» ، أما الاختلاف بينهما فليس في أصل الحكم وإنما في الإجراء ، من حيث أن حكم سليمان كان أوفق وأرقى ، حتى ذكر أنه رويت روايات من الشيعة والسنّة تفيد أن داود حكم لصاحب الخبر برقاب الغنم ، وحكم سليمان له بمنافعها في تلك السنّة من ضرع وصوف

(٣٤) النساء / ١٠٥ .

(٣٥) فوائق الرحمن ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٣٦) الأبيات / ٧٨ .

(٣٧) الفصول في الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ج ٤ ، ص ٣٠ و ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣٨) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤١٥ .

وتتاج، وذلك لضمان ما أفسدته الغنم من الخرب على صاحبها، واحتُمل أن ذلك كان مساوياً لقيمة رقاب الغنم^(٣٩).

دليل الأخبار

أما من حيث الأحاديث فقد تقل عن النبي (ص) قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء (وفي رواية: عند كل صلاة)^(٤٠)». مما يعني أن أمر السوالك متزوك إلى إجتهاد النبي وتقديره، لذلك منعه خوف المنشقة على الناس

لكن على فرض صحة هذا الحديث يمكن القول أن الأمر بالسوالك مع أنه متزوك إلى تقدير النبي إلا أنه لا يدل على إجتهاده بالمعنى المتواضع عليه، فقد يجوز أن يكون اللهفوض له الأمر في ذلك مثلما فوض إليه إرت الجد أو الجدة^(٤١)، ومثلاً فوض بعض أئبياته في قوله تعالى: «هذا عطاونا فامتن أو أمسك بغير حساب»^(٤٢). كذلك يجوز أن يكون هذا الحديث دالاً على الأمر الإرشادي للمولوي، فمن الواضح هو أن الأمر بالسوالك ليس له علاقة بالأحكام العيادية، بل كل ما يمكن أن يقال فيه أن له علاقة بالصحة.

كذلك أستدل بما أشار إليه النبي (ص) بقوله في حرم مكة: لا يختلي خلاماً ولا يغض شجرها، فقال العباس: إلا الآخر، فقال النبي: إلا الآخر. فالنبي في هذا النص ينهى عن قطع حشيش حرم مكة وشجره، وكوبه يوافق العباس على أن يستثنى من ذلك نبات الآخر ربما كما قيل لطيب رائحته^(٤٣)، فإنه بهذه الموافقة يندو كأنه يجتهد في أمر النهي والإستثناء، حيث من المستبعد أن يكون ما نطقه العباس قد جاء مطابقاً لما أراد أن يقوله النبي بالوحى^(٤٤).

لكن على فرض صدق هذه الحادثة فإنها دالة على أمر يخص المصالح الدنيوية التي يجوز فيها الإجتهاد من جهة تشخيص الواقع المواقف للمصلحة وليس له علاقة بالأحكام الكلية.

كما أستدل بما روي عن عمر بن الخطاب من أنه سأله النبي فقال: إنني اليوم - وهو يوم صيام - أتيت أمراً عظيماً. فقال (ص): وما ذاك؟ فقال: هششت إلى أمراً تي فقلتها. فقال

(٣٩) الميزان في تفسير القرآن، ج ١٧، من ٣١١ - ٣١٤.

(٤٠) البصرة للشيرازي، ص ٢٩ . والاحكام للأمدي، ج ٤، من ٤٣٥.

(٤١) قيل إن الله فرض للنبي بعض ما جاء في الصلاة، حيث أن الركتتين الأخيرتين في الصلاة هما ما لو جبها النبي (ص) بضربيض منه تعالى، بخلاف الركتتين الأولىتين باعتبارهما ما لو جبها الله تعالى (الجزء ازاري، نعمة الله: الأنوار النعمانية، ج ٢، ص ٣٦٧).

(٤٢) ص ٣٩.

(٤٣) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للترجيبي، ص ١٧٢.

(٤٤) المحمد، ج ٢، ص ٧٦٢ . والمستصفى، ج ٢، من ٣٥٦ . والاحكام للأمدي، ج ٤، ص ٤٠٠.

(ص) : أرأيت لو قضيتك بماء ثم مسججته أكان عليك جناح؟ قال : لا . قال (ص) : فلم إذن؟ إذ قيل إن في هذا النص دلالة على القياس ، حيث قاس النبي مقدمة الجماع على مقدمة الشرب ، فمثلاً أن المضمضة لا تفسد الصوم كذلك فإن القبلة لا تفسد أيضاً^(٤٥) .

لكن على فرض صحة هذا الحديث فمع ذلك ليس فيه دلالة تقضي بأن ما حكم به النبي إنما يعود إلى القياس . فكل ما في الأمر هو أن النبي شابه بين الأمرين بما للإياضاح للتشرع . وحتى لو قرر أن المقصود منه القياس فإنه مع ذلك يُعد حالة جزئية لا يصح تعميمها على الحالات الأخرى إلا بقياس ، وهو ما يفضي إلى الدور أو التسلسل الباطل .

ومثل ذلك ما روي عن النبي أنه قال في حديث طويل : . . . وفي بعض أحدكم صدقة . فقال أصحابه : يا رسول الله أيّك أحدنا شهوهه ويكون له فيها أجر؟ قال (ص) : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر ، فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان له أجر^(٤٦) . ومثله ما رواه ابن عباس من أنه سأله النبي الجارية الخشمية وقالت : إن أبي أدركه فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج ، إذ سججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت : نعم . قال (ص) : فلدين الله أحق بالقضاء^(٤٧) .

و واضح أنه ليس في مثل هذه الرواية وما قبلها – على فرض صحتهما – دلالة تفيد كون النبي (ص) قد أفتى بالقياس ، إذ كل ما يمكن أن يقال إنه شابه بين قضيتيه بما للتوضيح وتقريب المعنى للتشرع . وحتى مع فرض أنه عمل في مثل هذه الحالات القليلة بالقياس ، فإنه لا يعني أنه كان يعمل بمحظوظ حالات القياس التي عوك عليها الأصوليون . فالتعيم يبني على قياس سابق أو مفترض ، وهو ما يفضي إلى المصادر .

و يضعف من ذلك أستدل على قياس النبي (ص) بما روي من أن رجلاً انكر ولدأ وضعه زوجته أسود ، فقال (ص) : هل لك من ليل حمر فيها أورق - أسود -؟ قال : نعم . قال (ص) : وهذا العله نزعه عرق^(٤٨) .

(٤٥) ابن حزم : ملخص إيطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، ص ٢٦ . كذلك : الفصل في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٩ . والعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ . والمستحسن ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . والاحكام للأمدي ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٤٨ ، ص ٣٦٩ . وأعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ١٩٩ . والإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرغبي ، ص ٥٣ .

(٤٧) ملخص إيطال القياس ، ص ٢٥ . والعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٣٦-٧٣٧ . والمستحسن ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ . وقد روي عن ابن حزم شبيه بذلك الرواية من أن إمراة من جهة من جهة جاءت إلى النبي (ص) فقالت إن أمي نذرت أن تحجج فلم تنجح حتى ماتت ، فأباح لها قال (ص) : تم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت فاضي بها ؟ إنفسوا الله تعالى أحق بالوقاية (أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٢٠٠ . والإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرغبي ، ص ٥٤) .

(٤٨) ملخص إيطال القياس ، ص ٢٥ . والفصل في الأصول ، ج ٤ ، ص ٤٩ . وأعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

كما أستدل على إجتهاد النبي بما روي عن رجل أتى النبي (ص) فأسلم على أن لا يصل إلى اصلاتين ، فقبل منه ذلك^(٤٩) . وهذه الرواية على فرض صحتها لا دلالة فيها على الإجتهاد ، إذ قد يكون للنبي تخويف من الموصي أن يقبل ذلك لترغيب المشركين في الإسلام وتاليف قلوبهم ، وربما يكون له سعة بالأمر أن يقبل أو لا يقبل . وهو أمر يختلف عن الإجتهاد المصطلح عليه^(٥٠) .

وأستدل أيضاً بما روي عن النبي (ص) أنه قال في حجة الوداع : «لو استقبلت من أمري ما يستبرت لما سقت الهدي» . فقيل أن سوق الهدي على ذلك كان بالرأي . لكن أجيب على ذلك بأن معناه لو علمت سابقاً ما علمت الآن من المخرج الذي وُجد في السوق لما فعلت . كما قيل في الرد أن هذا الحديث وقع في حجة الوداع حين أمر القوم بالتحلل عن إحرام الحج بالعمرة ، لكن النبي نفسه لم يتحلل لما ساق الهدي ، فتحرّج القوم عن التحلل وأرادوا أن يهتدوا بهدي الرسول (ص) ، لذلك إنّي أعتبر النبي أن سوق الهدي مانع له من التحلل قبل أن يبلغ محله ، ولو علم أنهم لا تطيب أنفسهم إلا بالاتباع في فعله لما ساق الهدي وتحلل . وهذا الحال لم يأت عن إجتهاد ورأي في الحكم الشرعي ، كما هو واضح^(٥١) .

وبذلك نخلص إلى أنه لا توجد دلالة قاطعة على الإجتهاد المطلق للنبي ، إذ الروايات التي يستند إليها في الأدلة المقدمة هي من الأحاديث التي لا تقييد القطع ، كما أنها على ما عرفنا ليس فيها الدلالة الواضحة على الإجتهاد بالمعنى المتواتر عليه ، فضلاً عما يمكن أن يناقش فيها من جهة السند . لكن من المؤكد أن النبي كان كسائر الناس يتعامل مع قضايا الواقع من المحوادث بمنطق الإجتهاد فيما لا نص فيه . فهذا ما أكده القرآن الكريم بدلائل واضحة يعزّزها ما نقل عنه في العديد من المحوادث . إلا أن هذا النوع من الإجتهاد يختلف عن المفهوم المصاغ علمياً من حيث إنه عبارة عن استنباط الأحكام الشرعية من أداتها الأصلية ، أو إنه عبارة عن القياس وما شاكله .

إجتهاد الصحابة

إنختلف العلماء في الاتجاه السنّي حول جواز وشروط الإجتهاد بين الصحابة . فمنهم من منع ذلك في حياة النبي وأجازه بعده ، وهو الحكي عن أبي علي الجوني وإبي أبي هاشم ، وإن

(٤٩) إجتهاد الرسول ، ص ١٢٢ .

(٥٠) بهذا الصدد يقول الشيخ أبو البرهيم أحمد الأنصاري الخنفي القشيشي في شرحه (بذلك المهدود في شرح سنّ أبي حمزة) ، تعليقاً على تلك الرواية التي رواها ابن حتب في مسنده : «فظهور بهذا أنه (ص) أسقط عن تلات صلوات ، فكان من خصائصه أن يخص من شاء ما شاء من الأحكام ، ويسقط من شاء ما شاء من الواجبات» (المصدر السابق ، ص ١٢٢) .

(٥١) فوائح الرحمن ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

كان أبو الحسين البصري قد نقل عنهما التوقف . وذكر البعض أن أبي علي توقف في الغائب وقطع هو وإيه بالمنع في حق الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي (ص) ، وفي الغائب إذا أمكنه مراسلته^(٥٢) . ومن توقف ما نسب إلى القاضي عبد الجبار الهمداني الذي سلم بوقوع الإجتهد في الغيبة عن النبي وتوقف في حضرته ، وهو الذي ذهب إليه الإمام الغزالى يستناداً إلى حديث معاذ بن جبل رغم أنه من أخبار الأحاداد ، لكنه عوكل عليه لما قيل فيه إنه تلقته الأمة بالقبول^(٥٣) . علمًا أن سبب التوقف عند هؤلاء يعود إلى تعارض الأدلة وعدم القطع بها .

ومن العلماء من منع الإجتهد عن الصحابة إلا في حدود القضاة دون غيره ، وشرط الغيبة عن النبي لا حضوره ، وهو ما نقله الأمدي عن قوم^(٥٤) . ومنهم من منع ذلك أيضاً إلا لضرورة لا يسع فيها الصحابي أن يكون على اتصال بالنبي كما هو الحال في الغائب البعيد ، أو في حالة إذن النبي له بالحكم . وقد ذهب إلى هذا المذهب صاحب مسلم الشبوت . وهناك من أجازه مطلقاً في الغائب دون الحاضر . كما أن هناك من أجازه بشرط الإذن الخاص . والبعض توسيع في هذا الإذن فشمل عنده الصريح والضمني . كذلك أن هناك من أجازه بغيرباب النبي وحضوره بعد إذنه إذا ما خاف قوت الحادثة من دون حكم أو ضيق عليه الوقت^(٥٥) . وذهب بعض آخر إلى اعتبار الإجتهد جائزًا في كل ما ليس فيه أمر ولا نهي ، كما هو مذهب ابن حزم الأندلسي الذي أجاز الإجتهد على الجميع سواء كانوا صحابة أو غيرهم إلى يوم القيمة ، حتى لو كان الأمر في حضرة النبي (ص) مadam الإجتهد عنده يدخل في دائرة المباح لا الواجب ولا الحرام ، كإجتهد الصحابة فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى المسلاة ، كذلك إجتهادهم في شخصية السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر ، حيث أنهم أخطلوا ولم يعنفهم النبي على إجتهادهم هذا^(٥٦) .

هكذا تتعدد الآقوال التي تميز للصحابة الإجتهد في حياة النبي وبعده ضمن شروط وإعتبارات مختلفة . أما الأدلة التي قدمت بهذا الصدد فستتناولها كالتالي :

(٥٢) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٥ . والإحكام للأمدي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ . وف杖ح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥

(٥٣) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٧٦٥ . والمستحسن ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ . والإحكام للأمدي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

(٥٤) المستحسن ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . والإحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

(٥٥) ف杖ح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٥٦) الإحكام لابن حزم ، ج ٥ ، طبعة دار الجليل ، ص ١٢٢ . والبحر العبيد ، ج ٦ ، ص ٢٠-٢٢١ .

أدلة منع إجتهاد الصحابة

يستدل المانعون للإجتهاد الصحابة في حياة النبي بعدة أدلة منها :

- ١— إن الصحابي في حياة النبي يمكنه معرفة الحكم الشرعي على وجه اليقين والعلم ، وبالتالي لا معنى لأن يمارس الإجتهاد المفضي إلى الظن .
- ٢— إن الحكم بالإجتهاد في حياة النبي بعد إنتباته على مقام النبوة فلا يقع .
- ٣— قد ثبت أن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع المخواضات إلى النبي ، مما يعني أنه لو جاز لهم الإجتهاد لاجتهدوا دون مراجعته^(٥٧) .

(٥٧) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ .

أدلة جواز إجتهاد الصحابة

إجتهاد الصحابة في حياة النبي

يمكن القول أن الإجتهاد بخصوص القضاة وما شاكله إن كان يتعلق بالتطبيق وتشخيص الواقع فلامانع ولا غنى عنه في أي وقت من الأوقات ، سواء في حياة النبي (ص) أو بعدها ، وسواء في غيبته أو عند حضوره بعدأخذ الأذن عنه . ومن الواقع المقول به هنا الصدد أن النبي طلب من عمرو بن العاص أن يحكم في مسألة ، فقال أجتهد وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال : نعم ، إن أصبحت ذلك أجران وإن أخطأت ذلك أجر واحد^(٥٨) .

ومن ذلك ما روي أن النبي بعث علياً إلى اليمن قاضياً وقال له : إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاة^(٥٩) . كما نقل أن النبي أرسل حديفة اليماني للقضاء بين بين جارين اختصما في جدار بينهما وادعى كل منهما أنه له^(٦٠) .

وروى أيضاً أن النبي أذن لسعد بن معاذ أن يحكم في شأن يهودبني قريظة ، فتحكم بقتلهم وسي نسائهم وذرارتهم ، فقال له النبي : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة^(٦١) .

والملاحظ أن مثل هذه المقولات لا علاقة لها بالإجتهاد المتساوع عليه ، فليس فيها استبانت لحكم من الأحكام الشرعية كما هو واضح .

وهناك مقولات تعبير عن مواقف عملية لها علاقة بالتكليف بإدخالها الصحابة إضطراراً

(٥٨) التبصرة ، ص ٥١٩ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٥٩) مناهج الإجتهاد في الإسلام ، ص ٤٢ .

(٦٠) نفس المصدر والصفحة .

(٦١) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤١٨ و ٤٩٤ . وطريق الرسموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ . والأموال لابن سلام ، ص ٦٣ . واعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

لعدم تمكّنهم من الاتصال بالنبي مع خوفهم من فوات الحادثة أو ضيق الوقت ، وهي أيضاً لا تدل على أنهم كانوا يجتهدون بالمعنى المتواضع عليه ، إذ أنها حالات جزئية ووقتية لا بد من إتخاذ موقف عملي منها إضطراراً . فمن ذلك تُقل أنه خرج صحابيًّا في سفر حضرت الصلاة ولم يكن معهما ما يلزم فصلها ثم وجد الماء فلم يعد أحدهما صلاته ، بينما توضاً الآخر وأعادها ، وحينما ألقى النبي (ص) وقصاصًا عليه فإنه صوبهما ، وقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للأخر : لك الأجر مرتين^(١٢) .

كما تُقل أن النبي قال لأصحابه بعد إصرافه عن الأحزاب : «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ، لكن بعضًا من الصحابة صلوا صلاة العصر قبل الوصول إلى مكان وجود يهود بني قريظة خشية فوات الوقت ، بينما أخرها البعض الآخر حتى وصل إلى محل بني قريظة عملاً بقول الرسول^(١٣) .

وروى أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ ، فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما ، فعمل كل واحد منهما على ما ظن ورجح أنه الصواب . فاما معاذ فقد قرغ وتوضأ بالتراب وصلى ، لكن عمر لم يرد ذلك وأخر الصلاة ، فلما رجعا إلى الرسول بين لهما الصواب في قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ، وقال يكفيهما أن تفعلا هكذا ، مشيرًا إلى كيفية التيمم^(١٤) .

كذلك هناك بعض المنشولات التي ظاهرها أن بعض الصحابة قد حكم بالقول في حضور النبي دون إذنه . حيث تُقل أنه لما قتل أبو قتادة الانصاري مشركاً ، وقال رسول الله (ص) : من قتل قتيلاً فله سلب ، فقام أبو قتادة وقال : قلت قتيلاً ، فقال رجل : صدق وسلبه عندي ، فلارضه يا رسول الله ، عندها قال أبو بكر : لا ها الله ذا لا يعمد إلى أسد من اسود الله يقاتل عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه^(١٥) . وهذه الرواية حتى لو كانت صحيحة فإنها لا تدل على إجتهاد أبي بكر ، إذ ما قاله مستمد مما صرخ به النبي (ص) في قوله الأنف الذكر . كل ما في الأمر أن أبي بكر قد تعجل وحكم من نفسه دون إذن النبي ، وكان الأولى به أن يدع النبي يحكم أو يستأذن منه ذلك .

لكن أهم المنشولات التي لها دلالة على الإجتهاد بالرأي في حياة النبي هي منشولة معاذ بن جبل حينما بعثه النبي إلى اليمن قاضياً ، إذ قال له النبي : بم تقضي إن عرض لك قضاء؟

(١٢) أعلام الواقع ، ج ١ ، ص ٢٠ . والإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعي ، ص ٧٤ .

(١٣) فوائح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ . والبحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ .

(١٤) الاعتبار في النسخ والنسخ ، ص ٦١ . والإجتهاد في الشريعة الإسلامية للمرعي ، ص ٧٤ .

(١٥) الأحكام للأدمي ، ج ١ ، ص ٤٠٨ . وفواحة الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

قال : بما في كتاب الله ، قال (ص) : فلأن لم تجده ؟ قال : بما في سنة رسول الله ، قال (ص) : فلأن لم تجده ؟ قال : أجهد ولا آلو . فسر بذلك رسول الله وقال : الحمد لله أن وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله . فهذه الخادعة لها دلالة على الإجتهد باستفادة الجهد فيما لانص فيه . لكنها من جهة وردت بخصوص القضاة وهو يحتاج إلى فض المنازعات والفصل فيها ؛ سواء بالاستناد إلى النص أو إلى غير ذلك إن لم يتمكن القاضي من إيجاد الحكم في النص ، وهو خلاف الحال في الفتوى ، إذ قد لا يترتب على الفتوى أثر من المشاكل إن توفر المفتى وإمتنع عن الإفتاء أو قال بالإحتياط أو أي وظيفة عملية أخرى ، وذلك فيما لو عجز عن تحصيل الحكم الشرعي من النصوص . لهذا فإن قياس الإجتهداد في القضاة على الفتوى يعني إلغاء الخصوصية في الأول ، وهو ما يحتاج إلى دليل متفصل يسمح به مثل هذا التعدي .
هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فإن منقوله معاذ هي كغيرها من المقولات التي ذكرناها تُعد من أخبار الأحاداد التي لا تنفع في إثبات مثل هذا المطلب الكبير ، ذلك أن الإجتهداد هو أصل أساس توقف عليه مختلف الفروع الفقهية ، ومن غير المنطق أن يتم إثباته بمجرد خبر الأحاداد الغلياني الشivot . لهذا سبق لأبي حنيفة أن اعتبر أن خبر الواحد إذا كان مما تعلم به البلوى وليس بمحاجة^(١٦) ، فكيف الحال والشبير مرسل^(١٧) ؟ اناهيك عن أن هناك من عده من الموضوعات ، كما هو الحال مع الجوزياني الذي علق عليه بقوله : (هذا حديث باطل جاء به استناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة)^(١٨) . من هنا فلا دليل على إجتهداد الصحابة في حياة النبي (ص) بالمعنى المتعارف عليه . والعجيب ما زعمه الزركشي في (البحر العظيم) بقوله : (إن الصحابة تكلموا في زمن النبي (ص) في العمل)^(١٩) .

إجتهداد الصحابة بعد النبي

أما إجتهداد الصحابة بعد وفاة النبي فقد كثر النقل عنه حتى أصبح لا يقبل الشك ، خاصة أن الحاجة والضرورة قاضية به عند تجدد المحوادث التي لم ينص عليها الشّرّع الإسلامي بشكل صريح وواضح ، حتى قبل أن الدين حفظت عنهم الفتوى من الأصحاب بلغوا مائة

(١٦) الأحكام للأمي ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ .

(١٧) روى هذا الحديث أصحابين حنبل وأبي داود والترمذى وإن عدى والطبرانى والبيهقى ، من أحد أصحاب معاذ ، وهو مرسل (الأحكام للأمي ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ ، وهلش ص ٢٩٣) . وقد نهى الترمذى عما عليه بقوله : ليس إسناده عدى يحصل . وعقب عليه ابن عربى بقوله : هو حديث مشهور (السباعي ، مصطفى : السنة ومكتبه في التشريع الإسلامي ، ص ٣٧) .

(١٨) السنة للسباعي ، ص ٣٧٨ .

(١٩) الشار ، علي سامي : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، دار المعارف ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧م ، ج ١ ، ص ٢٤ .

ونيفاً وثلاثين ما بين رجل وإمرأة؛ منهم المكترون ومنهم التسوطون ومنهم المقلون^(٧٠). لذلك إختلفوا في مسائل عديدة من أمثال ما أطلق عليها بالجلد والأخوة والخرقاء والمشتركة أو المشتركة والحرام والخيار والخلية والبرية والبيان والمدير والمكاتب والكلالة وغيرها^(٧١).

وهناك بعض النصوص التي تنقل أن بعض الصحابة كان يشير في كلماته إلى دليل القياس فيما لا نص فيه كما هو الحال مع الخليفة عمر بن الخطاب، حيث جاء في كتاب مطول له بعثه إلى أبي موسى الأشعري قال فيه: .. ثم الفهم الفهم فيما أدى إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله وأشبهها بالحق^(٧٢).

بل إن بعض المؤخرين اعتبر القياس دليلاً مستقلاً لعمل الصحابة وإجماعهم عليه، كما هو رأي ابن خلدون الذي يقول: «ثم نظرنا في طرق إستدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة؛ فإذا هم يقيسون الأشياء منها بالأشياء، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك الإلحاد. فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تدرج في النصوص الثابتة فتقاسوها بما ثبتت، والحقوها بما نص عليه بشرط في ذلك الإلحاد؛ تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين، حتى يغلب علىظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلاً شرعاً بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلة»^(٧٣).

لكن نجد مثل هذا الرأي من المجازفات في القول. فكون الصحابة قد إجتهدوا في الكثير من القضايا وأقاموا الشوري كي يحددوا الموقف العملي لمسائل لم ينزل فيها تشريع، لا يعني أنهم عملوا بالقياس كدليل مميز ومستقل، وما روي في هذا الشأن يعد من القليل لا يصح أن يتصور كأنه مرکوز في أذهان الصحابة مثلما هو الحال عند المجهولين عبر العصور. مع أنه نقل عن الصحابة والتابعين الكثير من النقد والاعتراض على الأخذ بالرأي والقياس، ولو بشكل

(٧٠) الأحكام لأبن حزم ،طبعة دار الجليل ،ج ٥ ،ص ٨٧ وما بعدها . وأعلام المؤمنين ،ج ١ ،ص ١٢ .

(٧١) الفصول في الأصول ،ج ٤ ،ص ٥٣ . والبصرة ،ص ٤٢٨ .

(٧٢) المثل ،ج ١ ،ص ٥٥ . وأعلام المؤمنين ،ج ١ ،ص ٨٦ . علمتنا أن ابن حزم ضعف تلك الرسالة من حيث التدوينها . كذلك أن الاستاذ محمود بن محمد عرنوس توصل في كتابه (تاريخ القضاة في الإسلام) إلى تأييد ابن حزم واعتبار تلك الرسالة موضوعة بالإسناد إلى دليل تاريخي ، وهو أن أبي موسى الأشعري لم يتوال الكورة في هذه عمر ، بل كان قاضياً لها ذلك تشريع ، لما تبرأ موسى فقد توأه على محمد بن شعبان (تاريخ القضاة في الإسلام ،ص ١٥ . والمثل ،ج ١ ،ص ٥٩-٥٥) .

(٧٣) تاريخ ابن خلدون ،ج ١ ،ص ٨١٢ . كذلك النظر بهذا الصدد: أعلام المؤمنين ،ج ١ ،ص ٢٠٣ وما بعدها .

مجمل ، منها ما روى عن أبي بكر قوله : «أي سماء نظلي ، وأي أرض نقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي» . وعن الإمام علي قوله : «لو كان الدين بالقياس لكان باطن المفهوم أولى بالمسح من ظاهره» . وعن ابن سيرين قوله : «أول من قاس إيليس ، وما عبَدَت الشمس والقمر إلا بالقياس» . وعن مسروق صاحب ابن مسعود قوله : «أني لا أقيس شيئاً بشيء لأنني أخاف أن تزل قدامي» ^(٧٤) .

(٧٤) ملخص إيطال القياس ، ص ٥٧ وما بعدها . والتبصرة ، ص ٤١٩ . والاسحاق الامدي ، ج ٤ ، ص ٣٠ . ورسالة القول المفيد ، ص ٣٢ . يضاف إلى ذلك نقل ابن القيم في كتابه (أحكام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٦-٧٧) وقبله ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام ، طبعة المسادة ، ج ٦ ، ص ٤٩-٥٩) وكذلك الشاطبي في كتابه (الاختصار ، ج ٢ ، ص ٢٤١-٢٤٩) ، كلام التابعين والسلف في نقد الرأي وذمه ، منها : ما عن الشعبي أنه قال : لعن الله لما رأيت . وعنه في جوابه لصالح بن مسلم في مسألة من الكتاب ، إذ قال له : إن أخبرتك برأيي فليل عليه . وعن أنه قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله (ص) فخلوه ، وما كان رأيهم فاطر حوه في الخش . وتلقي إنه قيل لخابر بن زيد : إنهم يكتسبون ما يسمون بذلك ، قال : إنما الله وإنما إليه راجعون ، يكتسبونه وأنا أرجع عنه خداً . وعن سفيان بن عيينة أنه قال : إجتهاد الرأي هو مشورة لمحل العلم ، لأن يقول هو برأيي . وعن أبي سلمة أنه قال للحسن البصري : بلغني أنك تنتهي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سلة عن رسول الله (ص) . وعن أبي وايل شقيق ابن سلمة إنه قال : يليك ومحاجلة من يقول لرأيتك ألا تأت . وعن ابن شهاب إنه قال : دعوا السنة تمضي ، لا تعرضاها بالرأي . وعن عمرو بن الزبير إنه قال : ما زال أمر بي إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم الولدون أبناء مسيلا الأكم ، فأشغلوا فيهم بالرأي فاضلوا بهم . وعن ابن شهاب إنه قال ، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن ، فقال : إن اليهود والنصارى إنما اسلخوا من العلم الذي يأخذونه حين يتبعوا الرأي وأخذلوا فيه . وعن ابن وهب إنه قال حدثني ابن طيبة أن رجلاً سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئاً : فقال له الرجل : فأخبروني أصلحلك الله برأيك ، فقال : لا ، ثم هاد عليه ، فقال : إن أرض برأيك ، فقال سالم إنما لعلني إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فاري بعد ذلك رأياً غيره فلامي جنك . ومن رواية ابن شهاب : إن حاتي ليس يشبه حاتك ، أنا أقول برأيي من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء تركه . وعن حماد بن زيد إنه قال : قيل لأبوب السنخاني : حاتك لا تنظر في الرأي؟ فقال أبوب : قيل للمحمار عاتك لا تختبر؟ قال : أكره مشيخ الباطل . وعن الأزراقي إنه قال : عليك بأكثر من سلف وإن رفقتك الناس ، ولذلك وأزاء الرجال وإن ذخر فوائد الك قول . وعن سعيد بن عبد العزيز إنه كان إذا سُئل لا يجيب حتى يقول : لا رسول ولا قوة إلا بالله ، هنا رأي والرأي يخطئ ويصيب .

كما أن من المعروف أن الآئمة الأربعة كانوا لا يعولون على الرأي والإجتهاد إلا للضرورة ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : «صحيحاً لكتاب يقولون إني أنتي بالرأي ، ما أنتي إلا بالرأي» . ويقول فإذا صلح الحديث فهو منعي» (أبو حنيفة ، ص ٤٥٥) . كذلك يقول : «كذب والله وإنفري علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس» (المصدر السابق ، ص ٢٧٣) . وقوله أيضاً : «تحن لافتيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك إننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة لحقيقة الصحبة ، فإن لم تجد دليلاً أقسى حيبتها عنه على متطرق به» (نفس المصدر والصفحة . كذلك : أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٧) .

كذلك كان الإمام مالك يقول هو الآخر ما معناه : إنما أبشر أصيبي وأخطئ ، فاعتبروا قوله على الكتاب والسنة (ملخص إيطال القياس ، ص ٦٦ . والإحكام ، ج ١ ، ص ٥٦ . وأعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٥ . والاختصار ، ج ٢ ، ص ٢٥٦) . والمواقاتات ، ج ٤ ، ص ٢٨٩) . وقال الفuzzi : دخلت على مالك بن أنس في مرحلة الذي مات فيه ، فسلمت عليه ، ثم جلس ، فرأيته يبكي ، فقالت له : بما يزيد الله ، ما الذي يبكيك؟ فقال لي : يا ابن قتعب ، وما لي لا يبكي؟ أو من أحق بالبكاء مني؟ والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أثبتت فيها بالرأي سوطاً ، وقد كانت لي المسحة فيما قد سبقت إليه ، ولستني لم أفت بالرأي (الإحكام لأن حزم ، ج ٦ ، ص ٧٨ . وأعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٧٨) . كما الشافعي فهو معروف .

وعليه فمن المعقول أن يقال أن الصحابة قد مارسوا الاجتهاد عند الإضطرار ، وكان في الغالب مزوجاً بالشوري . ومن ذلك ما ذكره ميمون بن مهران من أن أبا يكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (ص) في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياد خرج فسأل المسلمين إن كان الرسول قد قضى في ذلك بقضاء ؟ فإن أعياد أن يجد فيه ستة من رسول الله (ص) جموع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(٧٥) . وعن شریع أن عمر بن الخطاب كتب إليه قائلاً : إن جاءك شيء في كتاب الله فانظر كتاب الله فاقض به ولا يفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر ستة رسول الله فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه ستة رسول الله فانظر ما يجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه ستة رسول الله ولم يتكلّم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقديم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك^(٧٦) .

ومن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضى ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض في ما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله (ص) فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف وإنى

بموقفه المتشدد من الرأي في قبال النص ، إذا به يعد الرأي لو القياس للضرورة صرامة ، وقد نص في رسالته على ذلك ، حيث يقول : «ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأن لا يدخل القياس والغير موجود» (الرسالة ، ص ٥٩) . وقد ثلثت عن أحوال عديدة بهذا الشأن منها قوله : «القياس إنما يصار إليه عند الضرورة» (أعلام الوقين ، ج ٢ ، ص ٢٨٤) . و قوله : «إذا وجدتم لي منها ، ووجدمتم غيرها على خلاف مذهبكم ، فاعلموا أن منهي ذلك المذهب» (الملل والنحل ، ص ٨٩ . والاختلاف ، ج ٢ ، ص ٢٥٦) . و قوله : «إذا صبح الحديث فاضروا بقولي الماء» . كذلك قوله : «إذا رويت عن رسول الله (ص) حدثاً ولم تأخذ به فاعلموا أن حطبي قد ذهب» . و قوله : «لا قول لأحد مع ستة رسول الله (ص)» (أعلام الوقين ، ج ٢ ، ص ٢٨٢) .

أما ابن سabil فهو أشد الأئمة الأربعة بعدَّا عن الرأي وأقربهم لـ المخبر ولبركان ضعيفاً ، وهو العلة الذي جعل مقلوبه قلة ، كما ينص على ذلك ابن خلدون (تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٨٠٣) . فمن الواضح أنه لا يستخدم القياس إلا بالطبع الضرورة ، كوقوع حالة تتضمن حكماماً الدفع مضررة لو جلب مصلحة وليس هناك من نفس ولا غير ، لذلك إنه ينفر من الإنكار في القضايا المفترضة على خلاف توجيهات الإمام أبي حنيفة (أعلام الوقين ، ج ٢ ، ص ٢٠١) . كما انظر : الرويد : قادة الفكر الإسلامي عبر العصور ، ص ٨٢) .

(٧٥) حجۃ اللہ البالغۃ ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(٧٦) الأحكام للأمامی ، ج ١ ، ص ٣٠٤ . وحجۃ اللہ البالغۃ ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

أرى «فإن الحرام بين والحلال بين ، وبين ذلك أمور مشتبهه ، فدع ما يربك إلى مالا يربك»^(٧٧) .

على أن في اجتهاد الصحابة رحمة للذين جاءوا من بعدهم . ففضله فتح الفقهاء الباب إلى الرأي والاستبطاط ، ولو لا لكان من المشكل التفكير في حلود غير الصريح من النص . لهذا يؤثر عن عمر بن عبد العزيز قوله : «ما أحب أن أصحاب رسول الله لا يختلفون ، لأنهم لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وانهم آئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل يقول أحدهم لكان سنة ، ومعنى هذا انهم فسحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه»^(٧٨) .

* * *

مهما يكن ان الطريقة التي سلكها الصحابة في الاجتهاد لم تستند إلى الأساليب الاستدلالية كما زاولها المنهедون من بعدهم عبر العصور ، اذ كانت تلقائية ذات طبيعة وجذابية تعمل على اقتناص المطلوب مباشرة بعد التأمل ومشاركة الرأي عادة . وقد استمد التابعون هذه الطريقة عنهم حتى ظهر الاحتياج إلى الاجتهاد المستمد على سبل الاستدلال بالتفكير . واستمر الحال على ذلك حتى القرن الرابع الهجري ، ومنه ظهر الجدل وكثرة الخلاف في علم الفقه^(٧٩) ، إذ تكاثرت الآراء والمذاهب وأصبح بعضها يضرب البعض الآخر حتى انتهى الأمر أخيراً إلى سد باب الرأي والإجتهاد المطلقي ، فرُكِن الفقهاء وغيرهم من الناس قروناً طويلة إلى التقليد غير عابثين بوجود الحاجة المستمرة إلى الاجتهاد^(٨٠) . أما الدواعي الحقيقة لغلق باب الاجتهاد فلازالت لم تعرف بعد . فكل ما طرحت بهذا الصدد يعود من التكهنات والظنون التي لا ترقى إلى مستوى العلم واليقين على ما سنعرف الآن ..

نهاية الاجتهاد عند الصنف

يختلف الباحثون في تحديد السبب الذي جعل الفقه يتقلب من كونه مادة للإجتهاد إلى شكل من أشكال التقليد . وهو المعروف بسد باب الإجتهاد الذي حدث منذ القرن الرابع

(٧٧) حجة الله الثالثة ، ج ١ ، ص ٤٩ - ١٥٠ .

(٧٨) تاريخ الملوك الإسلامي ، ص ٢٥٥ .

(٧٩) ذكر أنه منذ حوالي منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الرابع الهجري ظهر ما لا يقل عن تسعة عشرة مدرسة فقهية .

(٨٠) إقبال ، محمد : تحديد التفكير الدين في الإسلام ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٨١) علماً بأن هذا الأمر كاد أن يحدث لدى الإمام الشيعي بعد الشيخ الطوسي منذ القرن الخامس الهجري ، لو لا المحركة التقافية للضاد لأبن ابيهش الحلبي . وسائل الإجارة إلى ذلك فيما بعد .

الهجري . إذ نقل أنه حضرت المذاهب في أربعة وذلك (سنة ٣٦٥هـ) . وقيل إن آخر مجتهد آنذاك هو المفسر والمؤرخ المعروف محمد بن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠هـ)^(٨١) .

ونقل أن المجتهد المطلق - سواء المستقل أو المنتسب - قد فُقد من قريب عصر الشافعى . ونص على انعدامه بعد عصر الأئمة الفخر الرازى وبعده الرافعى والنورى معلولين على ان الناس « كالجميعين اليوم على انه لا مجتهد» . كما أشار الى ذلك الغزالى فى (الإحياء) بأن حكم كل أهل العصر عدم بلوغ رتبة الاجتهاد ، وإنما يفتى الفقيه فيما يسأل عنه نقاً عن مذهب إمامه . وعلل سبب ذلك بأن الاجتهاد متوقف على تأسيس قواعد اصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها المجتهد استنباطاته وتفرعاته ، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق^(٨٢) . فهذا هو موقف جمهور الفقهاء بأن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده ، وإن من ادعى منهم لاتسلمه دعواه ، ضرورة ان بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى^(٨٣) . حتى قبل ان الطبرى صاحب التفسير والتاريخ قد ادعى لنفسه بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق الا ان الفقهاء في عصره لم يسلموه ، فما بالك بغيره من هو في العصور البعيدة^(٨٤) .

ونقل ابن عابدين الحنفى عن بعض رسائل ابن تيمية قوله : إن القياس بعد الأربعمائة منقطع^(٨٥) .

على هذا قام الفقهاء بمنع أهل العصور التالية من الاستنباط من الآيات والاحاديث ، وأوجبوا عليهم الأخذ بأقوال الأئمة واتباعهم في كل ما يقولون من الأحكام الفقهية وتفسير الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، معتبرين انه بدون ذلك يلزم الضلال والالحاد في الدين ، لأن كثيراً من الآيات والاحاديث يعارضها مثلها من النصوص ، ولا اطلاع لغير المجتهدين على ذلك الا بالنقل عنهم ، وبعضها منسوخ وبعضها مخصوص ومجمل ومتشابه وغير ذلك . فهذا هو معنى قول الأكثرين بجواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب^(٨٦) .

وقد لاقى هذا المنع رواجاً كبيراً في المذهبين الحنفي والشافعى وأقل منهما في المذهب المالكي^(٨٧) . لكن الأقلين رفضوه ، كما هو الحال مع الخاتمة الذين أوجبوا ان لا يخلو عصر

(٨١) طبرى : مبدأ الاجتهاد في الإسلام ، ص ٤٣-٤٢ .

(٨٢) الميلارى : ملية الموقن ، ص ٤٤ .

(٨٣) تهذيب الفروع ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٨٤) تهذيب الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

(٨٥) والى ، علي عبد الوارد : حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٢٢٨ .

(٨٦) تهذيب الفروع ، ج ٢ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٨٧) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٠٣ .

من العصور عن المجتهد ليتمكن من استنباط الأحكام ، وإن سلماً بخلو الزمان عن المجتهد المستقل ، حيث يناظرهم أن المجتهد يتبع الدليل ، وهم يتسبون إلى ابن حنبل لميلهم لعموم أقواله كما أفاد ذلك ابن الجوزي^(٨٨) .

وقد نصَّ السيوطي وغيره على تعلُّر إمكان إحداث المجتهد المستقل دون المتسبِّب بعد القرون الثلاثة ، فذكر بأنَّ «هذا القسم قد فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نصَّ عليه غير واحد» . وقال ابن برهان من الشافعية بأنَّ «أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقوله عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها» . وقال ابن المنير من المالكية بأنَّ «اتباع الأئمة الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون متزمون أن لا يحدثوا مذهبًا ، أما كونهم مجتهدين فلان الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم متزمنين أن لا يحدثوا مذهبًا ، فلان إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبالية لسائر قواعد المتقديرين متغلِّر الوجود لاستبعاب المتقديرين سائر الأساليب»^(٨٩) .

وأوضح السيوطي في رده على جمهور الفقهاء بأنَّ المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل ، وإذا كان المستقل قد تعلُّر وجوده بعد عصر الأئمة فإنَّ المجتهد المتسبِّب أو غير المستقل باقٍ أبداً ، الدهر ، مستدلاً على ذلك بقول النبي (ص) : «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها» ، مانعاً الاستدلال بأنَّ المراد بمن يجدد أمر الدين هو من يقرر الشرائع والآحكام لا المجتهد المطلق^(٩٠) .

وقريب من الموقف العام لجمهور الفقهاء ذهب ابن خلدون إلى أنَّ أسباب اغلاق باب الاجتهاد تعود إلى كثرة ما تشعب من الإصطلاحات والمعرف في العلوم مع تباعد الزمن ، إذ صار من الصعب الوصول إلى مرتبة الاجتهاد ، لذا خشي أنَّ يمتد من هو غير أهل لذلك من لا يوثق برأيه ولا دينه ، الأمر الذي حدا بالفقهاء أن يعلنوا عجزهم عن الوصول إلى تلك المرتبة وأوصوا الناس بتقليد أئمة المذاهب^(٩١) . ومثله ما ذهب إليه حديثاً الشيخ علي الطنطاوي ، حيث اعتبر أنَّ الفقهاء هم الذين أمروا باتباع أحد المذاهب الاربعة وذلك لما رأوا غلبة العجز على الناس ، ولئلا يصير الأمر فوضي ، فيدعى كل واحد أنه صار أباً حنيفة أو الشافعي كما هو الان^(٩٢) .

(٨٨) انصر الفرقان، مقدمة المحقق، ص ٩٦.

(٨٩) تهليب الفرقان، ج ٢، ص ١٢٠.

(٩٠) تهليب الفرقان، ج ٢، ص ١٢١.

(٩١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٤٤٨.

(٩٢) مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، ص ١٤٥.

لكن الشاه ولـي الله دهلوـي عـزا السبـب في ذلك إلى ما ظـهر من كـثرة الجـدل والـخلاف بين الفـقهاء مع إـزديـاد جـور القـضـاة ، مما جـعل إـنقطـاع ذلك لا يـكون إلا بـاتـبع تصـريح رـجل من المـتقـدمـين في المسـائل الـخـلـفـ حولـها ، أو في حـالـة القـضـاء كـانـ الناس لا يـأـمـنـون إلا بـجـود شيء قدـ قـيلـ من قـبـلـ . الأمرـ الذي جـعـلـهم يـطـمـئـنـون بالـتـقـليـدـ الذي دـبـ في صـدورـهم دـبـ النـملـ وـهـمـ لاـ يـشـعـرونـ (٩٣) .

وـمـيلـ الشـيـخـ مـحـمـدـ جـوـادـ مـغـنيـةـ إلىـ أنـ السـبـبـ الـوحـيدـ لـسـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ هوـ تـخـوفـ بعضـ حـكـامـ ذـلـكـ الزـمـانـ منـ حـرـيةـ الرـأـيـ وـقـولـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـرـشـهـ ، فـإـحتـالـ وـتـذـرـعـ (كـيـ يـتـكـلـ بـكـلـ حـرـيـائـيـ التـعاـونـ معـ دـوـلـتـهـ عـلـىـ الـفـسـقـ وـالـفـجـورـ) (٩٤) .

وـعـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الرـأـيـ هـنـاكـ مـنـ يـقـولـ أـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ خـاقـواـ ذـرـحـاـ بـهـاـ كـانـ يـطـلـبـهـ مـنـهـمـ الـأـمـرـاءـ مـنـ فـتاـوىـ تـحـلـلـ لـهـمـ مـاـ يـرـيدـونـ ، فـاضـطـرـهـمـ الـأـمـرـإـلـىـ أـنـ يـجـتـمـعـواـ وـيـصـمـمـواـ عـلـىـ إـغـلاقـهـ لـيـسـدـوـاـ الـبـابـ فـيـ وـجـهـ أـهـوـاءـ الـأـمـرـاءـ (٩٥) .

معـ هـذـاـ قـدـ يـسـأـلـ الـمـرـءـ عـنـ عـلـةـ حـصـرـ الـمـاهـبـ بـالـأـرـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ؟ـ فـبـحـسـبـ تـعـلـيلـ الـمـتأـخـرـينـ آنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ قـدـ دـوـنـتـ وـانتـشـرـتـ بـخـلـافـ غـيرـهـاـ .ـ لـهـذـاـ انـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ بـنـ الصـلـاحـ يـرـىـ -ـ كـماـ يـنـقـلـ الـقـرـاطـيـ -ـ أـنـ التـقـلـيدـ يـتـعـيـنـ بـالـآـمـةـ الـأـرـبـعـةـ دـوـنـ غـيرـهـمـ بـاـعـتـبـارـ أـنـ مـذـاهـبـهـمـ قـدـ اـنـتـشـرـتـ وـانـبـسـطـتـ دـوـنـ غـيرـهـاـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـرـرـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـاـ لـكـمالـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ (٩٦)ـ .ـ

بـلـ اـدـعـ الـبـعـضـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ قـوـلـ أـبـنـ الـهـمـامـ (٩٧)ـ .ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الـرـاعـيـ وـهـوـ يـسـأـلـ عـنـ عـلـةـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ الـآـمـةـ الـأـرـبـعـةـ دـوـنـ غـيرـهـمـ فـقـالـ :ـ أـسـمـعـ شـيـخـناـ وـسـيـدـنـاـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ بـفـرـنـاطـهـ أـبـاـ القـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ سـرـاجـ أـعـزـهـ اللـهـ يـقـولـ :ـ أـمـاـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ أـتـبـاعـهـمـ عـرـفـتـ مـذـاهـبـهـمـ وـتـحـقـقـتـ ،ـ وـتـوـاتـرـتـ أـفـوـالـهـمـ عـنـدـ أـرـيـابـ مـذـاهـبـهـمـ ،ـ وـانـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـمـ وـالـاقـتـداءـ بـهـمـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـخـدـ الـيـوـمـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ (٩٨)ـ .ـ

لـكـنـ مـنـ وـجـهـهـ نـظـرـ تـارـيخـيـةـ سـيـاسـيـةـ نـرـىـ يـاقـوتـ الـحـمـويـ يـعـتـقـدـ بـأنـ الـقـادـرـ الـعـبـاسـيـ الـمـخـلـفـ (ـسـنـةـ ٢٨١ـهـ)ـ أـمـرـأـرـبـعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـصـنـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـخـتـصـاـ عـلـىـ

(٩٣) حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ، جـ ١ـ ، صـ ١٥٣ـ .ـ

(٩٤) الـفـتـهـ عـلـىـ الـمـنـافـعـ الـخـيـثـةـ ، صـ ٩ـ .ـ

(٩٥) هـذـهـ الرـأـيـ يـمـوـدـ إـلـىـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ العـزـيزـ كـاملـ ،ـ ثـقـلهـ عـنـ الـدـكـتـورـ يـحـيـيـ الـجـسـلـ ،ـ تـدوـرـ الـتـرـاثـ وـتـحـدـيـاتـ الـعـصـرـ فـيـ الـرـوـنـ الـعـرـبـيـ ،ـ صـ ٦٥١ـ – ٦٥٢ـ .ـ

(٩٦) مـوـاـبـ الـبـلـلـيـ ، صـ ٣٠ـ .ـ

(٩٧) هـذـهـ الـرـأـيـنـ ، صـ ١١ـ .ـ

(٩٨) اـتـصـارـ الـقـيـمـ الـسـلـكـ ، صـ ١٢٢ـ .ـ

مذهبه ، فصنف الماوردي الشافعي (الإقناع) ، وصنف أبو الحسين القدوري مختصاراً على مذهب أبي حنيفة ، كما صنف أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن نصر المالكي مختصاراً على مذهب مالك ، إلا أنه لم يعرف من صنف على مذهب أحمد بن حنبل . ولما عرضت هذه المصنفات على القادر قبلها وأمضى العمل عليها^(٩٩) .

وعند الشيخ (أبو زهرة) أن العلة في ذلك تشعب إلى عدة دواعي : منها ما يعود إلى التصub المذهب ، كذلك بسبب تدوين المذاهب ووفرة الثروة الفقهية الجاهزة ، حيث به أصبح تناول الأحكام سهلاً ، وأيضاً بسبب ولادة القضاء ، إذ كان تقليد القاضي بمذهب يرتضيه الخليفة سبباً في اكتفاء الناس به وإقبالهم عليه^(١٠٠) .

وأخيراً فإن هناك من رأى أن السبب في السد وحصر المذاهب هو لكثره تشتت المذاهب في الفروع وإنختلف الآراء ، الأمر الذي جعل الدولة تلجم إلى تقليلها في مذاهب محصورة ، وذلك من خلال دفع قيمة مالية باهضة على كل مذهب يريد لنفسه الاعتراف به رسمياً^(١٠١) .

مهما يكن فعلى الرغم من أن التقليد ساد قروناً طويلاً إلى يومنا هذا بسبب إغلاق باب الإجتهد ، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الكبار لم يستجيبوا إلى حكم ذلك الإغلاق ، فدعوا

(٩٩) عن : مقدمة المقدم لكتاب الإجتهد والتقليد للخزني ، ص ٣ - ٥ .

(١٠٠) تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ . والفقه الإسلامي في ثوره الجليد ، ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٩٠ .

(١٠١) جاء في كتاب (رياش العلماء) للإصفهاني تلخيصاً عن كتاب (نهج الأسباب ونهاية الأعاقب) لبعض المؤلفين من بين أصحاب الشريف الرضايين ما ملخصه أنه «اشتهر على السنة العلماء أن العادة - أهل السنة - في زمان المخلفاء لما روا تشتت للنهايب في الفروع وإنختلف الآراء ، بحيث لم يكن ضبطها ، فقد كان لكل واحد من الصحابة والتابعين ومن تبعهم مذهب برأسه في المسائل الشرعية والأحكام الدينية اتجهوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجتمعوا على بعض المذاهب ...» فالعلامة أيضاً لما أصطبغت كلمات رسالتهم وعقيدة عقلاتهم على أن يأخذوا من أصحاب كل مذهب خطيرآ من المال ويائسوا الآف دراهم ودنارين من أرباب الآراء في ذلك المجال . فالخلفية والشافعية والمالكية والحنبلية لم يغور عندهم جاؤوا بما طلبوا ، فقررواهم على عقلاتهم . وكالفوا الشيعة المعروفة في ذلك العصر بالجهورية لغير ذلك المال الذي أرادوا منهم ، والمالم يمكن لهم كثرة مال توافر في الاعباء ولم يمكنهم ذلك . وكان ذلك في حصر السيد المرتضى (ره) وهو قد كان رأسهم ورئيسهم . وقد بذلك جعله في تحصيل ذلك المال وجمعه من الشيعة فلم يضر له ، حتى أنه كلفهم بأن يجروا وبنصف ما طلبوه ويعطي النصف الآخر من خاصة ماله . فما أمكن للشيعة هنا العطاء ، فلذلك لم يدخلوا مذهب الشيعة في تلك المذاهب ، وأجمعوا على صحة خصوص الأربعة وبطلان غيرها . قال أمير الشيعة إلى ما أكمل في العمل بقول الآن السادة الأصحاب . (الإصفهاني ، الميزان عبد الله الأفندى : رياض العلماء ، وجایض الفضلاء ، ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥) .

وقد نقل المخوانساري ذلك وعلق عليه بقوله : «يؤيد هذا التفصيل ما ذكره صاحب (سداق المقربين) إن السيد المرتضى (ره) وأساطا الخلفية - وكأنه القادر بالله - على أن يأخذ من الشيعة ما لا يقدر بثمن لغير أن يجعل مذهبهم في مقدار ذلك المذهب وترفع الشيعة والمؤاخذة على الاتباع إليهم ، فتشيل الخلفية ، ثم أنه بذلك لا يدرك من حين ماله ثمانين ألفاً ، وطلب من الشيعة بقيمة المال فلم يفوا به . (الخوانساري : روضات الجنات ، ج ٤ ، ص ٦ - ٧) .

إلى الإجتهد خاصية بالنسبة إلى القادرين عليه ، وإن بحدود ما أطلق عليه بالمتسب ، وكان منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، ولين حجر العسقلاني وتلميذه جلال الدين السيوطي ، فضلاً عن بعض الحركات الحديثة التي سادت في العالم الإسلامي كحركة الوهابية في الحجاز والحركة السنوسية في ليبيا والمهدية في السودان ، مضافاً إلى بعض المصلحين كالشيخ محمد عبدة وتلميذه رشيد رضا وشيخ الأزهر المراغي وغيرهم .

أدلة الاجتهاد عند الشيعة

أما لدى الإتجاه الشيعي فقد يستدل المتأخرون على مشروعية الإجتهاد بعدد من نصوص القرآن والحديث . ومع ذلك فالأدلة التي قدموها ضعيفة لا ترقى إلى مستوى العلم والإطمئنان ، كما سيتبين لنا كالتالي :

دليل الكتاب

فمن القرآن الكريم يستدل المتأخرون بأية الإنذار : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَغْرِبُوا كُلُّهُمْ نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ»^(١٠٢) . إذ اعتبرت الآية دالة على الإجتهاد لأنها تتضمن وجوب التفقه في الدين ومن ثم الإنذار الذي ليس هو إلا الإخبار عن حرجه شيء أو وجوبه حسبما أدى إليه رأي المنذر^(١٠٣) .

لكن من الواضح أنه لا دليل في الآية على الرأي والإجتهاد بما يفضي إليه من ظنون وإعتبارات عقلية ، فقد يكون مراد الآية كما في الظاهر هو طلب التفقه المبني على العلم أو اليقين ولو كان عادياً مما يتناسب مع ما كان عليه الحال في عصر النص . لأن اعتقاد بأن الإجتهاد المصطلح عليه لدى المتأخرین لم يكن له عين ولا أثر في ذلك العصر . إذ لا تجد هناك من يشخص ويقيّد ويضيف الإعتبارات العقلية والتخليلات اللغوية من هنا وهناك ، بل كان نقل الرواية والأخذ بضمون النص والخبر هو الجاري دون غيره . ولو أن هناك من فعل غير ذلك من دون ضرورة وأضطرار لكان مذموماً باعتباره يعول على ما هو مظنون مع وجود النص المقيد للمعلم والإطمئنان . لهذا فإن الاختلاف بين الإجتهاد الذي يمارسه العلماء

(١٠٢) التوراة / ١٢٢ .

(١٠٣) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣١٥ .

(١٠٤) المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

التأخرن وبين الآية التي زاولها السلف في عصر النص ليس مجرد اختلاف عائد إلى شدة وخفة المؤونة أو الصعوبة والسهولة كما يرى بعض الفقهاء^(١٠٤) ، بل هناك فارق نوعي يمكن في كون الممارسة السلفية وقت عصر النص لم تكن مضطرة لطريقة الإجتهاد المصطلح عليه مادامت تجد ضالتها المنشودة قريبة عنها ، سواء من خلال السؤال المباشر للمعصوم أو من خلال الأطراف الناقلة التي تثق بها . وعليه فما الذي يدعوها إلى أن تغامر وتجتهد بأن تخصص أو تقييد أو ترجع بعض المعاني على بعض أو تفتّي فيما لا تجد فيه نصاً أو غير ذلك من الممارسات الإجتهادية المتداولة لدى المتأخرن؟

كما أستدل على حجية الإجتهاد بآية الذكر : «فاستلوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون»^(١٠٥) ، من حيث حجية أهل الذكر ومنها فتاواهم . مع أن الآية بحسب ظاهرها ليست بقصد الفتوى ، بل جاءت في سياق إرادة علماء أهل الكتاب ، وهو المتقول عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة^(١٠٦) . فالمذكور في سورة النحل هو قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْتَلِوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كَتَمُوا لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّيْرِ» . وكذلك المذكور في سورة الأنبياء قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كَتَمُوا لَا تَعْلَمُونَ» . يضاف إلى أنه لا دلالة في الآية على حجية الفتوى المتضمنة للظن ، خاصة وقد ذم القرآن الكريم اتباع الظن في كثير من الموضع .

ورعاياً أستدل على حجية الإجتهاد بآية الكتمان : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»^(١٠٧) ، وذلك لأن يقال بأن حرمة كتمان ما أنزله الله تعالى من البيانات والهدي دالة على حجية ما يتلقاه المتلقه من تلك البيانات ، والتي منها ما يتلقاه المجتهد في طلبه لعلم الفقه بمعرفة الحلال والحرام ، حيث أنها يدخلان ضمن البيانات والهدي .

لكن التعمير على هذه الآية ضعيف . ذلك أن ظاهرها دال على وجود حالة العلم بالبيانات والهدي لا الظن . يضاف إلى أن مورد نزول الآية لا علاقة له بالفقه ، إذ نزلت بقصد كتمان اليهود لعلامات النبي (ص) بعد تبیانها لهم في التوراة^(١٠٨) .

(١٠٥) النحل / ٤٣ ، والأنبياء / ٧ .

(١٠٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٩١ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(١٠٧) البقرة / ١٥٩ .

(١٠٨) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٠٦ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

دليل الأخبار والسيرة

الاجتهاد والتوقع والمقبولة

ما من الأحاديث فقد حاول البعض الاستدلال بتوقع الخجة (الإمام المهدي)، إذ جاء في قوله: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله . . .»^(١٠٩)، معتبراً أن مرجعية راوي الحديث في الحوادث الواقعة ليست لصرف كونه راوياً للحديث من دون إستباط وإجتهاد؛ لوضوح أنه لا يمكن أن يكون بهذه الشكل مرجعاً في الحوادث الواقعة ولأن يكون عارفاً بأحكام الأئمة (ع) التي فيها الناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والوارد والمورود عليه والعام والخاص والمطلق والمقييد والمراحم والمعارض، والتي تتضمن كافة المرجحات السندية والدلالية والمضمونية كي يتميز الحديث الصحيح عن السقيم^(١١٠).

ومثل ذلك يمكن القول بما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في مسألة القضاء، إذ فيها سُئل الإمام الصادق (ع) عن رجلين تنازعا في حكم ماذا يفعلان، فأجاب بقوله: «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليعرضوا به حكماً فلاني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإما يستخف بحكم الله وعليهارد ، والرادر علىينا كفي كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله . . .»^(١١١). فقد يقال إن دلالة هذه المقبولة مع توقع الخجة هو أنها ماء دالان على لزوم الأخذ عن المحتددين وحجية فتاواهم من حيث أنهم مطلعون على الأحكام الشرعية بواسطة

(١٠٩) العاملی، محمد بن الحسن الخر: وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشریعه، ج ١٨، أبواب صفات القاضی، باب ١١، حديث ٩، ص ١٠١.

(١١٠) الشیرازی، مرتضی: شوری الفقهاء، ج ١، ص ١٨٩.

(١١١) الكلینی: الأصول من الكافي، ج ١، ص ٦٧٢ - ٦٧٣. كذلك: وسائل الشیعہ، ج ١٨، أبواب صفات القاضی، الباب ١١، الحديث ١، ص ٤٩، وبالباب ٩، الحديث ١، ص ٧٥ - ٧٦.

الروايات المأثورة عن الأئمة والنظر في مذاليتها ورفع معارضاتها أو الجماع بينها ، وهو ما يعبر عنه في الإصطلاح بالإجتهاد^(١١٢) .

لكن الملاحظ هو أنه فضلاً عن ضعف الروايتين الآتفي الذكر ، حيث يجهل حال عمر بن حنظلة^(١١٣) ، ولم تثبت وثاقة كل من إسحاق بن يعقوب ومحمد بن عاصم الواردين في سند التوقيع^(١١٤) . فإن هناك فرقاً كبيراً بين «الراوي» الذي له النظر والتسميز في مسائل الحلال والحرام مما يرويه من روايات ويطبقه على القضايا ؛ وبين «المجتهد» بحسب الإصطلاح كما سبق أن أوضحنا .

الإجتهاد ورواية الحديث

لهذا فإن الإمام الخوئي يعترف وبعد إطلاق الرواية على المجتهدين بأنه «إطلاق مسامحي» ، ومن ثم يذهب إلى أن الحدثين الأمرين بالرجوع إلى رواية الحديث ظاهرها الارجاع إليهم بما هم رواة لا يباهم مجتهدوں^(١١٥) . وهو وبالتالي يرى أنأخذ معالم الدين كما أنه يتحقق بالرجوع إلى فتواي الفقيه ؛ كذلك يتحقق بالرجوع إلى رواية الحديث^(١١٦) . وإن كان في محل آخر يقرر بأن المستفاد من الآيات والروايات هو الرجوع إلى المجتهد لما يمتلك من خبرة وإطلاق «وأن لنظره دخلاً في جواز الرجوع إليه لأنه من جهة كونه راوي الحديث» ، مشيراً بذلك إلى ما لأية الفتوح من دلالة على حجية إنذار الفقيه من حيث أنه ناظر في الأخبار وجامع معارضاتها ومخصص لعموماتها ومقيد لطريقاتها^(١١٧) . بل إنه يدلل بما ورد في التوقيع من لفظة «الحوادث الواقعية» على مفاد الإجتهاد ، رغم أن النص يشير صراحة إلى الرجوع للرواية . فهو يعتبر أن الحوادث الواقعية قد لا تكون منصوصة وبالتالي لا يمكن أن يعجاب عليها

(١١٢) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣٥٧.

(١١٣) كما يذكر بشأن المقربة هو أنها تعد مثلكة من قبل الأصحاب بالقبول ، لهذا سميت مقبولة . حملآنه وردت رواية أخرى توثق عمر بن حنظلة ، إلا أنها ضعيفة هي الأخرى ، حيث جاء في (الواقف) من يزيد بن خليفة إله قال : قلت لأبي عبد الله (الصادق) : إن عمر بن حنظلة أثنا عثك بوقت ، فقال الإمام : إذا لا يكتب علينا . بيد أن هذه الرواية ضعيفة هي الأخرى ، لأن حاد يزيد غير معروف كمimir بن حنظلة (انظر : الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٤٣-٤٤) . لكن جعفر العاملاني ذكر أن رواية ابن حنظلة معتبرة جداً ، باعتبار أن هذا المروي كان شيخاً كبيراً روى عنه عدد كبير من الفتاوى الكبار والأعيان «بل لم يرو عنه ضعيف لا رجل واحد . ومن بين من روى عنه من لا يروي إلا من ثقة كما أقبل ، كلابن يكير وصفوان الجمال» (العاملاني ، جعفر مرتضى : الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، ج ٤ ، هامش ص ١٨٥) .

(١١٤) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣٥٨.

(١١٥) المصدر السابق ، ص ٣٥٨.

(١١٦) المصدر السابق ، ص ٢٢.

(١١٧) المصدر السابق ، ص ٩٩.

إلا بالاجتهاد وإعمال النظر . كما أنه يستدرك ويرى أن التعبير برواية الحديث دون العلماء أو الفقهاء «العل السر فيه أن العلماء الشيعة ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام ، فإنهم لا ينتدرون إلى القياس والإحسان والاستقراء الناقص وغير ذلك مما يعتمد عليه المخالفون ، وإنما يفتون بالروايات المأثورة عنهم عليهم السلام ، فهم - في الحقيقة - ليسوا إلا رواة حديثهم»^(١١٨) .

نفي الإجتهاد عن الرواية

والواقع أن كون الراوي له خبرة في معرفة المعاني والنظر والتمييز في القضايا لا يرفعه إلى مستوى المجتهد كما هو مصطلح عليه . فعلى ما عرفنا أن محاولات الجمع بين المتعارضات وتخصيص العمومات وتقيد المطلقات وتطبيق القواعد العامة على ما لانص فيه ؛ كل ذلك من خصائص المجتهد الذي يمارس عملية الفهم والاستنباط بطريقة كافية تشمل النظر في شتى الأخبار والكلمات التي ترد في النصوص ويكون لها علاقة بالموضوع ، كما يستفيد من القواعد الفقهية والأصولية ليطبقها على ما يبحثه ، حتى يتوجه في الأخير إلى إدراة رأيه الظني في الحكم . أما الراوي المميز فهو لا يمارس المعالجات الكلية ، بل يتعامل مع النصوص تعاملًا جزئيًا بحسب ما يطمئن له منها ، فيختفي عنطوقاتها الواضحة ومدلولاتها الصريحة أو الظاهرة على الأقل ، ويستخدم صور الترجيح المتخصوص عليها فيما لو وجد تعارضًا في النصوص ، أو أنه يتوقف إذا ما رأى حالة لم يبلغ مرتبة العلم بالمسألة ، وذلك عملاً بالأخبار الكثيرة التي تقول على ذلك وتأمر به . وبالتالي فإنه لا يجازف بالعمل على الجمع بين المتعارضات مالم يكن مستندًا إلى حجة قاطعة أو أنه على يقين من ذلك^(١١٩) . وهذا ما يفسر لنا كيف أن العلماء القدماء حتى بعد عصر الغيبة كانوا لا يرجحون الفتوى على الرواية .

(١١٨) المصدر السابق ، ص ٩٢ .

(١١٩) بهذا الصدد ذكر الحوفي (رحمه الله) في المصدر المشار إليه سلفاً (ص ٨٨-٨٧) : «نعم يغادر الإجتهاد في تلك العصور مع الإجتهاد في مثل زماننا هنا في السهولة والمعرفة ، حيث أن التقى في المصدر الأول إنما كان يسمع الحديث ولم تكن معرفتهم للأحكام متوقفة على تعلم اللغة لكتوبهم من أهل اللسان ، أو لو كانوا من غيرهم ولم يكونوا يأرقون باللغة كانواوا يسألونها عن الإمام (ع) فلم يكن إجتهادهم متوقفاً على مقدمات أمم اللغة فلما عرفت ، وأما حجيةظهور واعتبار المخبر الواحد . وهما الركبان الركيبان في الإجتهاد . فلا يأجل أنهما كانوا اعتمداً على مسلمات . وهذا يختلف الأعصار المتأخرة لتوقف الإجتهاد فيها على مقدمات كبيرة ، لأن مجرد ذلك لا يوجب التغير في معنى الإجتهاد ، فإن للهم ما يتوقف عليه التقى في العصور المتأخرة إنما هو مسألة تعارض الروايات ، لأن المتعارض بين الأخبار كان يتحقق في تلك العصور أيضاً ، ومن هنا كانوا يسألونهم - ع - إذا وردت مخربات متعارضتان . إذا التقى والإجتهاد يعني إعمال النظر متى وبيان في الأعصار السابقة واللاحقة وقد كانوا متحققين في المصدر الأول أيضاً ومن هنا ورد في مقوبة عمر بن حنظلة : بنظرنا من كان منكم من قد روى حديتها ونظر في حلالنا وحرامنا وصرف أحکامنا . . . وفي بعض الأخبار ورد الأمر بالإبقاء صريحاً ، قد حوى أن التقى والإجتهاد بالمعنى المصطلح عليه . لا عين ولا أثر له في الأعصار السابقة مما لا يوجه له» .

فمثلاً أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي حسن علي بن يابويه عند حاجتهم للتوصص ؛ بناءً على ترجيح النص المنسوق بلطفه على الفتوى التي يتحمل لها الخطأ في التقليل بالمعنى^(١٢٠) . مع أن الفتوى آنذاك لم تحمل في الغالب جذور الإجتهد كما هو عند المتأخرین ، فكيف الحال عند المعاصرین للنص^(١) ؟

وما يشهد على ذلك أن الشيخ الطوسي كان يصف رجال الطائفة بأنهم يتعاضدون ويستوحشون من كل ما يخرج عن حدود اللفظ في الرواية والخبر إلى درجة أنه لا يسعهم حتى تبديل لفظ لفظ^(١٢١) . كذلك فإن الشيخ الفيد قد سبق له أن وصف رجال الحديث من الشيعة بأنهم ليسوا من أصحاب النظر والفهم^(١٢٢) . وقد اتبعه في ذلك الشريف المرتضى معتبراً أصحاب الحديث من يغولون على التقليد والتسلیم والتقوییم من غير نظر ولا إجتهد^(١٢٣) . ويمكن ملاحظة طريقة كل من الشیخین الكلینی والصدوق في تلقیهما الأحكام وكيف أنهما لم يخرجَا عن نقل الرواية والعمل بمنطوقها الصريح أو الظاهر مع أنها عاشا في عصر الغيبة ، ومع ذلك فمن الجزاف وغير المتوقع أن يقال عنهما أنهما قد مارسا طریقة الإجتهد بشکل لا يختلف جوهراً عن طریقة المتأخرین^(١٢٤) .

على أن إعمال النظر والتبيير لا يدل في ذاته على الإجتهد التراویح عليه . إنما لهم في ذلك أن يكون هناك دليل قاطع بأن العلماء ورواة عصر النص المنسوب عليهم يفتون بطريقة الترجيح في المانع والجمع بين الأحادیث واستخلاص كثیرات مستحبة نظرية وتطبیقها على جزیئات التوصص وغير ذلك مما هو لزوم الإجتهد المصطلح عليه ، والذی لهذا السبب يفضی إلى القلن . فالفارق بين إعمال النظر في عصر النص وبين الإجتهد في عصورنا المتأخرة هو ذاته عبارة عن الفارق بين العلم والظن ، أو بين الحكم والتشابه ، إذ الإجتهد الآخر في الإجتهد التراویح عليه هو غالباً ما يكون قائماً برأسه في ذهن الجھید ، بخلاف ما هو الحال مع إعمال النظر أو التبيير في عصر النص . أما عن صور الترجيح بين التوصص التي يمارسها الرواہي أو الفقيه عند التعارض في ذلك العصر فهو ، وإن كانت تفضی إلى الغالب ، لكن هذا القلن ليس مقطوع الصلة عن الحجۃ القاطعة والعلم المبنی من خلال الترجيحات الصريحة والواضحة التي قام بها الأئمة تمهیلاً لأصحابهم ، وهو أمر يختلف جوهراً عن الممارسة الإجتهادیة من حيث أنه لا دلالة قاطعة في السماح بها ، بل على العكس يمكن القول بلا تردید إن للعن والنهی تها هو المخلص ، فهو الأصل .

(١٢٠) فرانک الأصول ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

(١٢١) الطوسي ، أبو جعفر : المسوط في فقه الإمامية ، ج ١ ، ص ٢ .

(١٢٢) الفید ، أبو عبد الله محمد العکبری : شرح عقائد الصدوق ، أبو (تصحیح الاعتقاد) ، ملحق خلف كتابه (أرشیل المقالات) ، ص ٦٤ - ٦٥ .

(١٢٣) رسائل الشريف المرتضى ، ج ١ ، ص ٢١٢ - ٢١١ ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ج ٣ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

(١٢٤) كذلك على ذلك أن الشيخ الصدوق كان ينکر الممارسة الإجتهادیة بوضیعی ، فمثلاً أنه يقول وهو يعقب على قصة موسى والخضر : «إن موسى - مع کمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى - لم يدرك بالاستباهة واستدلاله منه أفعال الخضر حتى يثبته عليه وجه الأمر به ، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القیاس والإستدلال والاستغراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجهوز لهم ذلك . فإذا لم يصلح موسى للإنتبار - مع فضلاته ومحله - فكيف تصلح الأئمة لاعتبار الإسلام ، وكيف يصلحون لاستبطاط الأحكام الشرعية واستخراجها بقولهم الناقصة وأرائهم التضاربة » (المعلم الجديدة للأصول ، ص ٢٥) .

الإجتهاد وحديث التفريع عن الأصول

ومن الاستدلالات الأخرى على حجية الإجتهاد ما نقل عن الإمام الصادق قوله : «إنما علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم أن تقرعوا». ومثله ما نقل عن الإمام الرضا قوله : «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

والرواياتتان مرسلتان ، فكلتا هما منقولتان عن كتاب (السرائر) لابن إدريس الحلبي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) ، حيث أن الأولى نقلها ابن إدريس عن كتاب هشام بن سالم عن الإمام الصادق ، والأخرى نقلها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا^(١٢٥). يضاف إلى ذلك أن القولين في الروايتين مجملان ، فالتفريع على الأصول ليس بالضرورة أنه

= رغم أنه قد يقال بأن الشيخ الصدوق كان يحمل بذور الإجتهاد . فليجعنا أنه لا يقبل الحديث من العدل العقة إذا ما وجد عنده معارضاته . لذلك لم يقبل مارواه الشيخ الكليني بخلاف ما عنده من توقيع بخط الإمام الحسن العسكري في باب (الرجل يومي إلى رجلين) ، إذ قال : «هذا التوقيع عني بخط أبي محمد الحسن بن علي (ع) ، وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق (ع) ، بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن علي (ع)»^(١) (الرسائل المدنية للإسْتِرَبَادِيِّ ، ص ٥٠ . والوسائل ، ج ٢٠ ، ص ١٠٨) . لكن من الواقع أن هذه الطريقة غير ما استحدث من الإجتهاد ، فمما رواه قبول الحديث ورفضه من حيث الستد ، أو من حيث وجود ما هو ثقوي منه ، كانت شائعة مستساغة ، بل ومقررة من قبل الأئمة في المذهب من النصوص المرصيحة الخاصة في الترجيح ، وهي غير طرق التشكيل بين مختلف الأحاديث ومحاولة الجمع بين معانٍها أو انتزاع بعض المفاهيم منها لتشكيل معانٍ جديدة غير صريحة ومقصودة في النص ، كما هي طريقة المتهدين .

لكن الأئم من ذلك ما قد يقال كدليل على الترعة الإجتهادية للشيخ الصدوق هو أنه كان ينتهي فيما لم يجد تنصاً على الخادعة تعريلاً على أصل البراءة . فمثلاً أنه ذكر عبارة بعد تنقله بغیر يجوز القنوت باللغة الفارسية ، فقال : «ولو لم يرد هذا الخبر لكتبت أجزيء بالخبر الذي روي عن الصادق (ع) أنه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود» . وقد خضع هذا البيان إلى لون من التوجيه لدى بعض الخبراء كالإسْتِرَبَادِيِّ وأخوه العاملني ، من أن مراد الصدوق في عبارة «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» هو ما يتعلق بخصوص المطاببات الشرعية ، فيكون كل شيء من المطاببات الشرعية مطلقاً حتى يرد فيه نهي عن بعض الأمور أي قبله ويخصمه ، ففيصبح الترجيح بأن الصدوق يريد القول بأن أحاديث القنوت عامة مطلقة لم يرد فيها نهي من القرنوت بالفارسية يقتبساها ويخصصها (انظر : الفوائد الطوبية للمر العاملني ، ص ٤٨٨ . والدرر الشافية للبحرياني ، ص ٨٩) . ولا شك أن هذا الترجيح تافع لولا ما أكدته الصدوق في كتابه (الاعتقادات ، باب الحظر والإباحة) ، حيث قال : «إن الأشياء كلها مطلقة حتى يرد فيها نهي» (انظر : شرح عقائد الصدوق للمغید ، ص ٤٤ . والدرر الشافية ، ص ٨٩) .

والواقع إنه لا يوجد تبرير يخرج الشيخ الصدوق من صفة بالإجتهاد في هذه القضية بالثلاث ، وذلك لوجود عدد كبير من الروايات التي تدعو إلى التشليط في الأحكام والتوقف في الحكم في كل ما لا نص فيه ، فهو وبالتالي إنما أن يكون قد رجح روايات الشتبة على روايات التشليط ، أو أنه فهم كل مجموعة على معنى خاص بها . وفي جميع الأحوال لا يخلو الأمر من إجتهاد ، وإن كان ربما يكون الشيخ الصدوق قاطعاً بما توصل إليه من فهم وما راجحه من اعتبارات الشتبة في الأحكام على التشليط ، الأمر الذي يجعله يختلف عن إجتهاد المتهدين . ومع هذا فمن الناحية المبدية أن الشيخ الصدوق لا يقر المطلقة الإجتهادية كما هو واضح مما نقلنا عنه في تعقيبه على قصة موسى والخضر .

^(١٢٥) الحلبي ، محمد بن إدريس : السرائر ، ص ٤٧٣ . كذلك : الوسائل ، ج ١٦ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٦ ، حدث ٥٢٥١ ، ص ٤١ .

يعني الإجتهاد بحسب الاصطلاح ، إذ قد يكون تفريعاً بسيطاً من قبيل التفريع المستمد من قول الإمام (ع) : «الشك يُنقض باليقين ولا يُنقض اليقين بالشك» . فهذا القول أصل يمكن التفريع عليه مختلف حالات التطبيق في العبادات .

الإجتهاد وإفتاء أصحاب الأئمة

كذلك أستدل على حجية الإجتهاد بما جاء عن الأئمة من أمر ل أصحابهم بالإفتاء ، كما في أمر الإمام (ع) لأبان بن تغلب بقوله : «إجلس في مسجد المدينة واقت الناس فإني أحب أن يُرَى في شيعتي مثلك»^(١٢٦) . قوله لعاذ بن سلم التحوي : بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتّي الناس ، قلتُ : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج : إني أقدّم في المسجد فييجي الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وبحكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فاقول جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك . فقال (ع) لي : إصنع كذا فإني كذا أصنع»^(١٢٧) .

قطبياً مثل هذه النصوص اعتبر الحوش أن لفظة «الإفتاء» لها دلالة على الإجتهاد^(١٢٨) ، مع أن الظاهر منها هو العكس . بل من غير المتوقع أن يأمر الإمام أصحابه بالإجتهاد بما يفضي إلى الظن وهم في غنى عنه لتوفر النصوص لديهم ، خاصة أن هناك الكثير من النصوص المنقولة عن الأئمة تنهى عن إتباع الطرق الظنية التي تقضي إليها الإجتهادات . وعليه لا يحمل الإفتاء في الأخبار المنقولة إلا يعني نقل الحكم ، سواء كان عن طريق الرواية أو بالمضمون ، وهو غير الإجتهاد المصطلح عليه عند المتأخرین .

الإجتهاد وأحاديث الترجيح

كما أستدل الشيخ الأنصاري على حجية الإجتهاد بروايتين ، إحداهما تتعلق برد المتشابه إلى الحكم ، إذ جاء في كتاب (الكافاني في الأصول والفروع) للكليني عن أبي حيون مولى الإمام الرضا قوله : «إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن ، فردوا متشابهها إلى محكمها ولا يتبعوا متشابهها دون محكمها فتضليلوا»^(١٢٩) . وكذلك جاء في (معانى الأخبار) للشيخ الصدوق عن داود بن فرقان قال إنه سمع الإمام الصادق يقول : «النم

(١٢٦) النجاشي ، أبو العباس : رجال النجاشي ، ص ١٠ .

(١٢٧) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ١١ ، حديث ٣٦ ، ص ١٠٨ .

(١٢٨) الإجتهاد والتقليد للحوش ، ص ٨٨ .

(١٢٩) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، حديث ٢٢ ، ص ٨٢ .

أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا . إن الكلمة لتنصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»^(١٣٠) .

وقد إعتبر الأنصاري أن هاتين الروايتين دالتان على وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة ، وكذلك على وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمة برد المشابه إلى الحكم . والغرض منها عندـه هو الحث على الإجتهاد واستفراغ الوسع في معانـي الروايات وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد وجود مرجع لغيره عليه^(١٣١) .

ومع أن هناك الكثير من الأخبار التي تفرض قاعدة الترجيح والرد إلى القرآن الكريم أو العمل بالتساقط أو اتباع مخالفة ما يوافق العادة أو الأخذ بالمشهور وبأصدق الحديثين أو غير ذلك من المرجحات المنصوصة . لكن يمكن القول أن تلك الأخبار لا تعارض الحديثين ، حيث يمكن العمل بالحديثين إن أمكن ، وإنما فالترجح كما ذهب الأنصاري^(١٣٢) . مع أن من الواضح أن هذا السلوك هو سلوك يبني على الإجتهاد الظني ، فكيف يكون دالـا عليه وهو يصادـر ؟

ويغضـ النظر عن روايات الترجـح فإنـ هناك روايات كثيرة تؤكـد على التوقف في كل ما لا يبنيـ على علم أو اطمـنانـ ويقـنـ ، منها ما روـي عن الرسـول (صـ) قوله : «الأمور ثلاثة ، أمرـينـ لكـ رشـدهـ فـخلـدـهـ ، وأمرـينـ لكـ غـيـرـهـ فـاجـتـبـهـ ، وأمرـ مختلفـ فيـهـ فـرـدـهـ إلىـ اللهـ عـزـ وـجلـ» . وما روـي عن الإمام الصـادـقـ فيـ وصـيـهـ لأـصـحـابـهـ : «إـذـاـشـبـهـ الـأـمـرـ عـلـيـكـمـ فـقـفـرـاـ عـنـهـ وـرـدـوـهـ إـلـيـنـاـ حـتـىـ نـشـرـحـ لـكـمـ مـاـ شـرـحـ اللـهـ لـنـاـ» . وما جاءـ عنـ الإمام الصـادـقـ فيـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ ، إـذـ قـالـ : «حـقـ اللـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ أـنـ يـقـولـواـ بـمـاـ يـعـلـمـونـ وـيـكـفـرـواـ عـمـاـ لـيـعـلـمـونـ فـإـذـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ فـقـدـ أـدـوـاـ إـلـيـهـ حـقـهـ» . وـقولـ الإمام الرـضـاـ (عـ) فيـ روـاـيـةـ المسـعـيـ الـوارـدـةـ فيـ إـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـيـنـ : «وـمـاـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ فـرـدـوـهـ إـلـيـنـاـ عـلـمـهـ فـتـحـنـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ ، وـلـاتـقـولـواـ فـيـهـ بـأـرـائـكـ ، وـعـلـيـكـمـ الـكـفـ وـالـتـشـبـهـ وـالـرـوـقـوـفـ ، وـأـتـمـ طـالـبـوـنـ باـحـشـونـ حـتـىـ يـأـتـيـكـمـ الـبـيـانـ مـنـ عـنـدـنـاـ» . . . وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ وـجـوبـ التـوـقـفـ^(١٣٣) . وـعـلـيـهـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـمـبـحـوثـيـنـ يـفـضـيـانـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـظـنـ بـحـسـبـ

(١٣٠) الصـدـوقـ ، أبو جـعـفرـ القـميـ : معـانـيـ الـأـخـبـارـ ، صـ ١ـ . كذلكـ : الـوـسـائـلـ ، جـ ١٨ـ ، أبوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ ، بـابـ ٩ـ ، حـدـيـثـ ٢٧ـ ، صـ ٨٤ـ .

(١٣١) فـرـانـدـ الـأـصـوـلـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٧٧٦ـ وـ ٧٧٨ـ .

(١٣٢) الـمـصـلـرـ السـابـقـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣٤١ـ ـ ٣٤٢ـ وـ ٣٤٧ـ .

(١٣٣) انـظرـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ (وجـوبـ التـوـقـفـ وـالـاحـيـاطـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـقـتـوـرـ) ، ضـمنـ : الـوـسـائـلـ ، جـ ١٨ـ ، أبوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ ، بـابـ ١٢ـ ، صـ ١١١ـ . كما انـظرـ : التـورـيـ ، حـسـينـ الطـبـرـيـ : مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ وـمـسـتـبـطـ الـسـائـلـ ، جـ ١٧ـ ، بـابـ حـكـمـ الـتـوـقـفـ وـالـاحـيـاطـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـقـتـوـرـ وـالـعـملـ ، صـ ٣٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

تفاوت قوة الدلالة وهو ما يعنيه الإجتهاد ؛ فإن ذلك سيصطدم مع ما ذكرنا من روایات التوقف والرد إلى الله تعالى . أما إذا أمكن التوفيق بين المجموعتين من الروایات فإن ذلك لا يكون إلا عن إجتهاد ؛ فنكون قد صادرنا على المطلوب من جديد .

على أن الروایتين المبحوثتين لا يخليان من الإجمال ، إذ أن روایة رد المتشابه إلى الحكم قد يراد منها ما يتعلق بالعقائد ؛ وعلى فرض جريانها في الأحكام فإن ظاهرها لا يقيد الإجتهاد المصطلح عليه ، وذلك باعتبار أن فحواها يفيض الأمر برد المتشابه إلى الحكم على وجه العلم لا الظن . أما الروایة الأخرى فمن الصعب تصور ورودها في العبادات ، إلا إذا كان قصدها العمل بفهم كلمات الأئمة بشرط العلم لا الظن . ومع هذا وذاك فالروایتان ضعيفتان ، حيث الروایة الأولى «أنتم أفقه الناس . . . مرسلة»^(١٣٤) . أما روایة الحكم والمتشابه فقد ورد في سندتها أبو حيون مولى الإمام الرضا ، وهو لم يوثق عند علماء الرجال^(١٣٥) .

يضاف إلى كل ما ذكرنا هو أن هناك الكثير من الروایات التي ظاهرها النهي عن الإجتهاد والرأي ، منها ما روي عن أبي بصير ؛ قال : قلت لأبي جعفر (ع) : ترد علينا أشياء لأنجذبها في الكتاب والسنّة فنقول فيها برأينا ، فقال (ع) : أما إنك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله . وعن أبي بصير أيضاً قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال : لا ، أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله . وعن الإمام علي (ع) إنه قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في إلتباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في إرتقاس . وغير ذلك من الأحاديث^(١٣٦) .

(١٣٤) وقد رواها الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه وغيره عن . . . من أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن ذكره عن داود بن فرقان من الإمام الصادق . ولاشك أن جملة «أعمن ذكره» تقيد بالإرسال .

(١٣٥) قال النجاشي في رجاله عن أبي حيون بأنه لا يُعرف بغير هذه الكتبة ، وله كتاب في الملائم ، وله كتاب في الملاحم ، وله كتاب في الأظہر ، وربما يقصد بذلك أنه لم يرو عن الأئمة . أما السيد الخوئي فقد اعتبر أن طريق الشيخ إليه صحيح على الأظہر ، وربما يقصد بذلك أنه لم يرو عن الأئمة . وفي جميع الأحوال إنه لم يذكر عن أبي حيون غير ما ذكرنا . (انظر حول ذلك المصادر التالية : النجاشي ، أبو العباس زرجال النجاشي ، ص ١٥٨ ، والطوسى ، أبو جعفر : رجال الطوسى ، ص ٥١٩ ، والخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ١٢٨) .

(١٣٦) انظر باب (عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والإجتهاد والقياس ونحوها من الاستبطانات التقنية في نفس الأحكام الشرعية) ضمن : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٦ ، ص ٢١ وما بعدها . كذلك باب ١٦ من البحار للمجلس ، ج ٢ ، بعضوان (النبي عن الشول بغير علم ، والافتاء بالرأي وبيان شرائطه) . كما انظر : مستدرك الوسائل ، ج ١٧ ، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والإجتهاد والقياس ، ص ٢٥٢ وما بعدها .

خلاصة القول

يظل أن العمدة في مشروعية العمل بالإجتهاد هو الحاجة والضرورة مع فقد فرائض العلم واليقين ، خاصة مع تجدد المخواضات التي لم يسبق لها وجود في عهد النص . فلولا ذلك ما كنّا نجد دلالة واضحة على حلّيته . وقد سبق لابراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ) أن أشار إلى هذا المعنى في قوله بأن «الاجتهاد في مذهب الامامية ليس طریقاً جائزأ بالاصالة ، وإنما جاز للضرورة الخاصة من غيبة الامام ، وبعده أجاز للمجتهد مادام قائماً بالحافظة على الأدلة . . . والاجتهاد مقول بالشكك كما لا يخفى ، ويتجزأ على المذهب اختار للأصوليين»^(١٢٧) .

فما نجد له ونشهده من معانٍ الأخبار والأحاديث هو ذو دلالة عكسية ، ذلك أن هذه الأخبار تنهى عن العمل بكل ما يفضي إلى الظن سواء سُمِّي إجتهاد أم قياساً أو رأياً أو غير ذلك من المسميات . والعجيب أن الأصوليين من الشيعة رغم أنهم وجدوا أنهاً وأصحابها قبل الأخبار على كل من الرأي والقياس والإجتهاد لكونها تفضي إلى الظن ، فقد حملوها على بعض صور الإجتهاد التي يعمل بها الإمام السني ، خاصة القياس ، وكان أول من صرخ بذلك الحق خير الدين الحلبي^(١٢٨) ، وقد عاشه ابن اخيه العلامة الحلبي اذ يقول : «واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الاخبار المتعارضة ، أما أخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا»^(١٢٩) ، رغم أن دلالة الأخبار واضحة في النهي عن جميع أنواع الإجتهاد المفضية إلى الظن .

بل حتى الحق الحلبي أبدى في بعض كتبه شيئاً من التحفظ إزاء الإجتهاد والفتوى ، كما في (المعتبر) ، حيث أبدى في المقدمة عدم رضاه بالفتوى غير القطعية ، فقال في وصيته : «إذا في حال فتوحك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعيه فما سعدك ان اخذت بالجزم ، وما أشيك ان بنت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاه قوله تعالى : (وَانْتُرُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وانتظر الى قوله تعالى : (قُلْ أَرِنِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ، قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ فَقْسِرُونَ)؟» ثم انه قال : «وتفطن كيف قسم الله مستند الحكم الى القسمين ، فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر»^(١٤٠) .

(١٢٧) الخوارزمي ، محمد باقر ، روضات الجنات ، طبعة النذر الاسلامية (ج ١ ، ص ٣٨-٣٩) .

(١٢٨) انظر عبارة التي نقلناها في الفصل الأول من كتابنا هذا ، هامش رقم (٢٧) .

(١٢٩) مباري ، الوصول إلى علم الأصول ، نفس المطابع السابقة ، ص ٤٩٦ .

(١٤٠) المنصور النافع الحلبي ، مقدمة محمد بن القمي ، صري .

وهو في محل هذا الكلام قد يحمل على أنه لا يتقبل الفتوى مالم تكن قطعية تتطبق
ببيان الشارع بما يطلق عليه بالحكم الواقعي . كما قد يحمل كلامه الأخير على أن الأمر لا
يتوقف على القطع في الفتوى وإنما على الأذن الشرعي ، أي على القطع في المراجحة ولو كانت
الفتوى ظنية كما هو مسلك من جاء بعده من الفقهاء . حتى ذكر القمي في (قوانين الأصول)
أن ثبات حجية ظن المجتهد يعتمد على الدليل القطعي وأنه من الأصول الكلامية لا الأصول
الفقهية ، إذ اعتبر أن اغلب ما نطق به الشرع لا يفي باليقين ، ومع هذا قبل به الشارع ، لذلك
كان حجة^(٤١) .

بل زادوا في الطين بلة وادعوا أن الإجتهد كان معمولاً به في عصر النص بتوجيهه من قبل
الأئمة ، وذلك ليبرروا ما اضطروا إليه من ضرورة العمل به مادامت قرائن العلم والوضوح قد
ذهب مع ذهاب عصر النص . لذلك نجد موقفهم هذا يخالف تماماً موقف القدماء منهم ؛
الذين «إدعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعي دليلاً واضحاً
مادام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية»^(٤٢) .

وعليه كان الأولى بالأصوليين أن لا يقفوا مثل ذلك الموقف المتناقض ، وعليهم أن يتقبلوا
جميع صور الإجتهد المفترضة إلى الظن من باب الضرورة والإضطرار وأن يرجحوا بعضها
على البعض الآخر بحسب قوة الظن كما هي طريقة اغلب أصحاب دليل الاستداد ، وكما
فعل بعضهم حين وجده ما يبرر العمل بالقياس ، معتبراً أن النهي عنه إنما اقترب من وجود
النص والوضوح ، أما مع غياب ذلك فلا فرق بينه وبين صور الإجتهد الأخرى المفترضة إلى
الظن^(٤٣) .

(٤١) قوانين الأصول ، من ٥٣٧ و ٥٤١ .

(٤٢) المعلم الخديدة للأصول ، ص ٩٣ .

(٤٣) وجده الأصلاري مات إلى بعض العلماء من الشيعة في الأخذ بدليل القياس في مثل هذه الأزمات المتأخرة عن عصر
النص ، وذلك من حيث أن الدليل على حرمة القياس إن كان هو الأخبار المتراءة معنى في الحرمة ، فلا يجب أن بعضها جاء
في الرد على المخالفين في عصر الأئمة باعتبارهم تركوا تصوّر أهل البيت ورجعوا إلى إجتهداتهم وأرائهم الخاصة ، كما أن
بعضها يدل على حرمة القياس من حيث أنه ظن لا يقين من الحق شيئاً . وبعض آخر يدل على الحرمة من حيث إستلزماته
لإبطال الدين ومحقق السنة ، لاستلزماته الواقع غالباً في خلاف واقع الحكم الإلهي . كذلك أن بعض آخر يدل على الحرمة
ووجوب التوقف إن لم يوجد ما عداه ، ولازمه الاختصاص بصورة التسكون من إزالة التوقف لأجل العمل بالرجوع إلى
الائمة . لكن جميع تلك الروجره من دلالات الأخبار لاتدل على حرمة العمل بالقياس عند عدم التسكون من العلم بالحكم
ولا الطريق الشرعي إليه بسب الإسناد الخاصل بعد زماننا عن زمن النص . مما يعني أن العمل به إنما للضرورة والإضطرار
إن كانت ثنيته أعلى من ظنية خيره من الطرق الكاشفة عن الحكم . (قوانين الأصول ، ج ١ ، من ٢٥٤-٢٥٣) .

القسم الثاني

التقليد

الفصل الثالث

التقليد وأداته

مفهوم التقليد وتاريخ حدوثه

التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها ، ومنه يكون المقلد جاعلاً للحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده^(١) . وفي أصل الاستعمال يعرف التقليد بأنه عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة مُلزمة^(٢) ، أو من غير حجة فحسب^(٣) . ومثاله أخذ العami والمجتهد يقول مثله . مع ذلك سُمي أخذ المقلد بقول المفتى تقليداً عرفاً^(٤) . وعليه عذر - في هذه الحالة - لدى الذين جوزوه بأنه عبارة عن عمل العami يقول المفتى بحجة مُلزمة . فهو من هذه الناحية عبارة عن إتباع المجتهد فيما ينتهي إليه نظره دون أن يعلم دليلاً على المسألة . وهو باختصار عبارة عن إتباع من هو عاجز عن الفحص لمن هو قادر عليه بالإجتهاد .

فمن تعريفاته هو أنه «أخذ فتوى الغير للمعمل به» . أو أنه تطبيق العمل على فتوى الغير . أو هو عبارة عن «الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يعمل به بعد ، ولا أخذ فتواه»^(٥) .

لكن هذه التعريفات تقدماً من قبل المحقق الخوئي ؛ الذي قدّم تعريفاً آخر يتاسب مع كل من المفهوم اللغوي والعرفي ، فذكر أنه عبارة عن «الاستناد إلى قول الغير في مقام العمل» ، وبالتالي يكون معنى أن يقلد العami المجتهد هو أنه يجعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتهقه ، وليس معناه الالتزام أو الأخذ أو غير ذلك مما لا يوافق المعنى اللغوي . وعلى رأي الخوئي أنه إذا فسّرنا التقليد بالالتزام فإن معنى تقليد المجتهد يرجع إلى أن العami يجعل فتوى

(١) البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ . وإرشاد الفصول ، ص ٢٦٥ .

(٢) الأحكام للأمني ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٣) إرشاد الفصول ، ص ٢٦٥ .

(٤) معلم الدين ، ص ٣٨٥ .

(٥) انظر : الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٧٧-٧٩ . والكتابية ، ص ٥٣٩ . ومعلم الدين ، ص ٣٨٥ ، ومتهى الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣١ . وعلية الأصول ، ج ١ ، ص ٢١٤-٢١٥ .

المجتهد وأقواله قلادة لنفسه ، لأنّه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد . لذلك فالمُناسب على رأيه هو التعرّيف الثاني لا الأول^(٦) .

وينظر السيد محسن الحكيم إن اختلاف التعاريف في معنى التقليد لا يغير من حقيقة وحدة مراد العلماء من أنه عبارة عن العمل بقول الغير^(٧) .

على أن مفهوم التقليد لما كان يعني إتباع قول المجتهد ورأيه سواء بالأخذ أو العمل أو غير ذلك ؟ فإنه من هذه المجهة لم يكن معروفاً في عصر النص وظلاله . فقد كان الناس في عصر النبي - والأنمة - والصحابة والتابعين يأخذون معلم دينهم عبر عملية تدعى بالإثبات . وهي تعني إتباع أقوال النبي والأئمة وسيرتهم ، ولو بصور غير مباشرة من خلال ما يكشف عنها من سيرة الصحابة والتابعين أو من حيث نقل الناقلين . حتى قبل أن الناس آنذاك كانوا لا يتبعون إلا أصحاب الشرع ، وكانتوا يتعلّمون صفة الوضوء والغسل والصلة والزكاة ونحو ذلك من آياتهم أو معلمي بلدانهم ؛ في Emerson حسب ذلك . بل حتى مع ظهور المذاهب وشيوخها إذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوه من غير تعين مذهب محدد^(٨) . وهو أمر وإن كان لا يخلو من تقليد ، لكنه ليس تقليداً لشخص بعينه ، فربما يراد من ذلك اعتبار الفقهاء تابعين أكثر من كونهم مجتهدين .

مهما يكن فالظاهر أن التقليد أو إتباع أقوال أصحاب الرأي والإجتهد من دون تحيص لم يحدث بصورة واعية إلا بعد وقت متأخر عن عصر التابعين . وعلى رأي ابن حزم أنه لم يكن للتقليد أثر في عصر الصحابة والتابعين وتبعي التابعين ، إنما بدأ أول الأمر بعد (ستة٤٠ هـ) ، ومن ثم شاع وعمَّ بعد المائتين من الهجرة ، فتذر من لم يلتزم به ويقول عليه^(٩) . وإن كان قد ذكر في إحدى رسائله أنه حدث في القرن الرابع الهجري^(١٠) . كذلك جاء في كتاب (أعلام المؤمنين) لإبن القيم الجوزية أن التقليد لم يعرف على وجه الضرورة واليقين في عصر التابعين وتبعي التابعين ، إنما حدث في القرن الرابع الهجري^(١١) . وهو يقول في معرض رده على دعوة التقليد : إنما نعلم بالضرورة ، انه لم يكن في عصر الصحابة رجل

(٦) الإجتهد والتقليد ، ص ٧٧ - ٧٩ .

(٧) الحكيم ، محسن الطاطلي : مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ١١ .

(٨) سجدة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٩) ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، طبعة المسادة ، ج ٦ ، ص ١٤٦ . كذلك : الشوكاني ، محمد بن علي : رسالة القول المقيد في أدلة الإجتهد والتقليد ، ضمن رسائله السلفية ، ص ١٧ .

(١٠) ملخص إطال القياس ، ص ٥٢ .

(١١) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

واحد اتخد رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله ، فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً . ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين . فليكتذبنا المقلدون بргل واحد ، سلك سياسهم الوخيمة ، في القرون الفضيلة على لسان رسول الله (ص) ^(١٢) . وأيد ابو زهرة كون التقليد ابتدأ من القرن الرابع الهجري لكنه كان تقليداً جزئياً ابتداء ، ثم أخذ يتسع نطاقه حتى صار تقليداً كلياً في آخر العصور ^(١٣) .

والذي يهمنا بالفعل هو أن هناك فرقاً بين التقليد والإتباع لم يكترث له الكثير من الفقهاء في الساحتين السنوية والشيعية ، فحسبوه أمراً واحداً ، الأمر الذي جعلهم يستدللون على صحة التقليد بالاستناد إلى دليل الإتباع المعمارس في عصر الصحابة والتابعين . فالكثير منهم يذكر في معرض تقديم الأدلة على التقليد بأن الناس كانوا يقلدون الصحابة والتابعين وأصحاب الأئمة - كما عند الشيعة - بأخذ الفتوى عنهم ^(١٤) . بل البعض يسمى حتى الأخذ عن النبي بأنه تقليد كما هو الحال مع الشافعى ، وإن كان يريد بذلك القبول من غير سؤال ، ولم يرد ما هو مصطلح عليه ^(١٥) . ومن الواضح أن ذلك ليس بالتقليد الذي يريد له الفقهاء من حيث أنه عبارة عن الأخذ بالرأي ، ففارق عظيم بين إتباع النص سواء كان آية أم روایة أو ما يكشف عنه من سيرة ؛ وبين إتباع الرأى الذي هو عبارة عن سلسلة من النظر والتفكير والمحاكمة بين الأدلة . فموارد الإتباع ليست موضعاً للاجتهد المفضي إلى الظن بخلاف موارد التقليد . لهذا قال الشيخ ابو محمد المقدسي وبعض الشافعية : «ليس الأخذ بقوله عليه السلام تقليداً ؛ لأن قوله حجة لما سبق وعرف في مواجهته ، والتقليد أخذ السائل يقول من قلده بلا حجة ملزمة له يعرفها» ^(١٦) .

(١٢) اعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(١٣) تاريخ الشافعى الاسلامي ، ص ٢٠٢ .

(١٤) انظر مثلاً : الإحكام للأمني ، ج ٤ ، ص ٤١٥-٤١٦ . والكتابية ، ص ٤١٥-٤١٦ . والقصول القرورية ، ص ٤١٩ . والاجتهد والتقليد للخوري ، ص ٩١ وما بعدها .

(١٥) بهذا الصدد نقل عن البعض قوله : «لا علaf أن قبول قول غير النبي (ص) من الصحابة والتابعين يسمى تثليداً ، وأما قبول قوله صلى الله عليه وسلم فعل يسمى تقليداً فيه وجهان يتيحان على الحالات فيحقيقة التقليد ما ذكره ، وذكر الشيخ أبو حامد إن الذي نهى عليه الشافعى أنه يسمى تقليداً ، فإنه قال في حق قول الصحابي ما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به ما نهى : وأما أن يقلد فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله (ص)» (إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ . كذلك : البحر الضيق ، ج ٦ ، ص ٢٧٠-٢٧٢) . ويقال في المصادر الشيعية : إن اعتبار إتباع الكتاب والسنّة النبوية والأئمة كما هو مأمور به عبارة عن تقليد (انظر : النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ٢٣ . كذلك انظر عنوان الباب العاشر من أبواب صفات القاضي للوسائل ، ج ١٨ ، ص ٨٩) .

(١٦) صفة الفتوى ، ص ٥٤ .

التقليد بين الحرمة والحلية

من المعلوم أن العلماء لم يتفقوا على رأي واحد حول تحديد الحكم الخاص بالتقليد إن كان يجوز أو لا يجوز . فالظاهر أن القدماء منهم ذهبوا وقت ظهور المدارس الفقهية إلى الحرمة . في حين مال أغلب المتأخرین إلى حلیته .

فقد نقل أن السلف و منهم أصحاب المذاهب الأربعة كانوا ينهون عن الأخذ عنهم بالتقليد . فقد جاء عن ابن مسعود قوله : «الا لا يقلد أحدكم دينه رجالاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر . وقال : لا يكن أحدكم إمامة يقول : إنما أنا رجل من الناس إن ضلوا ضللت وإن اهتدوا هتديت . وقال لرجل : لا تقلد دينك أحداً ، وعليك بالآخر . وقال الفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال فائهم لن يسلمو ان يغلوظوا»^(١٧) . كما جاء عن ابن عباس انه قال : «ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله (ص) منه فيترك قوله ذلك ثم غضي الأتباع» . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف : «لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه»^(١٨) . أو قوله : «حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي»^(١٩) . وقول مالك : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذلوا به ، وما مالم يوافق الكتاب والسنّة فاتر وركوه»^(٢٠) . وما أشار إليه الشافعی في رسالته^(٢١) ، وكذا ما قاله : «مثلُ الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى»^(٢٢) . وقد نقل إسماعيل بن يحيى المزني عن الشافعی أنه كان ينهى عن تقلیده وتقلید غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه^(٢٣) . وجاء عن ابن حنبل إنه قال : «لا تقلد في دينك أحداً ... ما جاء عن النبي (ص) وأصحابه فخذ به ، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير»^(٢٤) . وهو بذلك يفرق بين التقليد والإتباع . كما جاء عنه قوله : «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا

(١٧) مقة القوى ، ص ٥٢ ، كذلك : القول السليم في كشف حقيقة التقليد ، ص ١٤ و ١٥ .

(١٨) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢١١ و ٢٠١ .

(١٩) القسطلاني ، محمد عبد الله : البيان والتفصيل في وجوب معرفة الدليل ، ص ١٤٠ .

(٢٠) اتظر حول ذلك المصادر التالية : ملخص إيمان القهاف ، ص ٦٦ ، والاسئلة لابن حزم ، مطبعة السعادة ، ج ٦ ، ص ٥٦ و ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٢٣ - ١٢٢ ، والمؤلفات ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ . وانتصار الفقير المالك ، ص ١٩٤ .

(٢١) الرسالة ص ٤٢ .

(٢٢) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٢٣) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . وحجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢٤) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

الشوري ولا الأوزاعي وخذل من حيث أخذوا ، وقوله : «من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال»^(٢٥) . وقد شاع عن ابن حنبل ومذهبة بعدم اقرار التقليد وان لكل انسان وسعة في الاجتهاد من غير اقرار لسد بابه على خلاف ما حصل لدى سائر المذاهب الثلاثة الاخرى^(٢٦) . وكذا الحال مع مذهب الظاهيرية التي أوجبت الاجتهاد على الكافة بما فيهم العامة من الناس^(٢٧) . وجاء عن عبد الله بن المعتمر قوله : «لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد» . ونقل القرافي المالكي أن مذهب مالك وجمهور العلماء هو أنهم يقولون بوجوب الاجتهاد وإبطال التقليد^(٢٨) .

وذكر أنه كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجيبهم ، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له : يا أبا بكر لم تستحل متى ما يحل لك؟ فقال له : يا ابن أخي وما ذاك؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذووي فلا تجيئنا؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي؟ قال : نعم ، قال : إنني قد كبرت سنّي ودقّ عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقاً قبلاه وإن سمعا خطأ ترکاه ، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه^(٢٩) .

كما ذُكر أنه أضطجع ربيعة يوماً مقنعاً رأسه وبكى ، فقيل له : ما يكبك؟ قال : رباء ظاهر وشهرة شخصية والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامتهم ؛ ما تهور عنده إنتهوا ، وما أمروا به إنتهوا^(٣٠) .

لكن مع ذلك ينقل عن بعض المقدمين ما ظاهره جواز التقليد ، كقول محمد بن الحسن : «يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله»^(٣١) ، وكذلك قول الشافعي في أكثر من موضع : قلت تقليداً لعمر .. وقلت تقليداً لعثمان .. وقلت تقليداً لعطاء^(٣٢) . لذلك يُنقل عن الشافعي في رسالته القدحية أنه يجوز تقليد أيٌّ من الصحابة دون من سواهم .

(٢٥) المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

(٢٦) تاريخ المذاهب الاسلامية ، ص ٣٠٢ .

(٢٧) نفس المصدر والصفحة .

(٢٨) حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٢٢٥ .

(٢٩) أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٣٠) المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

(٣١) أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢٥٨ . الشالي القفال : حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٣٢) أعلام المؤمنين ، ص ٢٥٨ .

كما نقل عن ابن سراج قوله : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه إذا تعلّم عليه وجه الإجتهاد . بل نُقل عن أحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه وسفيان الثوري قولهم بجواز تقليد العالم للعالم مطلقاً . كما نُقل عن أبي حنيفة روایتان . ونُقل عن بعض أهل العراق قوله بجواز تقليد العالم فيما يفتني به وفيما يخصه^(٢٣) .

ومن الواضح أن بعض تلك الأقوال يمكن حملها على إرادة التقليد حين العجز عن الوصول إلىحقيقة موقف الشارع المقدس ، خاصة فيما يتعلق بقول الشافعي الذي سبق أن رأينا أنه لا يقر التقليد مبدئياً . لذلك تجد ابن القيم يسُوَّغ مثل هذه الحالة من التقليد للإضطرار ، ويرى أن غاية ما نُقل عن أئمة المذاهب هو أنهم فلدوا في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه . وهو قد اعتبر هذه الطريقة هي فعل أهل العلم ، وبالتالي فهي الواجبة لأن التقليد إنما يباح للمضطرب^(٢٤) . أما مبدئياً فهو لا يرى جواز تقليد أحد ، بل يذهب كما ذهب ابن حزم بأن تُعرض أقوال الرجال على الكتاب والسنّة ويؤخذ ما يوافقهما ويُعرض عما يخالفهما ، معتبراً ذلك مما أمر الشارع به^(٢٥) .

أما المتأخرُون من الفقهاء فأغلبهم مال إلى جواز التقليد ، بينما ذهب القليل منهم إلى التحرّم كإبن حزم في مختلف كتبه^(٢٦) ، وإن تسمية وتلميذه ابن القيم الذي ذكر واحداً

(٢٣) المستنسن ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ . والاحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٢٤) أحلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٢٥) المصادر السابق ، ص ٢٥٩ و ٢١٣ .

(٢٦) يشدد ابن حزم على ليطال التقليد ، سواء في العقيدة أو الفقه ، غير نفس تقليد الأئمة والذاهب جميعاً ، ولا يرى غرابة بين من قلد هذا الإمام أو المذهب أو ذلك ، بل يجعل الإجتهاد نصيب الكل ، وواجباً على الجميع ، حيث كل بحسب طاقتة ، ولو أدى ذلك إلى الخطأ في الإجتهاد ، فهو يفضل على التقليد مع الصحة ، وهذا الأمر يشمل عنده حتى الرجل العادي . فعلى حد قوله : «من يدعى ويجوب تقليد العامي للمفتي فقد أدعى الباطل وقال قوله ألم يأت به قط نص قرآن ولا سنّة ولا إجماع ولاقياس ، وما كان عكلنا فهو باطل لأنّه قول بلا دليل » . بل على العنكبوت يرى أن «التقليد كله حرام في جميع الشرائع أو لها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والتوصيد والإيمان والمحاضلة وجميع العيادات والأحكام» . لذا فهو بالفعل يحرم تقليد أئمة المذاهب الأربعية والصحابة ومن على شاكلتهم ، فيصرخ بالقول : «وليعلم أن كل من قلد من أصحاب لو تابع أو مالكا أو إبا حنيفة والشافعي وسفيان والأوزاعي وأحمد - إبن حنبل - وسدار - الأصبغاني ورضي الله عنهم - إنهم مبتراون منه في الدنيا والآخرة» . كما أنه يرد على من يتساكن بالتقليد بقوله : «ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قللت أنت ، بل كفر من قلنته أنت أو جهله ، فإن أحدك يستند في فضل من قلنه كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الاستدلال من غير تقليد» . (انظر المصادر التالية : الأحكام ، مطبعة المسمادة ، ج ١ ، ص ١٩١٧ و ١٠٠٩٩ ، ج ٢ ، ص ١٢٠ و ١٢١ ، ج ٥ ، ص ١٢١ و ١٢٤ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ٥٦ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ . كذلك : يقوت ، سالم : إبن حزم والفلكلوري بال المغرب والأندلس ، ص ١٥٩ . علماً أن العديد من تصوّر ابن حزم الرامية إلى تحرّم التقليد وجذّبها في كتاب الإمام أحمد بن علي الجصاصي (الشوفي سنة ٢٧٠ هـ) والتي كان سابقاً عليه (انظر : الفصوّر في الأصول للجصاصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ وما يليها) .

وثمانين وجهاً على بطلان التقليد في كتابه (اعلام الموقعين)^(٣٧) ، وكذا الحال مع أبي عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي الذي يعرف التقليد بأنه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وهو منزع في الشريعة ، على خلاف الإتباع الذي يعده ما ثبتت عليه الحجة^(٣٨) وكذا هو رأي الإمام الشوكاني كما في رسالته (القول المقيد في أدلة الإجتهاد والتقليد) وما بيحثه في الفصل الثاني من كتابه (إرشاد الفحول)^(٣٩) . كما نقل عن جمع من معتزلة بغداد أن العامي لا يجوز له أن يقلد أو يأخذ يقول أحد إلا أن يبين له حججته^(٤٠) .

* * *

أما في الاتجاه الشيعي فقد مال الغالبية في عصر الغيبة خصوصاً المتأخرین إلى حلية التقليد ، بينما ذهب القليل منهم إلى تحريره صراحة ، كما هو الحال مع السيد ابن زهرة الذي أعلن ذلك بقوله : «لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى ، لأن التقليد قبيح ، ولأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم . وليس لأحد أن يقول قيام الدليل وهو إجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يومئذ من الإقدام على القبيح ويفتضى إسناد عمله إلى علم ؛ لأنما لا نسلم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه ، وهو موضوع الخلاف . بل إنما أمروا برجوع العامي إلى المفتى فقط ، فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا . فإن قيل : فما الفائدة في رجوعه إليه إذا لم يجز له العمل بقوله ؟ قلنا : الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الإمامية سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين»^(٤١) .

وقد جاء في كتاب (الذكرى) أن تحرير التقليد كان اعتقاد بعض الأصحاب وفهماء حلب^(٤٢) . ووافقهم على ذلك من المتأخرین جماعة من الإنجبارية على رأسها مؤسس المذهب محمد أمين الاسترابادي ، وتابعه آخرون على رأسهم صاحب كتاب (وسائل الشيعة) الحر العاملی^(٤٣) .

كما نقل الشريف المرتضى طعن قوم في صحة الاستفتاء ، وأن على العامي أن يكون

(٣٧) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ٢٧٩ .

(٣٨) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٩٧ . والقول السيد ، ص ٢ .

(٣٩) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٤٠) الإحکام للأمدي ، ج ٢ ، ص ٤٥١ . وبيان الوصول إلى علم الأصول ، ص ٤٩٧ .

(٤١) ابن زهرة : الفتنة ، ضمن (المجموع الفقهية) ، ص ٤٨٦ - ٤٨٥ .

(٤٢) معالم الدين ، ص ٣٨٥ . وعلية الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

(٤٣) الاسترابادي ، محمد أمين : الفوائد المثلثة ، ص ٢٥٠ . والعاملی ، محمد بن الحسن الحر : الفوائد الطوسيّة ، ص ٤٠٢ وما بعدها .

ستتمكن من إصابة الحق في الأصول والفروع ، وإذا لم يتمكن فهو خارج عن التكليف ؛ فلا محرم عليه ولا واجب ، بل حكمه حكم البهائم . لكن المرتضى لم يشخص من هم هؤلاء القوم الذين كانوا يحرمون الاستفتاء ، فهل هم يعودون إلى جماعة من الطائفة الإمامية الأخرى عشرية أم إلى غيرها^(٤٤) .

وتجاء عن الشيخ الطوسي المعد أول من فتح باب الإجتهاد المطلق ما هو ظاهر في تحرير التقليد ، كما في كتابه (تلخيص الشافعي) ، فيبعد تقريره بأن القياس وأخبار الأحاداد والإجتهاد لا يجوز التعبد بها ؛ يعود فيقول : «إن العami لا يجوز أن يقلد غيره بل يتلزم أن يطلب العلم من الجهة التي تؤدي إلى العلم»^(٤٥) . وإن كان نصه هذا لا يدل على التحرير المطلق ، بل قد يكون مراده أن الأصل لا يجوز التقليد فيه ، وهو متفق عليه وإدار الأمر أو تسلسل ، كما قد يكون مراده ما يخص العقائد بقرينة أن البحث الذي كان يبحثه إنما يتعلق بالإمامية .

أما الشريف المرتضى وإن إدریس الخلی فمن حيث اعتبارهما يمنعان صراحة الظن في الأحكام الشرعية ؛ فرما لهذا يذهبان إلى تحرير التقليد ما لم يفض إلى العلم أو القطع ، مما يعد عائداً إلى الإتباع أو أنه متوقف معه^(٤٦) .

(٤٤) رسائل الشريف المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(٤٥) الطوسي ، أبو جعفر : تلخيص الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٤٦) لما شرك فيه إن الشريف المرتضى يجوز استفتاء العami للعالم ، لكنه حيث يمنع من الظن في الأحكام الشرعية ؛ لذا فقد يكون معلولاً في الإتباع لا التقليد للصالح عليه ، أي أنه يجوز إتباع العami للعالم إنما ما يطمئن أنه يحكي مفاد الشرع بالعلم لا الظن (انظر : رسائل الشريف المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢٠-٣٢٢) .

أدلة التقليد

يمكن القول طبقاً للنصوص الكثيرة الأمـرة بالرجوع إلى الكتاب والسنـة وذم الرأـي والظن أن التقلـيد من حيث أنه إتباع آراء الرجال على سبيل الظن فـإن الأصل فيه عدم الجواز ، إلا للضرورة والإضطرار من حيث القصور والعجز عن الوصول إلى معرفة الأحكـام لدى الذين لم يدركوا عـصر النـص ولـم يتمكـنوا من الإجـهاد .

فالـتقلـيد كالـاجـهاد كـلاـهما لا يـصحـان لـو لا الإـضـطـرـارـ والـضـرـورةـ الـتيـ فـرضـهاـ غـيـابـ قـرـائـنـ الـعـلـمـ نـتـيـجـةـ الـإـبـتـاعـ عـنـ عـصـرـ النـصـ وـيـعـدـ الزـمـانـ وـظـهـورـ الـوقـاتـ الـجـديـدةـ .ـ وـالـفـارـقـ بـيـنـهـماـ هوـ أـنـ التـقـلـيدـ مـسـتوـقـفـ عـلـىـ الـاجـهـادـ ،ـ فـلـوـ لـاهـذـاـ الـأـخـيـرـ مـاـ كـانـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـعـكـسـ لـيـسـ صـحـيـحاـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـأـخـيـرـ لـيـسـ مـسـتوـقـفـ عـلـىـ الـأـوـلـ .ـ يـضـافـ إـلـىـ أـنـ الـاجـهـادـ مـتـقدـمـ عـلـىـ التـقـلـيدـ ،ـ أـذـ لـوـ كـانـ الـفـرـدـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ نـاـ جـازـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـبعـ قـوـلـ غـيرـهـ .ـ فـعـلـاـ إـنـ مـنـ غـيرـ الـمـنـطـقـيـ أـنـ يـأـخـذـ الـفـرـدـ بـرـأـيـ غـيرـهـ وـهـوـ يـرـاهـ خـطـطاـ .ـ بـيـنـمـاـ يـكـرـرـ ضـرـبـ شـيـءـ فـيـ الـقـلـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ رـأـيـ خـاصـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـلـيـسـ لـهـ وـظـيـفـةـ سـوـيـ إـتـاعـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـلـإـخـتـصـاصـ .ـ

وـأـقـرـبـ مـاـ جـاءـ مـنـ النـقـلـ عـلـىـ تـحـريـهـ مـاـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ وـهـوـ يـكـشـفـ عـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :ـ (إـتـاخـلـوـاـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـيـانـهـمـ أـرـيـاـبـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ)ـ ،ـ حـيـثـ قـالـ (صـ)ـ :ـ (إـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ يـعـبـدـونـهـمـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ كـانـوـاـ إـذـاـ أـحـلـوـاـ لـهـمـ شـيـئـاـ إـسـتـحلـوـهـ ،ـ إـذـاـ حـرـمـوـاـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ حـرـمـوـهـ)ـ^(٤٧)ـ .ـ

مـهـمـاـ يـكـنـ فـالـذـيـ يـسـرـ جـواـزـ التـقـلـيدـ هـوـ كـوـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـيـسـ بـوـسـعـهـمـ عـارـسـةـ عـملـةـ الـاجـهـادـ وـالـإـخـتـصـاصـ فـيـ مـيـدانـ الـفـقـهـ ،ـ باـعـتـبارـ أـنـ الـعـلـمـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ التـفـغـ الـخـاصـ لـاـتـمـ إـلـاـ عـلـىـ حـسـابـ تـقـلـيـصـ النـشـاطـ فـيـ سـاـئـرـ نـوـاـحـيـ الـحـيـاةـ وـمـيـادـيـنـهـ ،ـ سـوـاءـ الـعـلـمـيـةـ مـنـهـاـ أوـ

^(٤٧) حـيـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ١٥٥ـ .ـ وـرـسـالـةـ الـقـلـدـ ،ـ صـ ٣٢ـ .ـ حـلـمـاـلـنـفـسـ هـذـاـ الـخـيـرـ روـيـ فـيـ الـمـصـاـبـ الشـيـعـيـةـ مـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـ)ـ ،ـ كـمـاـ فـيـ كـتـابـ الـأـصـوـلـ مـنـ الـكـافـيـ الـكـلـيـنـيـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٥٣ـ .ـ

العلمية . مما يعني أن من الحال على الناس أن يكونوا كلهم مجتهدين ، إذ على هذا الفرض تصبح الحياة معطلة وعسيرة لاتطاق ، وذلك باعتبار أنها تحتاج إلى ما يشغلها من الممارسات الحياتية الأخرى كما هو واضح .

ومن المبالغ به ما صوره دعاة التقليد من أن عملية معرفة الأحكام سهلة بسيطة يمكن أن يزاولها أي فرد مسلم . إذ ذكر أن أصول الأحكام عبارة عن خمسة حديث تقريراً ، وتفاصيلها تبلغ حوالي أربعة آلاف حديث ، وأن المسلم ليس بمحلف أن يعرف إلا ما يخصه من الأحكام ولا يجب عليه معرفة ما لا تدعوه الحاجة ، وبالتالي فليس هناك من تضييع لمصالح الخلق وتعطيل معاشهم ^(٤٨) . ومثل ذلك ما ذهب إليه الإخباريون في الإتجاه الشيعي من وجوب التعويل على ما هو مدون في الكتب الشيعية المعتبرة وعلى رأسها الكتب الأربع للمحمدين الثلاثة ، وهي كتاب (الكافي في الأصول والفروع) للشيخ الكليني (المتوفى سنة ٣٢٨هـ) ، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (المتوفى سنة ٣٨١هـ) ، وكتابا (التهذيب والاستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) .

والواقع أن وجود التعارض في الأخبار والملابسات التي تكتنفها مع مشاكل الستد والمتن ؛ كل ذلك يجعل من الصعب على المسلم العادي أن يبلغ مرتبة الإجتهاد والإختصاص ، وإن كان بإمكانه أن يزاول طريقة أخرى لائمة إلى التقليد بصلة ، وهي طريقة النظر التي سلطنا عليها فيما بعد .

مع ذلك يمكن القول أنه لا يوجد دليل من الأدلة التي قدمت لإثبات جواز التقليد إلا وهو دخيل أو قابل للطعن ، سواء تلك المستمدّة من الكتاب أو السنة أو دعوى الإجماع أو ملاحظة السيرة العقلائية أو غير ذلك . حتى أن البعض من جواز العمل به قد ضعف أغلب أنواع تلك الأدلة ، ولم يعثر على دليل مباشر مستمد من الشرع ، كما هو الحال مع الشيخ المتظري الذي يعتبر العمدة في قبيله هو البناء العقلائي ، بل إنه لم يعد ذلك تقليداً على ما سنرى . كما أن الأخوند الخراساني هو الآخر يعتبر ذلك البناء هو العمدة ، أما ما عدها فأخذه قابل للمناقشة ^(٤٩) .

(٤٨) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٤٩) الكفاية ، ص ٥٣٩ .

الأدلة السنوية ومناقشتها

قدم علماء الاتجاه السنوي عدة أدلة على جواز التقليد ، وذلك من الكتاب والسيرة والإجماع والعقل . فمن الكتاب يستدلوا بقوله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤٠) ، حيث أعتبرت الآية عامة في السؤال لكل ما لا يعلم ، أو من حيث أن فائدة السؤال هو الإتباع لأهل الذكر أو العلماء ، وهو المعتبر عنه بالتقليد^(٤١) ، مع أن الآية ليست بقصد التقليد ولا الأمور الفرعية ، إذ هي بقصد إثبات النبوة كما يتبين عن ذلك صدر الآية : «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي لَهُمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤٢) . يضاف إلى أنه حتى لو سلمنا أنها واردة في عموم السؤال فلا دلالة لها على الأخذ بأراء الرجال ، إذ كل ما يظهر منها هو طلب العلم بالإستعلام عن حكم الله لا القن الذي يفضي إليه الرأي والاجتهاد .

ومن الإجماع والسيرة يستدلوا بأن العامة من الناس في زمان الصحابة والتابعين كانوا لا يتوقفون عن استفتاء الفقهاء وإتباعهم في الأحكام الشرعية ، وقد كان العلماء يمدون إلى الإجابة دون تكير ، مما يعني أن الإجماع قائم على جواز إتباع العامي للمجتهد مطلقاً^(٤٣) . والظاهر أن هناك لبساً بين التقليد وبين الإتباع ، فلا شك أن الإتباع من حيث أنه عبارة عن الأخذ بما ينقل بالرواية أو المضمون عن الشرع فإنه لا خلاف عليه ، ويمكن أن يدعى في شأنه الإجماع . أما التقليد فالامر مختلف ، ذلك أنه عبارة عن إتباع الرأي الذي يظن أنه مفاد مراد الشرع ، وهذا ما لا دليل على حصول الإجماع في جواز العمل به . إذ كل ما هو معلوم أن الأمة وقت الصحابة والتابعين كانت تتبع العلماء لمعرفة شؤون دينهم ، فramaً أن يكون عملها

(٤٠) التحل / ٤٣ .

(٤١) الأحكام للأمني ، ج ٤ ، ص ٤٥١ . والمواقيت ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ .

(٤٢) يُنظر بهذا الصدد : رسالة القول المقيد ، ص ١ .

(٤٣) الأحكام للأمني ، ج ٤ ، ص ٤٥١ .

هذا هو نفس ما يُطلق عليه بالإتباع من حيث إنه كاشف عن مضمون الشرع بالعلم والإطمئنان ، أو هو عبارة عما يُطلق عليه بالتقليد من حيث إنه إتباع للرأي المظنون . وقد يكون هناك من يتبع العلماء المعتبرين وهو يتصور أن إستبطاطاتهم لا تعبر إلا عن العلم واليقين ببراد الشرع كما هو حاصل اليوم لدى الغالبية من الناس العوام ، فما بذلك في ذاك الزمان الذي لا يبعد عن عصر النص^{٤٩} .

لهذا فالمتصور أن الناس في ذلك الزمان بعضهم يكتشف أثر الإتباع فيأخذ الرواية والحديث ، وبعض آخر يكتفي بمضمون الحكم الشرعي من حيث هو حكم الشرع ، وبعض ثالث يبادر إلى السؤال عن المصدر ودليل القول بالفتوى ، وبعض رابع يتبع العالم المعتبر إعتقداً منه إنه مجرد مدرك للمحكم الشرعي على نحو العلم والقطع . لكن من المستبعد أن نجد في ذلك الوقت أحداً يتبع المعتبر وهو يعتقد أنه يعمل بالرأي الذي يفضي إلى الظن ، إلا إذا افترضنا أنه لم يجد من يشتري في مسألته سواه . لهذا كان ابن حنبل مع أنه من المتأخرین عن تلك الفترة يرجع الأخذ بضعف الحديث على الأخذ بالرأي^(٥٠) .

على ذلك فالمواحدة التي يواحد عليها القائلون بدليل الإجماع في السيرة التي كانت أيام الصحابة والتابعين هو أنهم لم يميزوا بين الإتباع والتقليد ، وكأنهم جعلوا كل ما عنوانه إتباعاً بحسب الإصطلاح يفيد التقليد الذي إنخلوه عنواناً عاماً يشمل المفهومين المتمايزين معاً حتى طبقوه أحياناً على إتباع قول النبي كما سبق أن عرفنا .

كذلك يستدل العلماء بدليل الاستدلال العقلي ، حيث أن من ليس له أهلية الاجتهاد إما أن لا يكون متبعاً بشيء من الفروع والجزئيات التي عليها مدار الاختلاف ، أو أنه متبع بها ، لكن الفرض الأول لا يصح بلا خلاف ، وأن من صفتة تلك لا يصح أن يطالب بالنظر في أدلة الحكم والاجتهاد ، باعتبار أن ذلك يشغله عن المعاش وبالتالي تتغطى الصنائع والحرف ويتحقق بذلك المخرج والضرر المنفي في قوله تعالى : «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ»^(٥١) ، وبهذا يثبت جواز التقليد^(٥٢) .

والواقع أن هذا الدليل يصح من حيث الإضطرار كما نبهنا على ذلك في أول الحديث . لكن مع ذلك فإنه لا يصح على إطلاق ، إذ يمكن أن تكون هناك طريقة وسطى بين الاجتهاد

(٤٩) بهذا الصدد ينقل أنه جاء عن عبد الله أنه سأله أبوه أحمد بن حنبل عن الرجل يكون بذلك لا يجدد فيه إلا أصحابه حيث لا يعرف صحيحة من سنته وأصحابه رأي ، فنزل به النازلة . . فقال ابن حنبل : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ، عنيف الحديث ثقى من الرأي (الأعلام الموقعة ، ج ١ ، ص ٧٦-٧٧ . والاعظام ، ج ٢ ، ص ٣٠٢-٣٠٣) .

(٥٠) الملحظ / ٧٨ .

(٥١) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ . والمستحسن ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

والتقليد ، وهي ما نطلق عليها «طريقة النظر» كما سمعنا . وقد وجدنا بعض الفقهاء
الآخرين من أشار إلى وجود فئة يمكن أن تتوسط بين طبقتي الممتهدين والمقلدين كما هو
الحال مع الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)^(٥٧) ، وإن كانت إشاراته عابرة وقاصرة
كما سيأتي ذكرها فيما بعد .

(٥٧) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٨ .

الأدلة الشيعية ومناقشتها

أما الأدلة التي قدمها الإتجاه الشيعي على صحة التقليد فهي كالآتي :

دليل الكتاب

من الأدلة التي أقيمت لإثبات جواز التقليد ما أفاده البعض من آية التغفير : « وما كان المؤمنون ليشرعوا كافة ، فلولا تغفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ولينتشروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحضرون »^(٨) . فالآية على ما ذكر فيها قوله : أحددهما أن معناها هو لولانفر من كل فرقة طائفة تحاول لتفقق القاعدة وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ، فيخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي ، وهو قول الأكثر^(٩) . ولاشك أن هذا القول ليس له علاقة بالتقليد لأن قريباً ولا من بعيد .

أما القول الآخر فالمعنى هو ولو لا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتتذر القاعدة ، فيكون المعنى في طلب العلم ، وهو قول الشافعى وجماعة من المفسرين ، وهو كذلك مدار البحث لدى العلماء القائلين بالتقليد . حيث يستدل البعض بأن الآية يقاد منها وجوب الخدر حين الإنذار الذى يبينه الفقيه ، وحيث أن الآية قد أطلقت دون أن تجعل الخدر مقيداً بحصول العلم من إنذار المنذرين ، لذا فإن الخدر واجب عقيب الإنذار سواء حصل العلم للمتحذر أم لم يحصل . وبذلك فإن الآية تدل عند هذا البعض على وجوب التقليد في الأحكام من حيث وجوب الخدر بإنذار الفقهاء ، وبالتالي إتباع فتاواه حتى لو كانت ظنة^(١٠) .

والواقع أن صحة هذا الدليل أو بطلانه يتوقف على ما يمكن أن يفاد من الآية في الدلالة على حجية الإجتهداد . فالذى اعتبر الآية دالة عليه علمًا وظنًا فإن بإمكانه أن يستدل بها على

• 1111 / 1,21 (0A)

^{٥٤} (أعلام المؤمنين، جزء ٢، ص ٢٥٢).

(٦) الاجماد والغليد للمخوافي ، ص ٤٥-٤٦ .

التقليد أيضاً . أما إذا لم ير في الآية دلالة على حجية الإجتهد المفضي إلى الظن ، فإنه لا يمكن أن يستنبط منها الحكم بجواز التقليد . وقد سبق أن أوضحنا بأن ظاهر الآية ليس هو الإطلاق اللغظي من حيث وجوب المخدر وإتباع أحد الفتاوى من الفقيه علماً وظناً ، بل ظاهرها هو التقييد بالعلم ، لأن خطاب الآية ليس متفصلاً عن سائر الموضوعات الأخرى التي تحيط على العلم وتنهى عن الظن ، وهو أمر يؤكده الحال الذي كان عليه التعامل في عصر النص . لذلك لا مجال للتعيم والتعميم والتشعيل على الإطلاق اللغظي . ويؤيد هذا ما ذكره صاحب (الكتفائية) الأخوند الخراساني من أنه ليس لدلالة هذه الآية ولا آية السؤال على جواز التقليد لقوله إجمالاً أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم ، لا الأخذ بالتقليد والظن بعيداً^(١١) .

وما يقوى كون هذه الآية لم تأت بصدق يجعل الحجية التعبدية للرأي والظن ، ما ورد في تفسير الإمام الصادق لها يقوله : «فأمسِرُهمْ أَنْ يَنْتَرُوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَيَتَعَلَّمُوْنَا ثُمَّ يَرْجِعُوْنَا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَعْلَمُوْهُمْ»^(١٢) . فبحسب هذا الحديث أن العبرة باأخذ العلم ، ثم بعد ذلك تعليمه وإذا عنه بين الآخرين ، وليس في ذلك دلالة على الظن ولا الرأي والإجتهد .

كما أستدل على جواز التقليد بآية السؤال أو الذكر ، مع أن الآية ليس لها دلالة على هذا المورد كما سبق أن عرفنا . لذلك لم يغول عليها العديد من العلماء القائلين بجواز التقليد^(١٣) .

دليل الأخبار

هناك الكثير من الأخبار الدالة على حجية إتباع الناس للعلماء من حيث إبلاغهم العلم والفتوى عن الشارع القدس ، لكن المتأخرین من بحثوا في الإجتهد فهموها على معنى التقليد ، حتى جعلها البعض مخصصة لما دل على عدم جواز إتباع غير العلم وذم التقليد من الآيات والروايات ، كما هو الحال مع الأخوند الخراساني^(١٤) . فالأخبار التي وردت بهذا الصدد منها ما يتعلق بمدح العلماء والرواة باعتبارهم يقومون بتبلیغ الأحادیث وبيان الأحكام الشرعية ، ولازمة القبول عنهم^(١٥) . ومنها ما يتعلق بحث الناس إلى الرجوع إليهم فيما لا

(١١) الكتفائية ، ص ٥٤ .

(١٢) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، الباب ١١ ، حديث ١٠٧ ، ص ١٠٦ .

(١٣) الإجتهد والتقليد المخوضي ، ص ٩٠-٩١ . والكتفائية ، ص ٥٤ .

(١٤) الكتفائية ، ص ٥٤-٥٥ . كذلك : عناية الأصول ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(١٥) من ذلك ما روي عن الإمام الرضا عن أبيه (ع) قال : رسول الله (ص) : اللهم إرحم خلقاني - ثلاث مرات - قليل له : يا رسول الله ومن خلقواك؟ قال : الذين يأتون من بعدي ويررونوني أحاديثي وستي فـيعلمونها الناس من بعدي (الوسائل ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٨ ، حديث ٥٢ ، ص ٦٦) . وفي معانى الأخبار من عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قبيطة ، عن حمزة بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي قال : سمعت الرضا (ع) يقول : رحم الله عبداً أحبني أمراً . فقال : وكيف يحبني أمركم؟ قال (ع) : يعلم علماناً ويعلمها الناس (نفس المصدر ، باب ١١ ، حديث ١١ ، ص ١٠٢) .

يعلمون ، سواء كان عموماً أو تشخيصاً^(٦٦) . كما أن منها ما يتعلق بالترغيب في الإفتاء ، ولازمه قبول فتاواهم ، وفي بعض الأخبار أن الإفتاء الجائز هو ذلك القائم على العلم لا غير^(٦٧) . كذلك منها ما دل على إرجاع أمر القضاة إلى الفقهاء وإيجاب القبول لحكمهم^(٦٨) . إلى غير ذلك من الروايات .

لكن الملاحظ أن جميع طوائف تلك الروايات لها دلالة على الاتباع المستند إلى العلم دون الظن ، وليس لها دلالة على التقليد المنبني على إتباع ظن المجتهد تعيناً . فتأتيها علاقة بالموضوع تلك التي تتعلق بحث الناس إلى الرجوع إلى الفقهاء ، مثل توقيع الحجة : «وأما المحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتكم وأنا حجة الله عليهم» ، لكن الرواية ضعيفة ، حيث رواها إسحاق بن يعقوب وهو مجاهول الحال ، وجاء في السند محمد بن محمد بن عاصم ولم تثبت وثاقته هو الآخر كما رأينا من قبل ، إضافة إلى أنها دالة على الرجوع إلى الرواية لا للمجتهدين .

كذلك ما ورد في التفسير المنسب إلى الإمام العسكري (ع) ، اذ فيه الرواية الوحيدة فيما يتعلق مباشرة بمفهوم التقليد : «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لمدينه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعمراً أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جمعيهم»^(٦٩) ، إلا أن الرواية ضعيفة ومرسلة ، حيث فيها عدد من المجاهيل ، يضاف إلى أنها وردت بخصوص نقد عوام اليهود وتقليدهم^(٧٠) . بل نظراً إلى سائر النصوص التي تأخذ العلم كقيد في الاتباع فإنه حتى مع التسليم بهذه الرواية لا بد من أن تحمل بأن المراد بالتقليد هو إتباع ما يفيد العلم لا الإجتهد المفضي إلى الظن .

أما الروايات المتعلقة بإرجاع أمر القضاة إلى الفقهاء ، فإضافة إلى أنها تزيد بالفقهاء الرواة

(٦٦) من ذلك ما روي عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق ، من أبي الحسن (ع) قال : سأله وقت : من أعمل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال (ع) : العميري تنتي فما أدى إليك عن فتنتي يردي ، وما قال لك عن فتنتي يقول ، فاسمع له وأطيع فإنه أمة المؤمن . قال سأله أبا محمد (ع) من مثل ذلك فقال : العميري ولدته تقطنان فما أديا إليك عن فتنتي يردون ، وما قال لك فتنتي يتولان ، فاسمع لهم وأطعهما فإنهمما أقطنان المأموران (المصدر والباب السابق ، حدثت ٤ ، ص ١٠٠-٩٩) .

(٦٧) من تلك الأحاديث ما روي عن أبي عبد الله قال : قال أبو جعفر (ع) : من ألق الناس بغير علم ولا عذر من الله لعنة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهمه وزر من عمل بفتياه (المصدر السابق ، باب ٤ ، حدثت ١ ، ص ٩) . انظر كذلك سائر الأحاديث المدونة في هذا الباب .

(٦٨) من ذلك ما روي عن أبي خديجة قال : قال الإمام الصادق : إجعلوا يشتمكم رجالاً قد صرف حالاً بأحراماً ، فلتني قد جعلتكم قاذبياً ، ولماكم أن يخاصمكم بعضاؤ إلى السلطان الجائر (المصدر السابق ، باب ١١ ، حدثت ٦ ، ص ١٠٠) .

(٦٩) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ١٠ ، الحديث ٢٠ ، ص ٩٥-٩٤ .

(٧٠) الوسائل ، نفس المعيقات السابقة . والإجتهد والتقليد المخوض ، ص ٢٢٣-٢٢٢ .

المميزين ، فهي كذلك لا دلالة لها على التقليد ، للفارق بين قبول القضاة وبينأخذ الفتوى ، إذ التعدي من الباب الأول إلى الآخر وقياس أحدهما عليه يتوقف على إلغاء خصوصية القضاة عن الفتوى والقطع بعدم تأثيرها ، مع أنه في القضاة لا بد من حل التزاع بالحكم ولو كان ظناً ، أما مع الفتوى فالامر يختلف اذا لازم . ومع ذلك فبعض ما ورد في هذا الباب يُعد من الروايات الضعيفة كمقدمة عمر بن حنظلة وما على شاكلتها .

هكذا يظهر أن جميع طرائف الروايات المشار إليها لا علاقة لها بالتقليد ، اذ ليس لها معنى محصل سوى الدلالة على الاتباع ، والفرق بينهما كبير على ما سبق أن بياناً^(٧١) .

دليل المسيرة العقلائية

يظل أن العمدة في أدلة جواز التقليد لدى الفقهاء هو بناء العقلاء وسيرتهم مع أخذ اعتبار عدم ردع الشارع لذلك ، حيث أن جواز رجوع الجاهل إلى العالم من الضرورات التي لم يختلف فيها إثنان ، وهو أمر مرتكز في الأذهان وثبتت بناء العقلاء في جميع العصور والأزمنة^(٧٢) . فعلى حد قول الأخوند الخراساني : «يكون بديهيًا جيلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل ، وإنلزم سديداً بعلم به على العموم مطلقاً - في الغالب - لعجزه عن معرفة مادلة عليه كتاباً وسنة ، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً ، وإنلدار أو تسلل»^(٧٣) .

وعليه كان هذا المحد عند الخراساني هو العمدة في الأدلة ، وساعد ذلك من الأدلة فأغله قبل للمناقشة^(٧٤) . وقد سبق لأستاذه الشيخ الأنصاري أن إحتمل بأن الشارع لم ينصب في

(٧١) بهذا الصدد يقول الحق المولوي وحمه الله في (الإجتهاد والتقليد) ص ٩١-٩٣ : «الأخبار المشتملة على إرجاع الناس إلى شخص معين أو إلى عنوان من العناوين النطبلية عليهم كالرجوع إلى العربي وإلينه ، ويونس بن عبد الرحمن ، وزكيها بن آدم ، ويونس مولى آن يقطعن ، والإرجاع إلى رواة حدتهم إلى غير ذلك من الروايات ، وحيث أن دلالتها على الإرجاع إلى هؤلاء مطلقة فتشمل ما إذا كان ما يزورونه في مقام الحجواب ما وصل إليه نظرهم من الجمع بين الروايين المتعارضتين أو حمل المطلق على المقيد أو المركب بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أسماء الإجتهاد والاستباط ، وما إذا كان جوابهم ينقل الأفاظ التي سمعوها عنهم عليهم السلام» .

على أن هذه غير صحيح ، إذ لا يمكن أن الأصحاب كانوا يمارسون الإجتهاد من الجمع بين الروايين المتعارضتين أو حمل المطلق على المقيد أو المركب بالعام عند الشك في التخصيص أو غير ذلك من أسماء الإجتهاد والاستباط . ذلك لأن هناك تصوّراً كثيرة جداً تبع عن عمارته مثل هذا التصور من الإجتهاد المقصري إلى العطن . إذ كيف يترك الرجوع إلى الإمام نفسه ويعمل بحسب ما يتصوره للعنف؟ وما الفارق بين هذا العمل وبين القيام المنهي عنه؟ لذلك فالرجوع إلى أئمّة الأصحاب يتجدد بتخيّلهم نقل الفتوى ، إما بصورة ينقل الأفاظ المسورة عن الإمام أو نقل المعنى المخالص منها . من هنا فإن الناس لم يمارسوا التقليد للأصحاب مادام أن هؤلاء ليسوا من أهل الرأي والإجتهاد ، بل هم نقلة أصوات أو معانٍ ، والناس كانوا يجهرون بهم في ذلك . ففرق كبير بين التقليد والاتباع .

(٧٢) الإجتهاد والتقليد للخوري ، ص ٢٣ و ٨٥ .

(٧٣) الكفاية ، ص ٥٣٩ .

(٧٤) نفس المصدر والصفحة .

حق القائد الطريق الخاص له والمتمثل بفتوى المجتهد ، معتبراً أن رجوعه إلى المجتهد من باب الرجوع إلى أهل الخبرة المركوز في ذهان جميع العقلاة . لذلك حسب أن بعض ما ورد من الشارع في هذا الباب إنما هو من باب التقرير لا التأسيس ^(٧٥) .

كذلك فإن الفقيه المعاصر الشيخ المتظري أكد من أنه قد يستقرت سيرة الأصحاب في عصر النبي والأئمة على رجوع الجماهيل للعالم والاستفادة منه والعمل بما سمعه من الخبرين الثقة . فهذا الرجوع عنده يعود إلى حكم العقل لأنَّه تقليد تعبدي ، مadam الملائكة في بناء العقلاة هو حصول الوثوق الشخصي . يعني أن العمل يصبح بالوثوق الذي هو علم عادي تسكن به النفس لا بالتقليد ولا بالتعبد . فعلى رأيه أنه ليس هناك ما يثبت التعبد بحجية قول الفقيه مطلقاً أو بشكل منقطع عن الوثوق الشخصي ^(٧٦) .

والواقع إنه سبق أن عرَّفنا بأن سيرة رجوع الناس إلى العلماء التي أفرتها الشريعة في عصر النبي والأئمة لا تُعبر عن التقليد الذي يقتضيه الإجتهاد ، بل هي عبارة عمّا أصطلح عليه بالإتباع ، وهو الوثوق الشخصي بتحصيل العلم من العالم . فقياس ذلك الباب على هذا الباب كما هو الحال عند أغلب المتأخرین فيه مفارقة . كما أن قياس علم الشريعة على سائر العلوم والصناعات الإنسانية الأخرى فيه مفارقة أيضاً ؛ من حيث أنها كما عرفنا لا تقر صور الإجتهاد المفضية إلى الظن ولا التقليد القائم عليها ، إلا إذا أخذنا باعتبار حالات الإضطرار ؛ من حيث إنسداد باب العلم ولا سبيل إلى تحصيل الأحكام إلا بالإجتهاد المفضي غالباً إلى الظن .

أما عامة الناس فلا يقتضي عجزهم عن الإجتهاد أن يكونوا مقلدين ، ذلك أنهم على مستويين ؛ فمنهم العاجز كلياً وهو لا سبيل إليه إلا التقليد ، ومنهم من بوسعي النظر في الأدلة ولو على نحو الإجمال ، وهذا ما لا يجوز عليه أن يقلد مadam بوسعي الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقوالها أو بما تطمئن إليه نفسه .

على إن نؤيد القول بأن بناء العقلاة سواء في الشرعيات أم في غيرها إذا ما حصل منه الوثوق الشخصي أو الإطمئنان فإنه عندئذ لا يعد تقليداً ، ولا أنه مأخوذ من باب التعبد . فمن الواضح أن هذا السلوك هو سلوك طرِيقِي وأن حجيته ذاتية لا تحتاج إلى جعل وتأسيس من الشارع .

(٧٥) فريد الأصول ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٧٦) دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ .

الفصل الرابع

شروط التقليد

من المعلوم أن الفقهاء لم يقتصروا في التقليد على الاستدلال بجوازه ، بل أضافوا إلى ذلك شرطًا تصحح هذه العملية وتجعلها سانحة لجازة أو مبررة للذمة . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين ، حيث أن بعضها يتعلق بالمفتى أو المرجع ، والبعض الآخر يتعلق بالمقلد . وقد بحث التأخرون تلك الشروط وحاولوا أن يستدلوا على لزومها بمختلف أنواع الأدلة كما سنرى ..

أولاً : الشروط الخاصة بالمرجع ومناقشتها

ذهب العلماء إلى أن صحة التقليد تتوقف على عدة شروط لا بد أن تتوفر في المفتى أو المرجع ، بعضها متافق عليه والبعض الآخر مختلف حوله . أهمها شرط الإسلام والإيمان والعدالة والعقل والبلوغ والحياة والأعلمية والرجولة . ومن الناحية النقدية أن ما يهمتنا من هذه الشروط هي الثلاثة الأخيرة التي سنبحثها على التوالي كالتالي ..

١- المرجعية وشرط الحياة

ذهب أغلب رجال أهل السنة المتأخرین إلى جواز تقلید الميت فضلاً عن الحی ، بل واحتاج بعض بانعقاد الاجماع في زمانه على جواز العمل بفتاوی الموتى . بينما حکی الغزالی في (المدخل) إجماع أهل الأصول على المنع من تقلید الأموات . وكذلك ما صرخ به ابن ناجي . وكذلك ذهب الفخر الرازی في (المحصول) إلى المنع من تقلیدهم ^(١) . لكن الكثير من الذين أجازوه إنما أجازوه للضرورة حيث فقدان المجتهد الحی . فقد قال جماعة من فقهاء القرن السابع الهجري بأنه انعقد الاجماع في زماننا على تقلید الميت اذا لم يجتهد فيه ، ولو بقى مجتهد واحد في هذا الزمان لكان قوله حجة ، ومن هؤلاء الفخر الرازی والراشی والنووی ^(٢) . وقد سبق لابن حزم أن ذكر أنه لا يعلم من قال بوجوب تقلید الحی دون الميت قبل الباقلاني ^(٣) ، مما يحتمل أن يكون هذا الأشعري هو أول من صرخ بذلك .

أما في الإتجاه الشیعی فهو على العكس من الإتجاه السنی من حيث التesiحة ، إذ ذهب الغالبية إلى وجوب تقلید الحی إرتداءاً ، ونُقل عن البعض منهم القول بجواز تقلید الميت ، وهو المنسوب إلى الحقن القمي ، كما ذهب التنوی إلى جواز ذلك فيما لو كان المجتهد من لا يفتی إلا بنطوقات الأدلة ومدلولاتها الصريحة أو الظاهرة كالصدوقيين ^(٤) . كذلك نُقل عن الأردبیلی والعلامة الحلی القول بجواز عند فقد المجتهد الحی مطلقاً أو في ذلك الزمان ^(٥) ، وهو ما ذهب إليه الخوئی أيضاً ^(٦) .

(١) ارشاد الفسول ، ص ٢٦٩ . ومواعظ الجليل ، ص ٣١ .

(٢) تهذیب الفرق ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، وج ١ ، ص ٢٢٠ . ومواعظ الجليل ، ص ٣١-٣٢ .

(٣) الأحكام لابن حزم ، مطبعة السعادۃ ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٤) عناية الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٥) الكفاية ، هاشم ص ٥٤٤-٥٤٥ .

(٦) الإجتهد والتقليد ، ص ٢٥١ .

وينظر البجوردي والخوئي إنه لم يقل بجواز تقليد الميت (الإبتدائي) على إطلاقه سوى الاخبارية والحق القمي ، وهم مع ذلك يعدان خلافهما لعلماء الذهب لا يمنع من دعوى الإجماع أو التسالم على عدم مشروعية مثل هذا التقليد^(٧) . ذلك لأن ما ذهب إليه القمي من تجويف تقليد الميت إنما جاء جرياً مع نزعته الخاصة في إنسداد باب العلم والظن المعتبر ، حيث تعويله على مطلق الظن ، وبالتالي فإنه يجعل للمكلفين رخصة للأخذ بأي ظن كان من غير فرق بين الظن الخاصل من فتاوى العلماء الأحياء أم الموتى ، لكنه يشرط الرجوع إلى الأكثر ظناً حتى لو كان ميتاً إنسجاماً مع دليل الإسداد . أما قول الاخبارية بجواز تقليد الميت فهو أيضاً يتناسب مع نزعتهم الذاهبة إلى عدم جواز التقليد كلياً^(٨) .

مع أن هذه العبارة تبدو مناقضة لما ينقل عنهم أنهم يجوزون أو يوجبون تقليد الميت ، وكان الأولى أن يقال أنهم لا يقولون بالتقليد وإنما بالإتباع من حيث الرجوع إلى رواة الحديث لا المجهدين^(٩) ، إذا ما استثنينا البعض منهم من قال بجواز التقليد كضرورة دينية كما هو الحال مع الفيض الكاشاني^(١٠) .

أما بخصوص زعم الخوئي والبجوردي والأصفهاني وغيرهم من قال بوجود التسالم أو الإجماع على عدم جواز تقليد الميت ، فإنه ينافي مع ما نقل من أن الناس أصبحوا يقلدون الشيخ الطوسي لمدة طويلة بعد وفاته قد تقارب القرن من الزمان ، وذلك لكثره اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به . فعلى ما نقل إنه لم يظهر آنذاك مفت على وجه الحقيقة حتى سجي ، ابن إدريس الحلبي الذي اعترض عليه وعلى آرائه بشدة ، لذلك روى عن الحصمي وهو من

(٧) علماً إن من ذهب إلى جواز تقليد الميت في الوقت الحاضر المرحوم الشيخ محمد العامل الكاظمي ، معتبراً أن «الادة القاطمة من الكتاب والسنة قائمة على جواز الرجوع إلى الأموات كجواز الرجوع للأحياء ...» (حقائق الأحكام في رسالات الإسلام ، ص ١٩) . وكذا ذهب إلى ذلك السيد محمد حسين فضل الله (المسائل الفقهية ، ص ١٢) . كذلك فإن السيد محمد الشيرازي هو الآخر اعتبر الأدلة العلمية ثابتة ، لكنه يستدرك في مقام العمل فنوك على الاحتياط باعتباره «طريق النجاة» (كتاب الاجتهاد والتقليد ، ضمن موسوعة الفقه ، ج ١ ، ص ١٠٨) . كما نال إلى الجواز المرحوم السيد عبد الأهل الموسوي السبزواري (تهليل الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢٠) . كما سبق أن ذهب الفقيه النجفوي (ال夭وفي سنة ١٢٨٥هـ) إلى الجراز في ذلك على ما حكم به بعض محشى كتاب القوانين (انظر: القطيفي ، فرج العمران: الأصوليون والإخباريون فرقاً واحدة ، مجلة الموسم ، العددان ٤٣٨-٤٣٩، ص ١٢٩) . يضاف إلى ما نقله صاحب (القصول) هنا بعض معاصريه القول بجواز ، وإن كان ذلك طرفاً لقاعدة إنسداد باب العلم متلماً هو الحال عند القمي (القصول الغرورة ، ص ٤٤٩) .

(٨) متبع الأصول للبجوردي ، ج ٢ ، ص ٦٤٠-٦٣٨ . والإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٩٦-٩٧ .

(٩) القراءة الثانية ، ص ٢٥٠ . والقراءة الطوسي ، ص ٤٠٢ وعلمهها .

(١٠) الكاشاني ، الفيض: الأصول الأصلية ، ص ١٥٣-١٥٤ . علماً إنه قبل أن من قال بقليل الميت من الاخباريون الاسترابادي وال Kashani والجزيري (عنابة الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٦٥) ، وهو خطأ ، فعلى الأقل أن الاسترابادي يحرم مطلق التقليد القائم على الإجتهاد كما أشرنا إلى ذلك .

عاصر تلك الفترة قوله : «لم يرق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك»^(١١) ، الأمر الذي يعني أن الفقهاء آنذاك كانوا يسيرتهم الفعلية لا يمدون من تقليد الميت ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من عوام الناس . أما ما يعرض عليه صاحب (الفصول) من أن متابعة الفقهاء للشيخ الطوسي «لم يكن عن تقليد بل عن إجتهاد ، ومع التنزل لا بد من فرض عدم كونهم مجتهدين عند أنفسهم»^(١٢) . فهو مردود لكونه يسلم بما نقل من أن الفقهاء آنذاك إنما عولوا على الطوسي لحسن ظنهم به . وهذا يعني هو أنهم كانوا يستوي الإجتهاد ، إلا أنهم لم ينعوا من تقليد الميت باعتبارهم رأوا فيه الأعلمية التامة التي تفوق العلم عندهم براتب ، مثلما حصل الحال عند أغلب الفقهاء لدى الإتجاه السنوي .

أدلة منع تقليد الميت

أما بالنسبة للمانعين من تقليد الميت فقد استدلوا بعدة أدلة ، منها ما نقل عن جماعة من دعوى الإجماع ، وقد صرخ بهذه الإجماع ظاهراً عدد من الفقهاء كصاحب (جواهر الكلام) وصاحب (متيهي الأصول) وصاحب (الفصول الفروية) وغيرهم^(١٣) .

لكنه نجد من حيث أنه على تقدير تحققـه فإنه ليس إجماعاً تعبدياً قابلاً لاستكشاف قول المعصوم ، لإحتمال أن يستند ذلك إلى أصالة الإشتغال أو الاحتياط ، أو إلى الاعتماد على بعض الأدلة الإجتهادية ، أو غير ذلك مما لا يبعد من الإجماع التعبدي^(١٤) . بل يمكن القول أن هذه المسألة معنونة لدى المتأخرین فكيف يُدعى عليها الإجماع^(١٥)

(١١) المعالم الجديدة ، ص ٦٧-٦٨ . قيل أن العلامة بعد الشيخ الطوسي يمدون أحاديثه أصلًا مسلمة ويبررون التأثـيف في قيالها وأصلـارـ الفتوى مع وجودـها تجـسـراً علىـ الشـيخـ وإـهـانـةـ لهـ ، حتىـ مجـيـءـ ابنـ إـدـريـسـ الـذـيـ كانـ يـسـيرـهـ بالـقـلـنةـ ، وهوـ أولـ منـ خـالـفـ بـعـضـ آرـائـهـ وـقـلـوىـهـ وـلـمـ يـنـدـرـ بـأـبـابـ الرـدـ عـلـىـ تـقـرـيـاتـهـ . وـمـعـ ذـلـكـ يـقـنـىـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـرـفـقـهـمـ التـقـلـيدـيـ ، حتىـ أنـ المـقـنـىـ الـخـلـيـ وـلـيـنـ أـخـيـهـ الـعـلـامـ الـخـلـيـ وـمـنـ عـاـصـرـهـمـ لـاـ يـتـخـلـطـونـ رـأـيهـ . وـقـدـ قـالـ الشـيخـ أـسـدـ اللهـ الدـرـقـوليـ السـتـرـيـ فـيـ (ـالـقـابـسـ)ـ بـهـذـاـ الصـدـقـ :ـ (ـعـنـ أـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـذـكـرـ مـثـلـ الـحـقـ وـالـعـلـامـ أـوـ غـيرـهـ مـاـ قـاتـلـهـ مـنـ دـوـنـ تـسـبـيـهـ إـلـيـهـ ،ـ ثـمـ يـذـكـرـونـ مـاـ يـقـضـيـنـ الـثـرـدـ فـيـهـ بـيـوـنـ الـتـالـيـ بـيـنـ الـكـلـامـينـ)ـ (ـمـقـدـمةـ الـعـقـنـ الشـيـخـ آغاـزـرـكـ الطـهـرـيـ لـكـتـابـ الـسـيـانـ فـيـ تـسـبـيـهـ الـقـرـآنـ الـطـوـسـيـ)ـ ،ـ حـجـ ١ـ ،ـ صـرـحـ ١ـ ،ـ صـرـحـ ٢ـ .ـ

(١٢) الفصول الفروية ، ص ٤٩ .

(١٣) جواهر الكلام ، ح ٤ ، ص ٣٢٠ . ومتهى الأصول ، ح ٢ ، ص ٢٣٩ . والفصل الفروية ، ص ٤٩ .

(١٤) الإجـهـادـ وـالتـقـلـيدـ للـطـوـسـيـ ،ـ ص ١٠ .

(١٥) عـلـمـاـ بـأـنـ سـيـقـ لـأـحـدـ مـعـاصـرـ الشـيـخـ الـأـسـفـهـانـيـ أـنـ ذـهـبـ إـلـىـ تـقـنـ الـإـجـمـاعـ الـمـدـحـ بـكـونـ الـمـسـأـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ حـادـثـةـ دونـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـدـلـولةـ لـدـىـ الـمـقـنـىـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ .ـ وـقـدـ رـدـ عـلـىـ الـأـسـفـهـانـيـ فـيـ (ـالـفـصـولـ الـفـروـيـةـ)ـ ،ـ صـ ٤٩ـ بـقـولـهـ :ـ (ـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ مـشـرـكـةـ الـمـاخـاجـةـ يـتـنـاـوـيـنـ الـمـرـجـوـدـيـنـ فـيـ زـمـنـ الـأـئـمـةـ)ـ .ـ كـجـعـيـةـ الـكـتـابـ وـغـيرـ الـواـحـدـ وـالـإـصـحـابـ وـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـاسـتـبـعـادـ إـنـقـادـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ بـقـولـ مـطـلـقـ مـقـطـعـ الـفـسـادـ ،ـ لـأـنـ الـمـاخـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ تـمـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـعـرـقـ الـمـقـرـرـ إـلـيـهـ تـعـرـفـ مـعـرـفـهـ بـطـرـيقـ الـقـلـعـ خـالـباـ ،ـ وـهـلـ أـمـرـ مـشـرـكـ يـتـنـاـوـيـنـ أـكـثـرـ =ـ

كما أستدل على المنع من جواز تقليد الميت بآية الإنذار في قوله تعالى: «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم»، حيث أن الآية ظاهرة في إرادة إنذار الميت الحي، إذ لا معنى الإنذار للميت. وكذا في قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر»، من حيث أن الميت لا يطلق عليه أنه داخل في أهل الذكر بالفعل^(١٦). ومن الواضح أن الآيتين لا تدلان على التقليد من أصله كما سبق أن عرفنا. يضاف إلى أنهما وإن كانوا بقصد إرادة الحي، خاصة آية الإنذار، لكنه لا يفاد منها النهي عن الرجوع إلى الميت، كما لا يفاد منها العكس.

كذلك أستدل ببعض الأخبار، والتي منها قول الإمام: «فاما من كان من الفقهاء صانوا لنفسه حافظاً لدینه مخالف لهم مطيناً لأمر مولاهم فللعمام أن يقتلوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»، حيث أن الميت غير متصرف بشيء مما ذكر في الحديث، إذ إن لفظة «كان» ظاهرة في الإتصاف بالأوصاف المذكورة بالفعل لا الإتصاف بها في الأزمة السابقة^(١٧). وهذه الرواية على فرض أنها دالة على المطلوب إلا أنها ضعيفة المسند كما أمر معنا. وهي فضلاً عن ذلك ظاهرة الدلالة على الأمر بالرجوع إلى الفقهاء الأحياء، لكنها ليست بقصد النهي عن الرجوع إلى الأموات منهم؛ لا ظاهراً ولا دلالة.

رأي الخوئي في الموضوع

والملحوظ أن السيد الخوئي رغم نقده لجميع الأدلة الشرعية التي قدمت لإثبات المنع من التقليد الإبتدائي للميت كما مررت معنا، إلا أنه بخلاف دليل آخر يختلف عما سبق. ذلك أنه حيث يرى وجوب تقليد الأعلم، وعلى فرض أن تقليد الميت جائز، وكان هناك من الأموات أعلم من الكل بمن فيهم الأحياء، فإن الأمر على ذلك سيفضي إلى أن يكون التقليد منحصراً بشخص واحد في جميع الأعصار، وهذا برأيه مما لا يمكن الالتزام به لأنه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة في عدم حصر المرجعية بشخص معين، والأصبح الأئمة ثلاثة عشر^(١٨).

أجل تلك الأعصار، لاسيما عند إشتداد أمر التقى وتعذر الوصول إلى الإمام كما كان يتحقق في حقبة غالباً. والواقع هو أن أصل التقليد - كما سبق أن بيّنا - لم يكن متداولاً في عصر الأئمة، بل الذي يجري في زمانهم هو الإتباع، والفارق بينهما واضح. أما المسال الأصولية فيعرضها قد يتحقق العمل بها على الجملة لدى جميع الأعصار باعتبارها عقلية أو بوجبة أنها مما لا غنى عنها في الكشف عن الأحكام بالإطمئنان مع العلم بعدم ثانوية الشارع لذلك، مثلاً يلاحظ في حجمية الظواهر وأعيار الأحاديث حين تكون باعثة على الإطمئنان، وهي ذاتها يمكن استنتاجها من نصوص الأئمة في شئ المباحثات، وكذلك سيرة المشتركة لذلك. أما بخصوص مسألة تقليد الميت فالآخر يختلف، إذ القول بعدم جواز تقليده لا يتيح على العقل أو القطرة أن يرتكز المقلدان حتى يتحقق أنه مما لم يفده الشارع، ولا أنه يخدش في أصلة العرين والكشف عن الأحكام. لذلك يقول كيف يمكن أن تستكشف الإجماع على مثل هذا القول؟!

(١٦) الإجتهد والتقليد للخوئي، ص ١٠٥ . والغوص على الغرفة ، ص ٤١٩ .

(١٧) الإجتهد والتقليد للخوئي ، ص ١٠٥ .

(١٨) المصدر السابق ، ص ١٠٧ و ٢٥٠-٢٥١ .

نعم إنه يستثنى من ذلك فيما لم يتمكن المكلف من تقليد المجتهد الحى ، حيث في هذه الحالة يجب عليه أن يراجع أعلم الأموات من دون محدود ، باعتبار أن الأمر طارئ لا يثبت ولا يدوم^(١٩) .

مع ذلك يلاحظ أن الدليل الأكثـر الذكر مردود للأسباب التالية :

١— إن هذا الدليل يتوقف على إثبات وجوب الأعلم ، وسترى أن ذلك لم يثبت ، بل العكس هو الصحيح .

٢— إنه على فرض التسليم بوجوب تقليد الأعلم ، فمع ذلك لا تترتب عليه التبيحة من حصر المرجعية بشخص أو أشخاص معينين ، إلا إذا أدعى أن الاتفاق جاز على وجود بعض العلماء من الموقى هم أعلم من غيرهم وأن الزمان لا يوجد بهم يمكن أن يكون أعلم منهم ، وهذا ما لا أظن أن يقول به قائل . فعلى الأقل هناك مسائل لم تُبحث لدى القدماء بمثل ما بحثت لدى التأكيرين والمعاصرين عمقاً وتفصيلاً . وعليه يمكن أن يظل اعتبار الأعلمية قابلاً للبحث والمقارنة في كل عصر ، كما يظل مدار الخلاف فيها وارداً كما يرد بين الأحياء أنفسهم .

٣— بل حتى مع ترتيب التبيحة بانحصر التقليد بشخص من الموقى ، فإن ذلك ليس فيه محدود ، ولا يُعد مخالفـاً للضرورة المذهبية ؛ إن كان يعني بها أنها ضرورة دينية لا يجوز مخالفتها . كما أن ذلك ليس من قبيل التعويل على إمام جديد ثالث عشر . فمن الواضح أن هذا الشخص وإن كان مرجعـاً للناس ، إلا أنه يرجعـ إلىه من حيث كونه وسيلة للكشف عن أحكام الأئمة ، وبالتالي فهو ليس بمقامهم ، بلـليلـ أن أصحاب الأئمة العدول محدودون ، ومع هذا لا يقال أن التعويل عليهم يعني إضافة أئمة آخرين إلى المعصومين ، بلـلـوثـبتـ أن العدالة والوثيقـ لم تثبتـ إلاـلـدىـ واحدـ منـهمـ كـأنـ يكونـ زـرارـةـ بنـ أـعـينـ أوـ يـونـسـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ أوـ غـيرـهـماـ ؛ـفـإـنـهـ معـ ذـلـكـ لاـيـعـقـلـ أنـ يـدـعـيـ عدمـ جـواـزـ التعـوـيلـ عـلـيـ بـحـجـةـ الـحـصـرـ وإنـ بـذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ أـئـمـةـ وـكـائـنـهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ .ـفـأـيـ دـلـيلـ هـذـاـ؟ـ

وواقع الحال أن رأـيـ المـخـرـقـ قدـ يـصـدـقـ منـ وـجـوهـ فـيـمـاـ لـكـانـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ شـامـلاـ لـالـمـجـتـهـدـ الـعـالـمـ فـضـلـاـعـنـ العـاصـيـ .ـاـذـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـيـسـوـفـ الـحـدـ الـكـافـيـ منـ الدـوـاعـيـ لـلـاجـتـهـادـ وـاصـلاحـ الرـأـيـ ،ـوـيـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ضـرـورـةـ عـدـمـ تـقـليـدـ الـعـالـمـ لـلـمـيـتـ .ـوـقـدـ سـبـقـ لـابـراهـيمـ القـطـيفـيـ (ـالـتـوـفـيـ إـلـيـانـ أـوـاسـطـ الـقـرـنـ الـعـاـشـرـ الـهـجـرـيـ)ـ أـنـ اـعـتـبـرـ بـأـنـ السـرـ الـظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـليـدـ الـمـيـتـ هـوـ لـوـجـوبـ (ـمـرـاعـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـنـظـرـ فـيـهـماـ وـعـدـمـ اـهـمـالـهـماـ لـأـنـ

(١٩) المصادر السابقة ، من ٢٥١-٢٥٠ .

غير المعصوم جائز - عليه - الخطأ . فقد يظفر من تأخراً وإن كان بحيث لا يصل في مراتب العلم والفهم إلى من تقدم من أصلاح فاسد من الأدلة والعنور على جموع عالم يعثر عليه السابق وغير ذلك ، ولو كان قول المحتهد مما يعتمد عليه مطلقاً لم يتوفر الدواعي إلى معاودة النظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ، وذلك من أعظم الفاسد الدينية^(٢٠) . لكن كما يلاحظ أن ما أفاده هذا الشیخ لا يدل على ما رمى إليه من منع تقليد الميت بطلاق ، وإنما يدل على منه بخصوص من له القدرة على الفهم والاجتهاد . هكذا يتضح أنه لا يوجد دليل ناجح يمنع من تقليد الميت .

أدلة جواز تقليد الميت

أما المجوزون فقد يستدلو بعدة أدلة ، منها : دعوى إطلاق أدلة الآيات والأخبار في حجية فتوى الفقيه من غير تقييد بحال الحياة ، كما في آية الإنذار والسؤال وأخبار الرجوع إلى رواة الحديث .

وقد نوشط هذا الدليل بمنع الإطلاق من حيث أن الآيتين الآتى ذكر لهما دلالة ظاهرة على الحقيقة ، وكذلك يمكن القول بما جاء في الأخبار^(٢١) .

كذلك أستدل بدليل السيرة العقلائية من حيث أن البناء العقلائي في مختلف العلوم والمهن يرجعون إلى المختصين من دون فرق بين حي ومويت ، وربما يرجعون إلى الأعلم الميت ويفضلونه على غيره ولو كان حياً . وقد اعترض على هذا الدليل بأن السيرة العقلائية إنما تصدق في هذا المقام فقط حينما لا يعلم العماني المخالفة بين العلماء من فيهم الأموات ، أما مع العلم بذلك فإنها لا تصدق ، وبالتالي فإن السيرة تكون غير شاملة للمتعارضين^(٢٢) .

لكن يُرد على هذا الاعتراض من أن السيرة العقلائية تشهد على أنها تشمل المتعارضين أو العلم بالخلاف ، فلو أن الناس علموا بالخلاف بين آراء الأطباء الأحياء منهم والأموات لما منعهم ذلك من اتباع البعض بغض النظر عن كونه حياً أو ميتاً ، خاصة حين يُظن أنه أعلم ؛ فإنه يرجع على غيره حتى لو كان الأول ميتاً والآخر حياً . ومع ذلك فإن السيرة العقلائية لا تخلو من إشكال ستفصله فيما بعد ، وخلاصته هو أن التعويل عليها يعني العمل بالقياس ، من حيث التعدي مما هو في القضایا الدينیة إلى مما هو في القضایا الدينیة ، مع أن بينهما فارقاً لا يصح الإغفال عنه .

(٢٠) روضات الجنات ، طبعة الدار الإسلامية ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٢١) الاجتہاد والتقليد للخوئی ، ص ٩٩-١٠٠ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص ١٠١ .

على أنه قد يقال في الدليل على جواز تقليد الميت هو أنه لما كان الأصل هو جواز الأخذ بقول المجتهد الجامع للشراطط ، ومع موته يظل هذا الأصل سارياً إلا أن يعلم بالدليل عكسه ، وليس ذلك من قبيل الاستصحاب بالشك ببقاء الحكم وعدمه مع طروره حالة الموت حتى يقال إنه لا يصح باعتباره من الاستصحابات الحكمية ، إذ الموت هنا ليس من العوامل والقضايا المشككة في بقاء الحكمة .

كما قد يقال أن طرور الموت ليس له علاقة بالتأثير على تحقيق الأقربية لواقع الحكم الإلهي ، فمن هذه الناحية ليس هناك فرق بين الميت والحي ، وحيث أن غرض الشارع هو معرفة الأحكام الشرعية ومن ثم تطبيقها ، ولم يكن للموت دخلة تمنع ذلك ، لذا فإن إتباع الميت كإتباع الحي ، خاصة حينما يكون الميت هو الأعلم . أرأيت لو أنه وصلتنا بعض فتاوى أصحاب الأئمة المؤتوفين ، ولنفترض أنهم مجتهدون كما يدعوه الكثير من أصحاب الإتجاه الشيعي ، فهل يعقل أن يمنع إتباع العامي لهم بحججتهم أنهم متوفى ويوجب عليه إتباع المجتهد الحي (٢٢) !

تقليد الميت والمفهوم السلفي للأجتهاد
مهما يكن فقد سبق أن عرفنا أن أصل التقليد ليس عليه دليل شرعي ، وبالتالي فهو للضرورة والإضطرار ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون للحي أم الميت ؛ مالم تتدخل ضرورات ومصالح عصرية كموانع خارجية تمنع الرجوع إلى الميت وترك الحي .

لكن ربما يكون أصل الدعوة إلى عدم جواز تقليد الميت مستنداً إلى المفهوم السلفي الأول للأجتهاد الذي يخص قضايا ما لانص فيه ، وبالخصوص مباديء المصلحة والاستحسان والعرف باعتبارها مصادر تشريعية تعرف باعطاء الأولوية لحق الواقع ضمن حدود . فإذا كان الأجتهاد هو بهذا المعنى العالق بالقضايا المستجدة من الواقع والتي لانص فيها ، وكان المقلد يتبع المجتهد في فتاواه ؛ فإن من الطبيعي حيثذاك أن يغول المقلد على فتوى الحي دون الميت ، لا باعتبار ما للحي من خصوصيات ، وإنما باعتبار التجدد في الحالات ، وإن للزمان والمكان تأثيراً على تغير الأحكام .

والواقع انه ليس هناك غير هذا الاعتراض يمكن ان ينفع في منع تقليد الميت . ذلك ان الفهم

(٢٢) من المفيد أن نقل ما ذكره المرحوم السبزواري في إبتداله على جواز تقليد الميت ، إذ اعتبر أن «مفترض الأصول الموضعية من أصل حجية الرأي في حد نفسه ، وصحة الاعتراض به ، وأصلة بهذه الوظيفة الظاهرية التي يستفادها من الأدلة ، وأصلة بقاء حكمة الاعتراض من خلبة الأصابة أو تسهيل الأمر على الآباء ، صحة تقليد الميت إبتدالاً . مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات . . وتفصيله في المجلة ليفسا» (نهيب الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢٠) .

الأخر للاجتهد لا يتسق تماماً مع هذه المقوله . وهو الفهم الذي ساد لدى المتأخرین من السنة والذی یعترف بشمولیة الاجتہاد حتى للقضايا التي ورد بشأنها النص ، او ذلك الذي یقتصر فقط عند حدود قضايا النص كما هو الحال لدى الامامية . . فسواء بهذا المعنی الخاص للاجتہاد ، او بذلك المعنی الشمولي ، لا تجد ای تبریر متسبق بحجب عن تقليد المیت ، طالما ظل الامر محصوراً بفهم النص ومحظوظاً عن تأثیر ای تجدد يحدث في الواقع ، كما عليه الممارسة الاجتہادية بتصورتها التقليدية عادة .

وهذا يعني انه قد يكون لأصل الدعوة في منع تقليد المیت أساس يجد تبریره من الناحية الوظيفية . لكن الشکالنا هو في استصحاب هذه الدعوة بعد حذف وظيفتها وتغيير شروطها المناطة بالتبیر .

وهنا نلاحظ انه كان الاخر بالاتجاه الشیعی ان لا يذهب الى المنع من تقليد المیت ، وذلك لرفضه الاجتہاد بمفهومه السلفي الاول . ففي رفضه هذا وتعویله على الاجتہاد بحسب مفهوم المتأخرین لا يتسق مع مقوله المنع من تقليد المیت ، طالما ان القضية لم يرد فيها نص . وبعبارة اخري انه لا فارق بين الحی والمیت الا من حيث ما هو عائد الى الاجتہاد بمفهومه السلفي الاول ، وهو مرفوض لدى الاتجاه الشیعی ؛ فكيف تسنى له قبول تناقضه ؟ !

لكن لو انا ابتعدنا عن الطريقة التقليدية كما خطتها ايدي الفقهاء ، وهي طریقة لا تجعل للواقع دوراً مهماً في العملية الاجتہادية ، وأردنا ان تتصور طبق ما صدق التمييز بين ما یجوز فيه الرجوع الى المیت وما لا یجوز ؛ فسترى ان دائرة الجواز تتحدد بجميع الاحکام التي لا تخضع الى تأثر من قبل الواقع ، كالعبادات مثلاً . أما دائرة المنع فهي على العكس تتضمن القضايا المرنة والمتحركة التي تتأثر بالواقع ، ومنها القضايا التي لا نص فيها مما یتسق مع المدلول السلفي للاجتہاد . لكن يضاف اليها تلك التي ورد بحقها النص ، ومع ذلك فانه لم یمنع من ان تكون موضع احكام مختلفة لتغيرات الواقع وتحولاته ؛ وإن بقيت في مظاهرها كما هي ، وهو أمر یتجاوز حدود الطريقة التقليدية كما فصلنا الحديث عنه في جملة من بحوثنا المستقلة .

بـ. المرجعية وشرط الأعلمية

يختلف الأصوليون من أهل السنة حول وجوب تقليد الأعلم ، وكانت مطارات حاتم في هذا الموضوع عن الأعلمية لاتسعدي أحياناً حدود البلد الواحد وإن كانت أحياناً أخرى يقصد منها الشمول والإطلاق^(٢٤) . فبعضهم قال بالوجوب وألزم العامي الإجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم . وقد نُقل أن هذا هو مذهب أحمد بن حنبل وأبن سريح والفال من أصحاب الشافعى وجماعة أخرى من الفقهاء والأصوليين ^١ الذين اعتبروا أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجهود ، فكما يجب على المجهود الترجيح بين الدليلين فإنه يجب على العامي الترجيح بين المفتين . وأيضاً لأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن ، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان المصير إليه أولى^(٢٥) .

وفي القبال ذهب القاضي أبو بكر وأبن حاچب واکثر الخانبلة وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال من شاء من العلماء سواء تساوا أو لم تتفاصلوا . وقيل أن هذا الإتجاه هو ما ذهب إليه الأكثر من علماء السنة^(٢٦) . وكانت حجتهم الرئيسية في ذلك هي سيرة الصحابة من حيث أن فيهم الفاضل والمفضول ، ومع ذلك فقد كان الناس يتبعون ما حلى لهم دون تكير ، إذ لم يُنقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام بالإجتهاد في أعيان المجهودين ، ولا أنكروا منهم اتباع المفضول والاستفادة منه مع وجود الأفضل^(٢٧) . وقد إختار الأدمي هذا الرأي معتبراً أن العامي ليس يوسعه معرفة الأعلم دون

(٢٤) الأحكام للأدمي ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ . وفروع الرحمنوت ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

(٢٥) انظر بهذا الصدد المصادر التالية : المستنصرى ، ج ٢ ، ص ٣٩١ . والأحكام للأدمي ، ج ٤ ، ص ٤٥٨-٤٥٧ . وفروع الرحمنوت ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ . والملحقات ، ج ١ ، ص ٢٩٢ . والاعتراض ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٢٦) فروع الرحمنوت ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ . والتحليل المبين ص ٦ .

(٢٧) الأحكام للأدمي ، ج ٤ ، ص ٤٥٨ .

معرفة مأخذ المحتهدين ووجه الترجيح فيه ، الأمر الذي يخرجه عن العافية وينفعه من جواز الاستفتاء ، فكل ما يوسعه أن يعلم هو أنهم جميعاً من أهل الاجتهاد والاختصاص^(٢٨) . أما في الساحة الشيعية فإن فكرة الأعلمية تُعد من القضايا المركزية والخطيرة لدى تفكير المتأخرین والمعاصرین ، وذلك لما لها من علاقة بالمرجعية ونيابة الإمام الغائب .

وعموماً ذهب الغالبية من علماء الشيعة إلى وجوب تقليد الأعلم ، وخالفهم في ذلك عدد من العلماء قالوا بعدم الوجوب ، كما هو منسوب إلى جماعة من تأخر عن الشيخ زين الدين العاملی المعروف بالشهيد الثاني ، وحکاه إبنة الشيخ حسن عن بعض الناس^(٢٩) . كما ذهب بعض من تأخر عنهم إلى هذا الإتجاه ، ومنهم صاحب (الفصول الغروية ، ص ٤٢٤) وصاحب (جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٤٥) وصاحب (مستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٥٢١) وجماعة من المعاصرین^(٣٠) . كما نقل أن هذا الرأي قد قال به الحقن ومال إليه الأردبيلي بحسب الظاهر^(٣١) . كذلك أيد كل من الشيخ محمد رضا آل ياسين في تحشیته لكتاب (العروة الوثقى) والمیرزا محمد التباکی في رسالة (التقليد)^(٣٢) .

مفهوم الأعلمية والخلاف حوله

على أن مفهوم الأعلمية لم يعالج ويحدد ضابطه إلا منذ فترة قريبة ربما لا تزيد على قرنين من الزمان . فقد اختلف الفقهاء حول هذا الضابط ، إذ ذكر بعضهم في (المهذب) بأن الأعلمية هي من الموضوعات العرفية ، لذلك فإن محتملات معانیها عبارة عن أربعة : فلما إن معنی الأعلم هو أن يكون أكثر علمًا من غيره ، أو أن يكون أكثر إستحضاراً للفروع الفقهية ومسائلها ، أو يكون أقرب إصابة إلى الواقع ، أو أنه أجود فهماً وأحسن تعییناً للوظائف الشرعية^(٣٣) .

بينما ذهب الشيخ أحمد التراقي يستناداً البعض الروایات إلى أن المراد بالأعلمية هو الأعلمية في الأحادیث وفي دین الله . فالعلمية في الأحادیث هو أن يكون تارة بأکثریة

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٤٢٣ و ٤٥٨ .

(٢٩) معالم الدين ، ص ٢٨٩ .

(٣٠) بهذا الصدد يذكر صاحب (علیة الأصول) أن القول بجواز تقليد الفضول قد ذهب إليه جملة من متأخری أصحابنا حتى صار في هذا الزمان قولًا معتدلاً به ، (علیة الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٤٦) .

(٣١) التراقي ، ملا احمد : مستند الشيعة في لسکام الشريعة ، طبیعة مجرية لم يكتب عنها شيء ، ج ٢ ، ص ٥٢١ . لكن إن كان القصد بالحقن هو الحقن الأول (نجم الدين الحنفی) ، يمكن القول أن ما تأسّب إليه يخالف ما جاء منه في كتابه (المراجج) ، حيث قال بوجوب تقليد الأعلم عند الاختلاف (انظر : معارج الأصول ، ص ٢٠) .

(٣٢) الجنانی ، محمد لبراعم : أهلية الفقيه ومتانی التقليد ، مجلة التوحید ، العدد (٧٩) ، ص ٣٥ .

(٣٣) شوری الفقهاء ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

الإهاطة بها والإطلاع عليها ، وأخرى بالأفهمية والأدقة وأكثريّة الطور فيها ، وثالثها بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها ورد جزئياتها إلى كلياتها ، ورابعها بزيادة المعرفة بتصحيفها وسقيمها وأحوال رجالها وفهم وجوه الخلل فيها ، وخامسها بأكثريّة الإطلاع على ما يتوقف عليهم الأخبار عليها من علم اللغة والنحو وغير ذلك ، ومادسها باستقامة السليقة وقادّة الذهن وحسن الفهم فيها ، وبسابعها بأكثريّة الإطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار ومواقع الإجماعات وأقوال العامة التي هي من المرجحات عند التعارض ، وكذلك فهم القرآن . فالأعلم الذي يمكن الحكم الصريح بوجوب تقدّمه هو الأعلم بجميع تلك المراتب أو في بعضها مع التساوي فيباقي ، وإن اغفله يشكل الحكم بالتقديم ، ومن ذلك يظهر ندرة ما يحکم فيه بوجوب التقديم البتة^(٣٤) .

وعند صاحب (الفصول الغروري) أن ما يدخل ضمن «الأعلمية» هو أن يكون المجتهد أقوى من غيره في معرفة مضمون العلوم التي يتوقف عليها الإجتهاد كالعربية والأصول والرجال ، مضافاً إلى أن تكون له اعتبارات قوة الحفظ أو الذكاء أو كثرة التأمل أو كثرة الإطلاع أو سعة الاباغ في الفكر والتصرف أو اعتدال السليقة أو زيادة التحقيق أو التدقّيق أو أندية الإشتغال ومزيد الاستيناس . لكنه استدرك بأن من الممكن أن يتمحّق التعارض بين هذه الوجوه ، لهذا فهو يرى أن إعطاء ضابط للأمر يعد متعلّراً على الظاهر^(٣٥) .

ولدى صاحب العروة الوثقى أن المراد بالأعلم هو أن يكون أعرّف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر إطلاعاً لنظائرها وللأحاديث ، وكذلك أجود فهمـاً لهـذـهـ الأـحـادـيـثـ ، وبالتالي فالحاصل هو أن يكون أجود إستباطاً من غيره^(٣٦) .

ولدى صاحب (العنابة) أن الأعلم هو من له ملكة أقوى وسلطة أشد في الإستباط^(٣٧) . ومثل هذا ما ذكره محمد تقى الحكيم ، حيث أن الأعلم بنظره هو أن يكون المجتهد أقوى ملكة من غيره في مجالات الإستباط ، لا الأوصال إلى الواقع لعدم إمكان إحرارها في الغالب^(٣٨) .

ولدى صاحب (مفتاح الكرامة) أن الفاضل هو من يتبع المأخذ ويصيّب في الفكر ، لكن الأفضل هو من له هاتين الخصائصين إلا أن خطأه أقل^(٣٩) .

أما عند الخوئي فإنه يعتمد في تحديد الأعلم على بناء العقلاء والعقل . فهو ينفي أن يكون

(٣٤) مستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ . والمصدر السابق ، ص ٢٨٩ .

(٣٥) الفصول الغروري ، ص ٤٢٤ . انظر كذلك : علامة الفصول ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٣٦) البردي ، محمد كاظم : العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٧-٨ .

(٣٧) عناية الأصول ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣٨) الحكيم ، محمد تقى : الأصول العامة لفقه المقارن ، ص ٦٥٩ .

(٣٩) العاملی ، محمد الجرادین محمد الغروی : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ج ١ ، ص ٤ .

معناه مستمدًا من شدة الاقتدار في معرفة القواعد والكبريات أو المبادئ التي بها تستتبع الأحكام؛ كما إذا كان المجتهد في المطالب الأصولية أقوى من غيره، كذلك يعني أن يكون المراد به أكثرية الإحاطة بالفروع والتضليل في الكلمات والأحوال، بل المراد بالأعلم عنده هو أن يكون المجتهد أشد مهارة من غيره في تطبيق الكبيريات على صغرياتها وأقوى إستباطاً وأمن إستنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلةها، وهو ما يتوقف على علمه بالقواعد والكبريات، وحسن سلبيته في تطبيقه على صغرياتها، فلا يكفي أحدهما ماله ينضم إليه الآخر. فمثل ذلك كمثل الطبيب الأعلم في نظر العقلاء من حيث أنه أعرف بتطبيق الكبيريات الطيبة على مصاديقها^(٤٠).

وшибه بذلك ما لدى صاحب (التهذيب)، حيث أن الأعلم عنده هو من كان أجود فهماً في تطبيق الفروع على مداركها وأجود إستباطاً للوظائف الشرعية^(٤١).

وأخيراً - ويسهب التحول السياسي عند الشيعة - فإن هناك من يرى أن من ضمن ما يدخل في ملاك الأعلمية هو أن يكون للمجتهد معرفة بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، كما هو رأي الولي الفقيه السيد علي الخامنئي. وقبله كان الإمام الخميني يرى أن من الواجب على المرجع أن يكون عالماً بالأمور السياسية والعسكرية والاجتماعية والقيادية كافة^(٤٢). فربما يكون ذلك داخلاً ضمن عنوان الأعلمية. وهو أمر له مساس بتأثير الواقع وال حاجات الزمانية على الفهم الفقهي وتطوره، بل تبعاً لهذا التأثير لم يكتف بعض الفقهاء الجدد من التأكيد على شرطية معرفة الأمور السياسية والاجتماعية والإقتصادية داخل النظام الإسلامي؛ إنما ذهب إلى أكثر من ذلك فاعتبر أن من لم يحرز مثل هذه الأمور فليس مجتهد بالمرة، وذلك باعتبار أن الفقه الشيعي حديث العهد بها، وهي تشكل ما يقارب (٩٥٪) من مجموع الأحكام الكلية^(٤٣).

(٤٠) الإجتهاد والتقليد للخوئي، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٤١) تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١١٩.

(٤٢) الخامنئي، علي الحسيني: أجرؤة الاستثناءات، الع Vadat، ص ٨ و ٩.

(٤٣) يعود هذا الرأي إلى الشيخ الخامنئي، إذ يقول: إن «مفهوم الأعلمية اليوم - حيث هناك نظام إسلامي قائم - هو غير مفهوم الأعلمية في السابق، وإن الأعلم في السابق هو الذي يكون أعلم المجتهدين الآخرين في إطار مسائل الرسالة العملية والتي تشمل نوعاً ما على المسائل الفردية والعبادية وهي تشكل (٥٪) فقط من مجموع الأحكام، أما اليوم فالمجتهد الأعلم هو أعلم من سائر المجتهدين في جميع المسائل التي يحتاجها الفرد»؛ سياسية، اقتصادية، إجتماعية، باختلافها إلى مسائل العلاقات الدولية والمسائل الحكومية. لهذا يجب أن تحرز هذه الأمور في الشخص الذي يطرح باعتباره الأعلم، وبدونها لا يمكن أن تتحقق الأعلم، بل يمكن أن لا تنتبه مجتهداً؛ لأن أدلة الفروع الموجودة في الرسائل العملية وأصحة ولاحتاج إلى بذلك الواسع والإجهاد... إن الفقيه الذي لا يلم بالمسائل التي يواجهها النظام الإسلامي والتي تشكل (٩٥٪) من مجموع الأحكام، ويكتفي بالمسائل والآحكام الفردية والعبادية في خلود الرسالة العملية - التي تكررت مئات المرات... فقط لا يمكن أن يكون مجتهداً مطلقاً» (أهمية الفقه ومباني التقليد للجنائي، مجلة التوحيد، نفس المطبوعات السابقة، ص ٣).

أدلة جواز تقليد المفصول

من أهم الأدلة التي قدمها المبوزون لإثبات عدم وجوب تقليد الأعلم ما يلي :

١- دليل إطلاق الأدلة

حيث يستدل المبوزون ببعض الآيات والأخبار التي تأمر براجح الناس إلى الفقهاء من دون تخصيص للأعلمية ولا التقييد بها ، كآية النفر (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَضَعَّفُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُونَ) ، وكرواية أحمد بن حاتم بن ماهوريه الذي كتب هو وأخوه إلى الإمام أبي الحسن الثالث يسألانه عن يأخذان دينهما ، فكتب الإمام يجيبهما بالقول : «فَهَمْتَ مَا ذُكْرَنَا فَاصْنَدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مَنْ فِي حَبْنَا وَكُلِّ كَثِيرٍ الْقَدْمَ فِي أَمْرَنَا فَإِنَّهُمَا كَافِرُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤٤) ، وكمشهورة أبي خديجة : «أَجْعَلُوكُمْ رِجَالًا قَدْ عَرَفْتُ حَلَاتِنَا وَحَرَامَاتِنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا»^(٤٥) ، وكذلك المقبولة والتوفيق وغيرها من الروايات . . كذلك أن الأئمة أرجعوا الناس إلى أشخاص معينين من الأصحاب دون تبييز لهم من جهة الأعلمية كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وذكريه بن آدم وغيرهم . بل تُقل عن الرسول (ص) إنه كان يولي بعض أصحابه القضايا مع حضور أمير المؤمنين علي الذي هو أقضاهم ، حتى قال صاحب كتاب (الدروس) : «لَوْ حَضَرَ الْإِمَامُ فِي بَقْعَةٍ وَتَحْوِيلُهُ إِلَيْهِ فَلَهُ رَدُّ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ إِجْمَاعًا»^(٤٦) . لذلك يعتبر صاحب (جواهر الكلام) أن أصل تأهل المفصول وكونه منصوباً يجري على نفسه وولايته مجرد قبض الأفضل ؛ هو من القطعيات التي لا ينبغي الوسوسة فيها^(٤٧) . وقد نوقش في هذا الدليل المعد عمدة أدلة المبوزين ، هو أنه يصدق في الرد على القائلين

(٤٤) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ،باب ١١ ، حديث ٤٥ ، ص ١١٠ .

(٤٥) نفس المصدر والباب ، حديث ٦ ، ص ١٠٠ .

(٤٦) جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٤٥ .

(٤٧) جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٤٤ .

بعدم جواز تقليد المفسول مطلقاً . إذ إن درك جماعة من العلماء و قالوا إن الإطلاق في أدلة الكتاب والسنة مقيد بعدم العلم بالخلاف بين العالم والأعلم ، وبالتالي فإن علم العami بالخلاف بينهما لا يشمله ذلك الإطلاق^(٤٨) . أو على حد قول البعض إن تلك الأدلة إنما كانت بقصد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، لا في كل حال ، إذ إنها لم تتعرض إلى حالة ما إذا كانت هناك معارضة في الفتوى بين العالم والأعلم^(٤٩) .

لذلك فيحسب هذه المناقشة وعلى رأي السيد الخوئي يكون الإمام قد أرجع الناس إلى أصحابه لعدم علمه بالخلافة معه فيما يفتون به . إذ لا يتحمل أن يرجع الناس إليهم مع العلم بمخالفتهم له^(٥٠) . مما يعني أن الإمام لا يغوص بالرجوع إلى المؤمنين جميعاً فيما لو علم أنهم يختلفون فيما بينهم ، حيث إن هذا الاختلاف يقتضي في حد ذاته الاختلاف معه ، لأن الحق لا يكون في الأمرين المتضادين . مع أن الخوئي في محل آخر سلم بأن الخلاف بين أصحاب الأئمة كثير ، بل هو الأمر الغالب ، ومع ذلك فهم جميعاً يعدون برأيه حجة ما دام الناس لا يعلمون الخلاف فيما بينهم^(٥١) .

إلا أن الإشكال لم يزل قائماً فيما يتعلق بعلم الإمام ، حيث لا يعقل أن يرجع الإمام الناس إلى أصحابه وهو لا يعلم بالخلاف بينهم ، كما إن العادة قاضية بأن كثرة الخلاف تمثل الناس يدركون ذلك ، مع أنه لم ينقل أن هؤلاء كانوا مبتلين آنذاك بمشكلة الأعلمية والترجيح بين الفاضل والمفضول ، خاصة وقد ورد في بعض الأخبار أن من الناس من كان يرجع إلى الإمام ليستوضع أمر الخلاف بين الأصحاب ، وكان الإمام على علم بذلك ، أو أنه أراد أن يكون بينهم الخلاف لأغراض التقىة ، ولم يرد أي ذكر يتعلق بالأعلمية ، مما يعني أن الظاهر عدم وجوب التقييد بها مطلقاً .

ويذلك يمكن دفع الشبهة التي ذكرها السيد الخوئي وهي أنه إن اعتبر الإطلاق في أدلة الكتاب والسنة لا يشمل المعارضين كي لا يستلزم الجمع بين المخالفين إذا ما أخذنا معاً ، حيث أن الأخذ بأحد هما المعين دون الآخر هو ترجيح بلا مرجع ، كما أن التخيير فيما بينهما لا دليل عليه ، وبالتالي فمقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين معارضين^(٥٢) . لكن كما عرفنا أن الظاهر من دليل الإطلاق هو التخيير ، فمن جهة إن عدم وجود المقيد لهذا الإطلاق

(٤٨) المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٤٩) الكفاية ، ص ٥٤٢ . كذلك : مذهب الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ .

(٥٠) الإجماع والتقليد للخوئي ، ص ١٤١ .

(٥١) المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٥٢) نفس المصدر والصفحة .

يُقى الإطلاق على حاله ، واعتبار القيد في الإطلاق ببعض الحالات والصور يحتاج إلى دليل ، وهو منفي في مقام الاستدلال بالشرع كما سيتوضّع لنا أكثر . كذلك فإن مقتضى التسليم بكلة الخلاف بين أصحاب الأئمة يفضي كما عرفنا إلى حصول العلم بالخلاف وبالتالي قبول إتباع المفضول مع وجود الفاضل ، أي عدم وجوب إتباع الأعلم .

٢. دليل سيرة المشرعة

حيث جرت السيرة على رجوع المشرعة في المسائل التي يبتلون فيها إلى أي عالم دون فحص وغينز بخصوص الأعلمية ، مما يعني عدم وجوب إتباع الأعلم . بل أصبح من المعلوم أن الصحابة كانوا يفتون الناس رغم اختلافهم بالفصيلة من دون تكير ، فيكون هذا إجماعاً منهم ، كما أشار إلى ذلك صاحب (المسالك) ^(٥٣) .

إلا أن هذا الدليل واجه نقداً لا يختلف عن نقد دليل الإطلاق ، من حيث أن سيرة المشرعة تصدق فيما لو لم يعلم بالخلافة بين العالم والأعلم ، أما مع العلم بالخلافة فلا دليل من السيرة على ذلك ^(٥٤) . وأكثر من هذا إذعن السيد الخوئي أن السيرة جارية على الأعلم عند العلم بالخلافة ، لكنه لم يأت بشاهد على دعواه ، بل قفز فجأة ليقرر أن اعتبار ذلك لا يختلف بما يجري ضمن السيرة العقلانية ، كالرجوع إلى الطبيب الأعلم فيأخذ العلاج عند العلم بالاختلاف بينه وبين طبيب آخر أقل علمًا منه ^(٥٥) .

والحقيقة أن كلة الخلاف الذي حصل لدى المشرعة ، سواء لدى صحابة النبي (ص) أو التابعين أو أصحاب الأئمة ، كل ذلك يجعل من دليل السيرة شاملاً للعلم بالخلاف ، حيث من المستبعد أن تكون تلك الكلة في الخلاف حاصلة دون علم الناس آنذاك ، مع أنه لم ينقل عنهم أنهم يتلون بمشكل الأعلمية ، بل كان من الواجب أن يتبه على ذلك نفس المشرعة كي لا يصل الناس بهم . لكن حيث أن ذلك لم يرد أبداً ، بل ما ورد هو أن المشرعة أفسوا على سيرة إتباع الناس لهم من دون تكير مع علمهم بذلك ، فدلل هذا الأمر بما لا يقبل الشك على أن دليل السيرة شامل لحالة العلم بالخلاف .

وليس في هذا الأمر من غرابة ، إذ ربما يكون جواز إتباع المفضول مع وجود الأفضل للسامحة ؛ كي لا يكون هناك عسر ما ، أو باعتبار أن زيادة الفضل مبالغة في الإختيار وليس هي معتبرة كشرط في الاتباع أو التقليد ، وهو الأقرب ، باعتبار أن المفضول لا يختلف عن الأفضل من جهة الاختصاص وكونه عالماً يستحق الاتباع .

(٥٣) الجواهر ، ج ٤٠ ، ص ٤٢ .

(٥٤) متنبـ الـ أـ صـولـ ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٥٥) الـ اـ جـهـادـ وـ الـ تـقـلـيدـ ، ص ١٤١ .

٢. دليل السيرة العقلائية

ومفاد هذا الدليل هو الرجوع إلى غير الأعلم في جميع الحرف والصناعات ، كمراجعة الناس للأطباء والمهندسين وغيرهم من أرباب العلوم والفنون ، وحيث لم يردع عنها في الشريعة فإنه يستكشف من ذلك أنها مباحة عند الشارع . لكن القائلين بقيد العلم بالخلاف اعتبروا أن هذه السيرة جارية في حالة عدم العلم بالخلاف ، أما مع العلم بالخلاف فالامر معكوس ، حيث يكون الرجوع للأعلم^(٥٦) .

وهناك من فصل في الأمر يعتبر أن الرجوع للأعلم من أهل الخبرة يحصل فيما لو كانت القضية مهمة ، أما لو لم تكن مهمة فربما يمكن الرجوع إلى أي كان من أهل الخبرة دون شرط الأعلمية . لكنه عند المسائل الدينية كلها مهمة بنظر الشارع ، لهذا كان من الواجب عنده التعويل على الأعلم^(٥٧) .

على إناستوجل المناقشة في هذا الدليل . وكل ما يمكن قوله هنا هو أن صدق الدليل الشرعي سواء من حيث الأدلة في الإطلاق أو من حيث سيرة المشرعة يعد متقدماً على دليل السيرة العقلائية ، وبالتالي فإن هذا الدليل لا يزاحم الدليل الشرعي ولا يرجع عليه على فرض معارضته له .

٤. دليل العسر والمرجح

سيق أن علمتنا أن هناك اختلافاً في تحديد ضابط الأعلمية ، ولاشك أن هذا الاختلاف لا يدع مجالاً للعامي أن يعرف من هو الأعلم ، حيث تصبح الأعلمية أمراً نسبياً ، وبالتالي ليس بإمكانه أن يقلد في مثل هذه القضية ، إلا أن يجتهد بنفسه في هذا الخد كسائر المجتهدين وهو خلاف ما يلاحظ عند عامة الناس من قصور . ولو أخذنا بالرأي الذي يرى الأعلمية قد تختلف من مسألة إلى أخرى ، ومن ثم يكون الفقيه أعلم من غيره في بعض المسائل دون بعض آخر ، كما هو رأي السيد الخوئي ؛ فإن ذلك سوف يضاعف من العسر في معرفة الأعلم من الفقهاء ، فيظل المقلد مردداً في المسائل بين تقليد هذا أو ذاك في أي مسألة أو موضوع معين . يضاف إلى أنه حتى مع مسلمومة الضابط ، ومع غض النظر عن نسبية الأعلمية تبعاً لاختلاف المسائل والموضوعات من هنا وهناك ؛ فإن هناك مشكلة أخرى تتحدد في تشخيص الأعلم بين العلماء ، خصوصاً وأهل الخبرة كثيراً ما يختلفون فيما بينهم حول ذلك ، ومن ثم لا ينفع الشياع الذي كثيراً ما يتاثر بعوامل أخرى سياسية ودعائية تفسد عملية تشخيص الأعلم ، كما هو بين للعيان في أيامنا هذه .

(٥٦) المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

(٥٧) دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

لذلك ليس من الصحيح ما يذكره الفقهاء ومنهم السيد الخوئي من أن قضية تقليد الأعلم هي مثل سائر العلوم الأخرى تثبت بالعلم الوجданى والشیاع المقيد لهذا العلم وبالبينة ، وبالتالي ليس هناك من حرج^(٥٨) . مع أن جميع ما ذكره يُعد من موارد اختلاف المقلدين ومن موضع إثباتهم ، خاصة في أيامنا الحاضرة .

نعم قد يقال كما قال صاحب (الكافية) من أنه ليس تشخيص الأعلمية بأشكال من تشخيص أصل الإجتهاد^(٥٩) . لكنّا سبق أن عرفنا وسنعرف بأن موقف العامي من الإجتهاد لا بد أن يستند إلى منطق طريقة النظر ، وكذلك الحال في قضية الأعلمية . ولا ينفع ما ذكره هذا الأصولي من أن قضية نفي العسر هو الإقصار على موضع العسر فيجب تشخيص الأعلمية أو أصل الإجتهاد فيما لا يلزم عنه عسر^(٦٠) ، وذلك لأنّا علمنا أن الحرج يعم كافة المقلدين من جوانب متعددة ، وليس في الأمر من مخرج إلا في الإجتهاد أو إتباع طريقة النظر التي نظر لها كحل معقول ومشروع .

(٥٨) الإجتهاد والتقليد ، ص ١٤٠ .

(٥٩) الكافية ، ص ٥٤٣ .

(٦٠) نفس المصدر والصفحة .

أدلة وجوب تقليد الأعلم

أدلة وجوب تقليد الأعلم أما الأدلة التي قدمت لإثبات وجوب تقليد الأعلم فهي كالتالي :

١. دليل الإجماع

حيث حكى الإجماع عن الشريف المرتضى في ظاهر (الذرية) والحقائق الشائني ، على وجوب الترافق ليتداهأ إلى الأفضل وتقليله^(١) .

ويعد هذا الإجماع من الإجماع المدعى الذي لا يفيد علماً . وقد يكون الإجماع الذي إدعاه المرتضى مبنياً على مسألة الإمامية العظمى كما أشار إلى ذلك صاحب (الجوامر) ، وهو في غير مانع فيه .

٢. دليل الأخبار

والتي منها مقبولة عمر بن حنظلة كما سبق أن عرضناها ؛ من حيث دلالتها على ترجيح الأفضل .

لكن المقبولة ضعيفة كما علمنا . يضاف إلى أنها أجنبية لكونها وردت بخصوصية القضاء ؛ فاعتبارها تنطبق على التقليد يعني تجاوزاً لتلك المخصوصية ، مع أن مسائل القضاء وفض المنازعات لا بد من أن تحتاج إلى البت في الحكم من دون تحصير وإلزام المقاصد ، وهو خلاف ما يحصل في التقليد عادة . يضاف إلى ذلك هو أنه قد ورد في المقبولة ترجيح العدالة والأصدقية ، وهما من الأمور التي لم تؤخذ بنظر الاعتبار لدى القائلين بوجوب الأعلم ، فالتشعوين على المقبولة في المقام إن صحيحة فإنه لا يتحقق بشططها وأخذ بعض مضامينها دون البعض الآخر . كذلك فإنه على رأي السيد الخوئي أن القائلين بالأعلمية إنما يستندون إلى الأعلم مطلقاً وليس إلى الأعلم النسبي كما هو مفاد ما جاء في المقبولة^(٢) .

(١) الجواهر ، ج ٤٠ ، ص ٤٥ . وفتح الكنز ، ج ١٠ ، ص ٤

(٢) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ١٤٤ .

وإن كان قد يجذب على ذلك من حيث أن هناك وحدة مناطق متحققة بين الأمرين . فلو أن التعويل على الأفقي في المقبولة هو لأجل أن حكمه من شأنه يصبح أقرب من غيره إلى الواقع الحكم الإلهي ؛ فإن هذا الشأن من الأقربية يظل كما هو ، سواء كان الاختلاف بين إثنين مثلاً ورد في المقبولة أو أنه بين جمجم كبير ، ولا فرق بين الأمرين ولا خصوصية تتعلق بأحدهما دون الآخر .

أخيراً أن التعويل على المقبولة قد يستتبع منه عدم وجوب تقليد الأعلم لوجود الإطلاق فيها قبل فرض حصول الخلاف والعلم به ، حيث جاء في النص قول الإمام : «ينظران من كان منكم من قدروى حديثنا . . . ، إذ لم يقل : «ينظران إلى الأفضل منكم» . لكن من الواضح أن ذلك لا يرد على من يسمح بتقليد المفضول فقط عند عدم العلم بالخلاف ، بل إنه ينسجم مع هذا الرأي من حيث أن ما جاء في المقبولة هو التعويل على الأفقي عند العلم بالخلاف .

وينطبق أغلب ما ذكرناه بخصوص المقبولة على ما جاء في بعض الروايات التي وردت هي الأخرى بخصوص القضاء والحكم لا الفتوى ، كما في رواية داود بن الحصين : «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما في نفسه حكمه»^(٦٣) ، ورواية موسى بن أكيل عن الإمام الصادق ، حين سُئل عن رجل يكون بيته وبين آخر له منازعة في حق فيتتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكمهما فاختلقا فيما حكما ، قال الإمام : وكيف يختلفان؟ قال : حكم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان ، حينها قال الإمام : ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه^(٦٤) . وكذلك قول الإمام علي في عهده للأشر : «ثم إنتر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» . ذلك أن جميع هذه الروايات أجنبية عن مقام الفتوى والتقليد ، وببعضها يعد ضعيف السند .

فالرواية الثانية فيها ذبيان بن حكيم وهو غير موثق . أما الرواية الثالثة فهي غير ثابتة السند ، يضاف إلى أنه وردت لفظة «الأفضل» في الرواية وهي تعنى ما هو أعلم من الأعلم ، فلا وجه للتخصيص والإعتماد بها في المقام ، كذلك أن الأفضلية وردت هنا بالمعنى النسبي لا المطلق^(٦٥) ، وإن كان قد يجذب على هذا بمثل ما أجبنا عليه عند مناقشتنا للمقبولة .

(٦٣) المرسلات ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، حديث ٢٠ ، ص ٨٠ .

(٦٤) نفس المصدر والباب ، حديث ٤٥ ، ص ٨٨ .

(٦٥) الإجتهاد والتقليد للخوري ، ص ٤٢٠...٤٣١ و ١٤٥ . علماً بأن الشيخ المتظري يحتتم أن المقبولة والروايتين اللتين ذكرناهما بمنتها كلها ترجع إلى قصة واحدة ، ذبيان الراوي عن عمر بن حنظلة كما ورد هو داود بن الحصين ، فلعل الصدوق نقل بالمعنى قطعة من الرواية الأولى وسقط عمر بن حنظلة من مذهنه ، وموسى بن أكيل لم يكن سالاً قبل كان حاضراً في المجلس حينما سأله ابن حنظلة (دراسات في ولادة الفقه وفهـ الدوـلة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٨٢) .

أما الرواية الأولى فقد عدّت معتبرة لكنها فاصرة الدلالة^(٦٦).

كما جاء في كتاب (الاختصاص) للشيخ الفيد عن الرسول (ص) قوله : من تعلم علمًا ليماري به السفهاء أو لي باهي به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه فيقول أنت رئيسكم ، فليتباً مقدمه من النار ، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها ، فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه إلى يوم القيمة^(٦٧) . وهي رواية مرسلة لا يعول عليها ، فضلاً عن أن موردها الرئاسة وليس الفتوى ، فلا مجال للتعدد والقياس .

كذلك جاء عن الإمام الجحواد أنه قال مخاطباً عمه : « يا عم إنك عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك : لَمْ تفتِ عبادي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمَ مِنْكَ » . وقد عدّت هذه الرواية دالة على اعتبار الأعلمية المطلقة لكنها هي الأخرى ضعيفة لإرسالها^(٦٨) . تلك هي جملة من الروايات الضعيفة والأجنبية عن المقام . لكن رغم ذلك فقد ذكر صاحب (جوواهر الكلام) أنها كانت معتمدة الأصحاب الذين ذهبوا إلى الإعتقاد بوجوب تقليد الأعلم باعتبارها نصوصاً ترجيحية^(٦٩) .

٣- دليل العقل

وذلك من حيث أن فتوى الأعلم أقرب إلى واقع الحكم الإلهي . فعلى رأي البعض أن الفقهاء إنما قاسوا مسألة التقليد في الأعلم بالقضاء – على ما علمنا من روایات الترجيح المذكورة – هو لاعتبار الكشف عن الملائكة في الترجيح وأنه الأقرب إلى واقع الحكم الإلهي في المقياس عليه . فلو لا هذا الاعتبار ما تم لهم ما أوجبه في الأخذ بقول الأعلم^(٧٠) . إذ يتوا ذلك على إلغاء المخصوصية ونفي التعبدية وكون الملائكة ينحصر في أقوانة الظن والأفرية إلى واقع الحكم الإلهي^(٧١) . حتى صرحاً بقولهم من «أن الظن بقول الأعلم أقوى ، وإتباع الأقوى أولى ، ولأن أقوال المفتين بالنسبة إلى التقلد كالأدلة ، فكما يجب العمل بالدليل

(٦٦) يقول الحموي بهذا الصدد : « وهله الرواية وإن كانت سليمة من المنشأة من حيث السند على كلام هرقي الشیع - الطوسي - والصلوچ ، وإن اشتمل كل منها على من لم يوثق في الرجال ، فإن في الأول حسن بن موسى الخشاب ، وفي الثاني حکم بن مسکین . وذلك لأنهما من وقع في المسائل كامل الزيارات . على أن حسن بن موسى من محدثه العجاشي يقول : من رجواه أصحابها مشهور كثیر العلم والحديث » (الاجتهد والتقليد ، ص ٤٢٩) .

(٦٧) الهمسی ، محمد باقر : بحار الأنوار ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٦٨) الاجتهد والتقليد للحرني ، ص ٤٢٥ .

(٦٩) الجوواهر ، ج ٤٠ ، ص ٢٥ . وانظر : متنبی الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٣٧ .

(٧٠) شوری الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٣٧-٣٣٨ .

(٧١) المصدر السابق ، ص ٣٤١ .

الراجح يجب تقليد الأعلم ، كما هو واضح من رواية عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات الصريحة في ذلك^(٧٣) .

وخلصة الدليل السابق هو أن فتوى الفقيه لما كانت تعد طریقاً إلى الأحكام الإلهية ، وحيث أن فتوى الأعلم أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من فتوى غيره لسعة إحاطته وإطلاعه ودقة نظره وقوتها تمكنه من الاستبساط بالقياس إلى غيره ؛ لذا يتعين عليه الأخذ بفتواه دون هذا الغير .

ويرد على هذا الدليل هو أن الترجيح في الأقريبة لا يقتضي تعين الوجوب بها . فكون الأقرب مفضلاً ومرجحاً على غيره لا يعني بالضرورة أنه يصبح واجباً متبعاً بهذا الاعتبار ، والالوجب على المحتهد أن يرجع إلى من هو أعلم منه عند الخلاف ، مع أن ذلك لا يسوغ له . لذلك يعتبر السيد الخوئي أنه «لم يقم أي دليل على أن الملائكة في التقليد ووجوبه هو الأقربية إلى الواقع ، إذ العناوين المأكولة في لسان الأدلة كعنوان العالم والفقيم وغيرها صادقة على كل من الأعلم وغير الأعلم وهو ما في ذلك سواء لا يختلفان ، وهذا يكفي في الحكم بجواز تقليدهما»^(٧٤) . فالاقرية عنده لا يتجاوز معناها أن يكون على نحو الأقربية الطبيعية والاقتضائية ، وهي تعني أن الأعلم من شأنه أن تكون فتواه أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من فتوى غيره من المحتهدين ، والإلحاد بالعلم وغيره يمتلكان نفس الحجية بلا فرق^(٧٥) .

وقد يقال أنه إذا كان العمل بفتوى الأعلم يبني على الاحتياط باعتباره أقرب إلى واقع الحكم الشرعي ، وبغض النظر عما ورد من الأدلة الشرعية ؛ فإن مصلحة التسهيل يمكن أن تتدخل في جواز العمل بفتوى المفضول .

على أن كثيراً ما تكون فتاوى المفضول موافقة لفتوى الأفضل من الأموات ، وبالتالي لا يصح القول أن فتوى الأعلم هي أقرب إلى واقع الحكم الإلهي فعلاً ، خاصة وقد تتدخل أمور فنية وطرق إجتهادية أخرى مما لا يستسيغها الأعلم بينما يعمل بها من هو دونه ، فتكون فتواه أقرب ، من قبيل أن يستعين المفضول «بالواقع» كعنصر من عناصر المساعدة على تحديد الحكم الشرعي ، فإنه بهذه الممارسة قد تكون فتواه أقرب إلى حقيقة الحكم الإلهي مع أنه أقل عمقاً وعلماً من الأعلم^(٧٦) .

(٧٢) الجواهر ، ج ٤ ، ص ٤٣ . ومستند الشيعة ، ج ٢ ، ص ٢١٥ . كذلك : الأحكام للأمني ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ . والمواضيع ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ . وقوانين الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

(٧٣) الإجتهاد والتقليد ، ص ١٤٧ .

(٧٤) المصدر السابق ، ص ١٤٨-١٤٧ .

(٧٥) إن أبسط النماذج التي تشهد على تأثير الواقع في تحديد معرفة الحكم الشرعي هو ذلك المرتبط بتحديد سن اليأس عند المرأة ، إذ الاعتقاد الفقهي يفرق جوهرياً في جانب من جوانب التركيب الطيني للخلة بين المرأة القرشية والعمامية ، حيث يجعل من مدة اليأس لدى الأولى تطول على مدة اليأس لدى الأخرى بمقدار لا يزيد عن عشر سنين . ومع أن هذا الاعتقاد

٤- دليل المعرفة المقلالية

وهذا الدليل عبارة عن الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالخلاف في جميع الحرف والعلوم ، وحيث أن هذه المسيرة لم يردع عنها في الشريعة لذا يمكن إستكشاف أنها امضة من قبل الشرع . ومنه يُعلم سقوط فتوى غير الأعلم عن الحرجية حين المعارضه .

ويعتبر هذا الدليل من أقوى ما يستند إليه دعوة تقليد الأعلم ، بل ذهب البعض إلى اعتبار جميع الأدلة غير ناهضة على المطلوب باستثناء هذا الدليل لوضوح صدقه وخلوه عن المعارضة ، مثلما هو الحال مع السيد الخلوقي^(٧٦) .

كما اعتبر البعض أن إستدلال المشهور بالسيرة العقلانية على وجوب الرجوع للأعلم إنما يملك الأقربية ل الواقع الحكم الإلهي ؛ رغم إطلاقاتات أدلة التقليد التي لم تكن خافية عليهم ، ورغم ظهور نص رواية « وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » والتي هي دالة في صحة الرجوع إلى مطلق راوي الحديث وكون التقليد بالأعلم خلاف المنساق منها ومن أشباهها من أدلة التقليد ، فما ذلك إلا دليل واضح على أنه بناءهم في الأمارات إنما هو على الطريقة المحسنة وأن ما أحرز كونه أقرب للواقع هو اللازم اتباعه . ولو لأشدة إرتکاز الطريقة في أذهانهم وبنائهم عليها لما رفعوا اليدي عن ظهور الأدلة في جواز الرجوع إلى غير الأعلم .. أو لما بحثوا إلى نفي كون هذه المطلقات في مقام البيان من هذه الجهة معوضة ظهورها عرفاً في البيان ومع كون بعضها عمومات لا مطلقات (٢٧) .

على أنه يمكن مناقشة دليل البناء العقلائي بما نحن بصدده من عدة زوايا كالتالي :

- ١—إنه دليل غير ناهض طالما هناك أدلة معارضة مستمدة من الشرع كما سبق أن عرفنا .
 - ٢—إنه يتضمن القياس ؛ من حيث أن ما يتعلّق بالشريعة أو الدين ليس بالضرورة يكون حاله كحالسائر العلوم والحرف والمهن المادية . فعلى فرض أن السيرة العقلانية تستتبّع من يراجع المفضول في الحرف والمهن مع وجود الأفضل وأن ذلك مما أ منه الشارع ؛ فإنه - حتى مع التسلّيم بهذا الفرض - لا يدل على أن الشارع يكتفي مثل ذلك فيما يخص قضايا الدين ؛ إلا إذا قلنا بالقياس والتعميّد من يستبعد هذا الباب إلى ذاك ، مع أن هناك فارقاً جوهرياً بين

بعد فرقاً ياعتباره يضع فارقاً غيرها أن نوع الجنس البشري تبعاً للتسلب الديني، إذا ما استثنينا ظاهرتي النبوة والإلمامة . . . فمع ذلك ، فإن تاريخ الفقه إلى يومنا هذا يشهد شيئاً تماماً لأي تحرّقّام به العلماء لشخص الواقع والتتأكد من الشخصية . إذ من السهل إثراء عملية اختبار ومسح (جتماعي) لجعية مختلفة من العلوميات والفترشيات ليتبين إن كان هناك فارق ملحوظ غيره في كتب الفقه ، لم لم يكن فيزال منها بستقطط الروايات التي يرتكز عليها ذلك الاعتقاد (انظر بحثنا المعنون : خطوات على طريق المرجعية الرائدة ، مجلة المفكـر الجـديد ، العدد السادس ، ص ٣٢٢).

^{١٤٨} (الإجتهد والتقليد، ص ١٧).

(٧٧) شوري القشمام + ج ١ + ص ٣٢١

البابين ، بحيث لا يستبعد أن تجد مسامحة في أحدهما ما لا تجده في الآخر . فمثلاً قد تتعدد الوسائل في المهن لتحقيق المطلوب ، والبناء العقلاني لا يستفيض ذلك ، بينما يختلف الحال في قضايا العبادة من الدين من حيث هي توقيفية ، فلا يجوز مثلاً تبديل الصلاة بعبادة أخرى بحججة أنها أشد تأثيراً على التقرب لله تعالى . لذلك فما يستفيض العقلاء من الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل في الحرف والمهن ؛ قد لا يكون مستفيضاً في القضايا الدينية لدى الشارع المقدس (٧٨) . وتظل القاعدة العامة هي أن البناء العقلاني لا يصح اتخاذه دليلاً مالما يستكشف منه على نحو القطع موافقة الشارع وأوضاعه ، مثلما أشار إلى ذلك الشيخ المنظر (٧٩) .

٣ — إن اعتبار القضايا الدينية خطيرة — الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأعلم . فيه مبالغة ، ذلك لأن انعلم أن الشارع يسمح بالإلتزام بقاعدة عدم العسر والخرج فيما لو أدت ممارسة تلك القضايا إلى أضرار معينة حتى لو لم تكن خطيرة ، فهذا التيسير يتنافي مع إدعاء الخطورة في الأحكام على وجه الشمول والإطلاق ، لذلك فالحال يختلف مع ما يحصل بالنسبة إلى البناء العقلاني في القضايا الخطيرة ، وبالتالي هناك فرق كبير بين هذا البناء وبين سلوك الشارع نظراً لتفاوت قيمة القضايا لديهما . بدليل أن الأصوليين يقررون أن المخالفة القطعية لواقع الحكم الإلهي لا تدل أحياناً على الحرمة ؛ كما لو غير المجتهد رأيه أو عدل المقلد إلى الأخذ برأي مرجع آخر لعذر ما (٨٠) ، بل يتظر البعض أن الإقدام على ما يحتمل أن تكون منه مخالفة ذلك الواقع قد يحسن ، بل وقد يكون لأجل مصلحة تزيد على مصلحة إدراك الواقع الأكف الذكر ، وبالتالي تحول المفسدة الناتجة من المخالفة إلى المحبوبة أو الوجوب بفعل المصلحة الراجحة ، فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعاوضة بالمصلحة الراجحة عليه (٨١) .

٤ — قد يقال أن البناء العقلاني لا يخدم المدعى أحياناً ، من حيث أن الناس ربما يقدمون إلى المفضول في القضايا الهامة ولا يستفيضون بذلك رغم العلم بالخلاف مع الأفضل ، وذلك إذا ما كان المفضول لا يقل عن الأفضل بدرجة كبيرة ، من حيث أنهما معًا من أهل

(٧٨) بهذا الصدد يقول صاحب (تحليل العروة ، بحث الاجتهاد والتقليد ، ص ١٩ - ٢٠) : «إن الإرتکاز في أمر الدين والشروع غير الإرتکاز في سائره ، ولذا لا يجوز أخذ الدين عن مطلق من حرف الدين ، بل لا بد من الإيمان وغيره من الوثيقة ، فالإرتکاز الصرف لا يكفي في تحصيل الإطمئنان في العمل به كما لا يخفى على التأمل الشمولي» .

(٧٩) أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(٨٠) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٨١) المصادر السابق ، ج ١ ، ص ٤٢ و ١٢٠ .

الاختصاص ولهم القدرة التامة على ممارسة ما يعاجلها رغم التفاوت المحدود الذي إفترضناه . ففي مثل هذه الحالة لا يظن أن البناء العقلاي يستحق متابعة المفضول وترك الأفضل مع العلم بالخلاف بينهما .

٥— إن الاهتمام بتوظيف الدليل العقلاي جاء لدى المتأخرین بعد الشيخ الانصاري كتعويض لما دركه هؤلاء من عدم حصول الأدلة المعتبرة على المسلمين التي كانت مقبولة لدى القدماء الأوائل . وهوامر قد كشف عنه الإمام الصدر في عصرنا الحالي (٨٢) . فقد أوضح هذا الإمام عملية التدرج التي انتهى إليها الفقهاء مرحلة بعد أخرى حتى افضى بهم الأمر حديثاً إلى توظيف الدليل العقلاي للحفاظ على المسلمين التي خلّتها المشرعة من الأسلاف . ففي بداية الأمر رغم أن المتأخرین من الفقهاء لم يجدوا الأدلة الصناعية على جملة من القضايا الفقهية التي التزم بها القدماء الأوائل ؛ إلا أنهم لم يتجرأوا على الاعتراض عليها ، وأثابعوها من المسلمات المقبولة والموروثة عن الأسلاف ، والتي لا غنى عنها ، إذ القناعة لديهم أنها لم تصدر عن الأوائل الا وعليها ما يكفي من الدليل الشرعي وإن لم يعرف هذا الدليل في حد ذاته . لهذا فلأجل تسديد هذه الشغرة من الجهل بنوع الأدلة المعتمدة ؛ فقد طلب الأمراء بجاد بعض الغطاء الأصولي الذي يحفظ لتلك المسلمات مكانتها وضرورتها ، فنشأت على ذلك قواعد أصولية كافية غرضها الحفاظ عليها ، وهي عبارة عن قواعد حججية الشهرة والاجماع المنقول والخبر الخير الضعيف بعمل الأصحاب ووهن الخبر الصحيح باعراضهم عنه . كذلك أنهم قاموا بعميم «قاعدة الخبر الاستدلال بالفقهاء لتشتمل الخبر الدلالة بفهمهم» ، مثلاً هو حاصل في بعض كلمات الشيخ الانصاري الذي لم يعمل باطلاق أخبار القرعة «فإلاً: إننا نعمل بهذه الأخبار في كل مورد عمل به الأصحاب ، ولا نعمل بها في كل مورد لم يعملوا بها» .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب ، وإنما تطور إلى صورة أخرى لاحت الاعتراض على تلك القواعد التي تم تأسيسها وتوظيفها لأجل الحافظة على المسلمين . فالشيخ الانصاري الذي رأيناه قبل قليل يعمل بفتحوى تلك القواعد على صعيد الفقه ؛ لم يشا الأقرار بها على صعيد الأصول (٨٣) . وربما يكون هو أول من قام بتنقدها والاعتراض عليها مبدئياً . وكذا فعل من ثلاثة من الأصوليين ، حيث تم طرح كل من حججية الشهرة والاجماع المنقول ،

(٨٢) أخذنا في هذه الفقرة على ما سرره السيد كمال الحيدري لتقديرات الإمام الصدر . انظر مقاله المعنون: مركبات أساسية في الفكر الأصولي للشهيد الصدر ، نسخاً إسلامية ، العدد ٢ ، ص ٢٢٧-٢٢٩ .

(٨٣) كغير من حل هذا التردد فقد سبق للشهيد الثاني أن صرخ قائلاً: العمل بخلاف ما عليه الشهرور مشكل ، والأمثلة يقول لهم من دون دليل لشكل قوله الإمام جعفر الصادق ، ج ١ ، ص ٢٠ .

وناقشو بخصوص قاعدة الخبر الضعيف بعمل الأصحاب . ثم تطور الأمر إلى أن قام الفقهاء المعاصرون برفض التعويل على تلك القواعد في المسائل الفقهية . ويظهر هذا الأمر بارزاً لدى السيد الخوئي . إذ كان اعتراف الشیخ الانصاري ومن تبعه لا يتعذر الطرح الاصولي ، أما مبانيهم الفقهية فلم تتأثر بذلك ، ولم يحدث أي رد فعل عما أنسوه على الصعيد الاصولي . إذ ظلت هذه المباني محافظة على تلك القواعد ، وهو أمر لا تفسره غير الاعتبارات النفسية . أما لدى الفقهاء المعاصرین فقد كانوا على اتساق من حيث هدمهم لتلك القواعد ، لا فقط بحدود المباني الاصولية ، وإنما كذلك بما انعكس عليهما من المباني الفقهية ، لكنهم وكتعبوين لهذا الهدم احتاجوا إلى بناء جديداً يؤمن لهم الحفاظ على المسلمات التي خلفها السلف . الأمر الذي جعلهم يجدون في السيرة العقلانية ضالتهم النشودة . فتصبح هذا الدليل في المscr الحالى رائجاً بما لم يسبق له مثيل من قبل ، ويظهر ذلك جلياً لدى السيد الخوئي . فقد أخذ توظيف السيرة العقلانية يتسع «كلما تقلصت الأدلة التي كان يعول عليها سابقاً لآيات المسلمات والمرتكبات الفقهية من أمثل الاجتماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك ، فإنه قد عوّض بالسيرة عن مثل هذه الأدلة في كثير من المسائل التي يتحرّج فيها الفقيه الخروج عن فتاوى القدماء من الأصحاب أو الآراء الفقهية المشهورة»^(٨٤) .

وبهذا يتضح أن منشأ استخدام هذا الدليل وكذا سائر القواعد الاصولية التي مرت علينا لا يخرج عن الاعتبارات النفسية التي انتابت اذهان المؤرخين والمعاصرين كما كشف عنها الامام الصدر .

٥- دليل الأصل العملي

وتقرير هذا الدليل هو أنه لو كان هناك علم إجمالي منجز بوجود الحججية في الفتوى إجمالاً مع حصول شيك دائر بين الحججية التعبينية والتخييرية ؛ ففي هذه الحالة يقتضي العقل الأخذ بما يحتمل تعينه ، وذلك فيما لو استند إحتمال التعين إلى أقوائية الملاك في أحدهما ، كما في الأعلمية ، حيث أن الملاك هو العلم والفقاهة ، والأصل يقتضي التعين ؛ باعتبار أن العقل يستقل بلزوم الأخذ بما يحتمل تعينه ؛ للعلم بأنه معتبر على كل حال ، بينما معتبرة الآخر غير محرزة^(٨٥) . لذلك فالامر مأخذ على سبيل الاحتياط ، لأن المصلحة في اتباع

(٨٤) يحيى في علم الأصول ، ج١ ، فصل حججية السيرة ، ص ٢٢٢ . كذلك منكرات ناسبة في الفكر الاصولي للشهيد الصدر ، نفس المخطيات السابقة ، ص ٢٤ .

(٨٥) الإيجاه والتقليد للخوئي ، ص ٤٨ و ١٤٩ .

فتوى الأعلم إما هي مساوية لفتوى غيره أو أنها أزيد منها ، وعليه يتعين العمل على طبق فتوى الأعلم^(٨٦) . في حين أن العمل بفتوى الغير لما كان مشكوكاً به ، لذا تطبق عليه القاعدة الأصولية الثالثة : (الشك في الحجية يساوي القطع بعدها)^(٨٧) .

ويعتمد الاحتياط الواجب في هذا الدليل على كون العقل يستقبل بقاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب^(٨٨) . وبغض النظر عما يمكن أن يناقش في هذه القاعدة من حيث أنها تعارض مع قاعدة قبح العقاب بلا بياض ، فيما لو افترضنا أن البيان الناقص والمجمل مما كعدم البيان إذا ما كانا صادران عن بقدرتهم إيصال البيان المفصل دون تكليف ، إلا أن يقال أن بعث البيان المجمل لا يخلو من حكمة وفوات تقتضيها حركة الإجتهاد وتطوره^(٨٩) .. لكن بغض النظر عن ذلك فإن صحة الأصل والتعویل على الاحتياط إنما يتم فيما لو لم يكن هناك دليل في القبال ، أما مع وجود الدليل فالأصل العملي لا يعارضه .

يضاف إلى أنه يمكن أن يجذب باعتبار آخر من منطق تعديي ، وذلك بالإستناد إلى نفس قاعدة (الشك في الحجية يساوي القطع بعدها) ؛ من حيث أن تقليد الأعلم وإن كان معدراً على أي حال إلا أنه يشك في وجوبه ، وبالتالي فإن الشك في هذا السوجوب يساوي القطع بعدهه ، مما يعني جواز تقليد المنسول . ولا يصح أن يقال نفس الشيء بخصوص تقليد الآخر ، لأن الأصل هو جواز الرجوع إلى العالم والخبير وأن فتواء حجة بغض النظر عن الأعلمية ، لكن ورود الأعلمية جعل الشك يتعلق بوجوب اتباع الأعلم .

فمن الواضح أنه في هذه الحالة لم يعد الرجوع في الأساس إلى حكم العقل المنبني على الطريقة وأقواء الملاك حتى يقال أن حكمه هو لزوم الاحتياط ، بل نحن إذاء شك وتردد يستند إلى جهة تعبدية . ذلك أن اتباع العالم بغض النظر عما إذا كان فاضلاً أو مفضولاً قد جاء على لسان الشارع ، وهو أصل ، أما اتباع الأعلم فوجوبه أمر زائد مشكوك به ، الأمر الذي يجعل من الحكم قائماً على البراءة لا الاحتياط . ومن المعلوم أنه سواء بهذا الاعتبار أو باعتبار الحكم العقلي المستند إلى الطريقة فإنه تصدق القاعدة الأصولية الآفة الذكر .

(٨٦) المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٨٧) المصدر السابق ، ص ١٥١ .

(٨٨) نفس المصدر والصفحة .

(٨٩) بهذا الصدد يحتل الشيخ البحرياني أن تكون حكمة تحملنا بالتوقف في الشبهات هو للإبتلاء والإختبار فهو السر في تنصيب جميع الشبهات وإزالة الآيات المشبهات وخلق الشياطين والشهوات ، بل أنت إذا ثلمت في وجوه التكليفات رأيتها كلها من ذلك القبيل ، وإنما إن الله سبحانه قادر على أن ينزل جميع الأحكام التي تحتاج إليها الأمة في القرآن بدلالات واضحة قطعية تغليظ من المعارض ، بحيث لا يختلف فيها من نظر فيه ، وكذا كان رسول الله (ص) قادرًا على تأليف كتاب كذلك ، بل كل واحد من الأئمة (ع) ، ولكن لم يكن ذلك موافقًا لحكمة التكليف . (البحرياني ، يوسف : الدرر التجفيفية ، ص ٣٠) .

لكن السؤال هو أيهما يرجح على الآخر عند الشك والدوران ، فهل الأصل التعويم على الطريقة وترجيحها على التعبدية ، أم العكس هو الصحيح؟ فمن المعلوم أن هناك خلافاً بين الأصوليين ، حيث بعضهم رجح الأولى ، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الشائبة هي الأصل . ونرى أن ذلك لا يخلو من تفصيل ، إذ لو كانت الحيثية التعبدية تمتلك ظناً قرآناً معتبراً فإنها تكون مرجحة على منافستها ، كما هو الحال في مسألتنا المطروحة . وعلى العكس فيما لو لم تمتلك الظن القوي ، كما هو الحال مثلاً فيما جاء من المرجحات المنصوصة للأخبار ، كالوثيق والشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة . فقد قيل إنه لا بد من التوقف على ما هو منصوص في الترجح بين الأخبار ، كما ذهب إلى ذلك الإخباريون وبعض الأصوليين مثل صاحب (كفاية الأصول)^(٩٠) . وقد قيل إنه يجوز التعمدي إلى غير تلك المرجحات وذلك حسب منهج الطريقة في الكشف عن كل ما يوجب الأقربة إلى واقع الحكم الإلهي ، وهو المنسوب إلى جمهور الأصوليين^(٩١) . وهذا هو المرجح على الحيثية التعبدية ، وذلك بإعتبار أن قيمة إحتمال صدق هذه الأخيرة ليست قوية ، إذ ليس في أخبار الترجح ما ظاهره الخسر ، ولا من التصور أن تكون هناك علة وحكمة وراء هذا الفرض ليقتضي البناء على التعبدية . في حين إنه بحسب منطق الطريقة فإن العلة معلومة واضحة وليس من المتوقع أن يعارضها الشارع مادامت الحكمة من ذلك هو الكشف عن الحكم الحقيقي ، وهو أمر لا يتوقف على التعبدية بإعتباره أمراً عقلياً يحمل ملامة بذلك ، بل يلاحظ أن أخبار الترجح ذاتها تشير إلى تلك الحكمة بشكل أو باخر ، الأمر الذي يعني أنها وردت للتقرير لالتأسيس^(٩٢) .

ج - المرجعية وشرط الرجولة

استدل الفقهاء ببعض الأدلة التي تفيد عدم جواز الرجوع إلى المرأة في التقليد وكذا مثله في القضاء والزعامه العامة . فمن ذلك إعتماد الفقهاء على مشهورة أبي خديجة الذي نقل عن الإمام الصادق قوله : «إياكم .. أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإلئني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان البخاري» ، فهي دالة علىأخذ الرجولة في باب القضاء ، وحيث أن منصب الفتوى ليس بأقل مستوى من القضاء ، فهو إن لم يكن أرقى منه فإنه في مستواه ، إذ القضاء

(٩٠) كفاية الأصول ، ج ٣ ، ص ٥٦ و ما بعدها . كما انظر : المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

(٩١) فراد الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٨٠ - ٧٨١ . وأصول الفقه للمظفر ، ج ٣ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٩٢) انظر بصلة ذلك الأخبار الواردة في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها ، في : الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٩ ، ص ٧٥ وما بعدها .

حکم بين اثنين أو جماعة رفعاً للتميّز ، بينما الفتوى حکم كلي يكتفى به عامة المسلمين ، لذا فإن الرجولة تكون معتبرة في باب الفتوى بالأولوية .

ولو وحظ على هذه الرواية هو أنها لا دلالة لها علىأخذ عنوان الرجولة كشرط في القضاء لمجرد ذكر «إجعلوا بينكِم رجالاً» ، فمن الواضح أن الرواية كانت بقصد وضع حکم في قبال ما يحاكم به الآخرون إلى أهل الجور ، وحيث أن المتعارف في القضاء هو جنس الرجولة ؛ فإن أخذ هذا العنوان إنما هو من باب الغلبة لامن جهة التعبد ، خاصة وأن الرواية ليست بقصد تحديد الحكم بالنسبة للمجنس ، وليس هناك ما يدل على قصد التعيين . يضاف إلى أن الرواية جاءت بخصوص القضاء فالتعدي إلى باب الفتوى يعد من القياس المفترى إلى إتحاد المناط ، وإذا كان لمجد لدى التأكيرين من الاتجاه الشيعي توظيفاً للقياس بتحديد الحكم في شرط الذكرورة من موضوع القضاء إلى موضوع الفتوى ؛ فإن الحال لدى البعض في الاتجاه السنّي ينعكس ، حيث القياس من الفتوى إلى القضاء ، وإن النتيجة فيه منعكسة كذلك ، أي أنها ليست لصالح الشرطية وإنما لصالح نفيها . فقد ذهب الإمام الطبرى إلى أن الذكرورة ليست شرطاً في القضاء لأن هذا الأخير هو كالاقتاء لا يتشرط فيه الذكرورة^(٩٣) .

كما يستدل الفقهاء بمقبولة عمر بن حنظلة ، إذ ورد فيها : «ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ..» ، وهي على ما عرفنا ضعيفة السند ، كما أنه لا دلالة لها على المقصود بمثل ما سبق بخصوص رواية أبي خديجة .

ومثل ذلك يمكن أن يستدل بما جاء عن النبي (ص) قوله : «لا يفلح قوم ولن يتم إمرأة» ، وفي حديث آخر : «لاتولى المرأة القضاء» ، وأيضاً ما جاء في وصيته لعلي بقوله : «يا علي ليس على المرأة جمعة ... ولا تولي القضاء» ، كذلك ما جاء في كتاب (الاختصاص) لرواية مرسلة عن ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال : خلقت حواء من آدم ، ولو أن آدم خلق من حواء لكانطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال» ، وحين سُئل النبي هل لـنـهـا خـلـقـتـ من كـلـهـ أوـمـنـ بـعـضـهـ فإـنـهـ أـجـابـ : «بلـمـ يـعـضـهـ ، ولو خـلـقـتـ حـوـاءـ مـنـ كـلـهـ بـلـخـازـ القـضـاءـ فـيـ النـسـاءـ كـمـاـ يـجـوزـ فـيـ الرـجـالـ» ، وما جاء في نهيج البلاغة عن الإمام علي أنه قال : «النساء نوافض الإيمان ، نوافض الحظوظ ، نوافض العقول» ، كذلك قوله : «إلياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أدنى ..»^(٩٤) .

(٩٣) زيدان ، عبد الكرم : نظام القضاء ، ص ٣١ .

(٩٤) الوسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٢ ، ص ٦ . ومستدرك الوسائل ، ج ١٧ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٢ ، ص ٤١ . والجواهر ، ج ٤٠ ، من ١ . ونهيج البلاغة ، خطبة رقم ٨١ ، ص ١٠٥ ، كذلك ص ٤٠٥ .

والملاحظ أن جميع هذه الروايات بغض النظر عن سندها لا تتعلق بالفتوى ، إذ أنها جاءت بخصوص الولاية والقضاء ، وبعضها لا دلالة لها على حرمة التولي .

علماً أننا نجد خلافاً في الوسط السنّي حول شرط الذكورة في القضاء وإن أجمعوا على هذا الشرط في الإمامة الكبرى . فقد ذكر ابن رشد الحفيـد بأن الفقهاء « اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجـمهور : هي شرط في صحة الحكم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال . وقال الطبرـي : يجوز أن تكون المرأة حاكـماً على الاطلاق في كل شيء » .. فمن رد قضاـء المرأة شـبهـه بـقـضاـءـ الإمـامـةـ الكـبـرـيـ ، وـقـاسـهـاـ يـضـاـعـ علىـ العـبـدـ لـنقـصـانـ حـرـمـتـهاـ ، وـمـنـ اـجـازـ حـكـمـهاـ فـيـ الـأـمـوـالـ فـتـشـيـهـاـ يـجـواـزـ شـهـادـتـهاـ فـيـ الـأـمـوـالـ . وـمـنـ رـأـيـ حـكـمـهاـ نـافـذـاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ قـالـ : إـنـ الـأـصـلـ هـوـ أـنـ كـلـ مـنـ يـأـتـىـ مـنـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـحـكـمـهـ جـائـزـ الـأـمـاـ خـصـصـهـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـإـمـامـةـ الكـبـرـيـ»^(٩٥) . وقد اعتمدـ الجـمـهـورـ فيـ اعتـبارـ الشـرـطـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ «ـ مـاـ اـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـ أـمـرـهـ إـمـرـأـ» .. «ـ وـوـاـيـضـاـ فـيـ الـقـاضـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـخـالـطـةـ الـرـجـالـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـشـهـودـ وـالـخـصـومـ ، وـالـرـجـالـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـوـعـةـ مـنـ الـخـالـطـةـ الـتـيـ لـأـسـرـوـةـ لـهـاـ» . وقد اعتـبارـ ابنـ حـزمـ أـنـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ دـالـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ لـالـقـضاـءـ ، وـرـوـيـ أـنـ عـمـرـينـ الـخطـابـ وـلـيـ الشـفـاءـ - وـهـيـ إـمـرـأـ مـنـ قـوـمـهـ - السـوقـ»^(٩٦) .

رأـيـ الـخـوـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ

وعلى رأـيـ السـيدـ الـخـوـيـ أـنـ مـقـتضـيـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـسـيـرـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ . لـكـنـ مـعـ هـذـاـ فـيـهـ عـدـ الرـجـولـةـ شـرـطاـ فيـ الـمـرـجـعـ دونـ أـنـ يـسـوـغـ تـقـليـدـ الـرـجـالـ ، وـذـلـكـ إـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ بـمـذـاقـ الشـارـعـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـضـوـةـ لـلـنـسـاءـ هـيـ الـتـحـجـبـ وـالـتـسـتـرـ وـتـصـدـيـ الـأـمـرـيـةـ دـوـنـ التـدـخـلـ فـيـ مـاـ يـنـافـيـ تـلـكـ الـأـمـرـوـ ، وـفـيـ حـيـنـ أـنـ التـصـدـيـ لـلـإـفـتـاءـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ . جـعـلـ لـلـنـفـسـ فـيـ مـعـرـضـ الرـجـوعـ وـالـسـؤـالـ لـأـنـهـمـاـ مـقـتضـيـ الـرـئـاسـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـلـاـ يـرـضـيـ الشـارـعـ بـجـعـلـ الـرـجـأـ نـفـسـهـاـ مـعـرـضـاـ لـذـلـكـ أـبـداـ ؛ كـيـفـ وـلـمـ يـرـضـ بـيـامـاتـهـ لـلـرـجـالـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ ، فـمـاـ ظـنـكـ بـكـونـهـاـ قـائـمـةـ بـأـمـرـهـمـ وـمـديـرـةـ لـشـتـونـ الـجـمـعـ وـمـتـصـدـيـ لـلـزـعـامـةـ الـكـبـرـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ» . وـهـوـ قـدـ إـعـتـبـرـ ذـلـكـ مـرـتكـزاـ قـطـعـيـاـ فـيـ أـذـهـانـ الـمـتـشـرـعـةـ يـقـيـدـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـيـرـدـعـ عـنـ السـيـرـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ الـلـهـارـيـةـ فـيـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـمـخـتصـ رـجـلـاـ كـانـ أـمـ إـمـرـأـ»^(٩٧) .

(٩٥) ابن رشد : بداية المـهـيـدـ وـنـهـيـةـ الـمـقـضـيـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤٦٠ـ . وـانـظـرـ إـيـضاـ : المـاـورـدـيـ : الـاسـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ ، صـ ٨٣ـ .

(٩٦) نظامـ القـضاـءـ ، صـ ٣٠ـ - ٣١ـ .

(٩٧) الـاجـتـهـادـ لـلـخـوـيـ صـ ٢٢٦ـ . تـمـهـدـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ عـدـاـقـلـيـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ذـهـبـواـ إـلـىـ جـواـزـ تـقـليـدـ الـرـجـأـ وـعـدـمـ إـعـتـبـارـ الـرـجـولـةـ شـرـطاـ فـيـ التـقـليـدـ . فـقـدـ ذـكـرـ الـمـرـحـومـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـحـكـيمـ أـنـ إـعـتـبـارـ الـرـجـولـةـ الـلـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ظـاهـرـ غـيرـ دـعـوـيـ =

لكن من الواضح أن ما أفاده المخوتي ليس صحيحاً بالمرة . فمن جهة إنه لو سلمنا بالدليل الذي قدمه لكان تحرير الرجوع إلى المرأة في الإفتاء مقتصرًا على المقلدين من الرجال دون النساء ، مع أنه حرم ذلك كلياً . أما من جهة أخرى فهو أن الرجوع إلى المرأة في الإفتاء ليس فيه أي آثر من الآثار المضادة للستر والتحجب ، وإنما ينبع الأذناع الإتصال بالنساء لقضاء أغراض مشروعة مثل الرجوع إلى المعلمة أو الطبيبة حراماً . كيف وقد إشتهرت العديد من النساء في زمن النبي بمشاركةهن على مسرح الحياة الاجتماعية ، ومنهن اللواتي شاركن في الحروب التي خاضها النبي لأجل تضميد الجرحى ؟^(٩٨)

على أن عمل المرأة في سلك المرجعية لا يُضاد وظيفتها الأساسية المتعلقة بتدبير المنزل ، إذ ليس كل النساء من تفكرون من المراجع ، مثلما ينطبق الحال على الرجال ، والإستثناء لا يكون مزاحماً للقاعدة العامة ، مادمت نعلم أن عمل المرأة خارج المنزل ليس في حد ذاته حراماً ، وأن الرجوع إليها في السؤال والاستفسار والحديث إن لم يكن فيه آثر من آثار الفساد ليس فيه حظر شرعي هو الآخر . فكيف إذا ما كانت المرأة في سن كسن الشيخوخة الذي هو الغالب في المراجع ؟ فائي آثر لذلك على هتك الستر والمحجب ؟^(٩٩)

ولا يُستبعد أن تكون وجهة النظر هذه متاثرة بالأعراف والتقاليد التي مادت مدة طويلة ، خاصة أن الظروف التاريخية والاجتماعية كان لها دور هام في إضعاف شأن المرأة وإظهارها بمظهر سلبي يصل أحياناً إلى جعلها بموضع شبه بالبيضة كدلالة على غريزتها وغباوتها في الوقت نفسه^(١٠٠) .

إنصرف إطلاقات الأدلة إلى الرجل وإختصاصها ببعضها به . لكن لو سلّم فليس بمحض رادماً عن بناء العقلاء . وكان ذلك أثني بعض المحققين بجواز تقبيل الآئمَّة والخلف ، «مستمسك المعرفة الوثقى» (ج ١، ص ٤٣) . كما صرَّح السيد الشيرازي بأنَّ في إشراط الرجولة خلاف ، إذ استدلَّ من قال بجواز تقبيل الآئمَّة والخلف بالإطلاقات والعمومات وعموم بناء العقلاء من غير داع (الاجتهاد والتقليد ، ضمن موسوعة الفقه) (ج ١، ص ٢١٦-٢١٧) . كما أنَّ صاحب (العنابة) صرَّح بعدم وجود ما يدلُّ على اعتبار الرجولة - فضلاً عن طهارة المولود والبلوغ - في المرجعية ، لكنه مع ذلك أخذ بالإحتياط بدهوي تسامم الأصحاب عليها (عنابة الأصول ، ج ٦، ص ٢٩٣ و ٢٩٤) . وفي الوقت الحاضر ذهب السيد محمد حسين فضل الله إلى جواز تقبيل المرأة (انظر : المسائل الفقهية ، ص ١٦) . كما اتفق الشیخ محمد مهدي شمس الدين إلى مثل ذلك ، معطياً للمرأة الأهلية التامة لترلي رئاسة الدولة والسلطة السياسية وكل ما يصلح له الرجل (انظر الموارد مع شمس الدين ، في : صحيفَة صوت العراق ، العدد ١٧٦) .

(٩٨) لا بد من الاشارة إلى أنه لا يصح التسليم بما أفاده إليه المفهومون الذين اعتبروا الملحنة في مشاركة النساء في الحروب التي خاضها النبي الأكرم (ص) وتضمينهن بحروط المهاجرين مما كان لوجود الحاجة الماسة . ذلك أنه لو صح هذا الأمر لظهور هناك نهي عن المشاركة عند ارتفاع الحاجة ، مع أنه لا يوجد مثل هذا النهي رغم التضخم الملموظ في تزايد أعداد الجماعة الإسلامية قبل التفتح وبعدة (يمكن التأمل في التصور المصافحة للمشاركة السورية الائقة الذكر ، وذلك في : زيد الدين ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة ، ج ٤، ٢٦٩، وما بعدها . كذلك : نبيل الأقطار ، ج ٨، ص ٦٢ وما بعدها) .

(٩٩) فعل سبيل المثال انظر إلى ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى : «وَمِنْ أَيَّاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ زِوَاجاً نَسَكَنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَكُنْ لَقَوْمٍ يَنْكِرُونَ» الروم / ٢١ ، حيث يقول : قوله «خَلَقَ لَكُمْ»

على أن المهم هو أننا لا نجد تصریحاً من قبل الشارع الإسلامي يدين المرأة على مزاولتها للنشاط الذي يخرج عن حدود المنزل؛ فلم يحرم خروجها ولا إتصالها بأشياءها الرجل ولا صلاتها معه في مسجد واحد. أما عدم جواز إتمام الرجال خلفها في الصلاة فقد يعود ذلك إلى أن حركاتها لا تلبي بالمقام أمام الرجال، أو يعود إلى فارق القيمة التي يمتاز بها هؤلاء عليها، أو أنه أمر تعبد لا نعلم سببه كلياً. وهو أمر يختلف عن حالة الرجوع إليها من أجل الاستفادة منها في المسائل الشرعية مثلما تجوز شهادتها، خاصة إنه في الوقت الحاضر أصبحت هنالك وسائل متعددة تعني الرجوع إليها مباشرة في الغالب، لذلك لا مجال للمقياس بين الصلاة وبين منصب الافتاء والقضاء. أما القيادة العامة فربما الأمر فيها يختلف بعض الشيء . . .

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن الخوئي قد اعتبر جملة من القضايا ليس عليها دليل سوى ما أطلق عليه بمذاق الشارع المترکز في أذهان المتشرعة، كان منها ما يتعلق بشرط الإيمان الذي يعني أن يكون المرجع إثنا عشرياً خالصاً. إذا اعتبر أن المستفاد من ذوق الشارع أنه لا يرضي بزعامة غير المسلم والمؤمن، ويبدو أنه يقصد به روح الشريعة الذي يتبع من خلال الاستقراء العام لها.

ثانياً ، الشروط الخاصة بالتقليد ومناقشتها

قلنا في السابق أن هناك نوعين من الشروط التي يعتقد أنها تحقق مصداقية صحة التقليد؛ أحدهما يتعلق بالمرجع وقد تحدثنا عنه، أما الآخر فهو يتعلق بالعامي على ما سنبحشه الأن . . بنظر العلماء أن أهم شرط معرفي لا بد أن يتتوفر لدى المقلد كي يصح تقليده هو أن يكون مجتهداً في قضية تقليده، فإذاً فإن إجتهاده يصبح تقليده قائماً على التقليد ومن ثم التسلسل أو الدور وهو باطل، الأمر الذي يتبعه عليه الإجتهاد^(١٠٠). لكن كيف يمكن أن يكون المقلد مجتهداً وهو لا يسعه الإجتهاد؟ هذا ما حاول العلماء الجواب عنه بصورة لاتخرج المقلد عن صحة تقليده ولا تدخله في زمرة المجهودين. فقد ذكر البعض أن هناك ركيزتين سهلتين يستند

= دليل على أن النساء مختلفن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المذاق، كما قال تعالى «خلق لكم ما في الأرض» وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للمعبادة والتکليف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا وتكليفهن لآلام النعمة علينا؛ لأن توجيه التکليف تحرهن مثل توجيهه البنا، وذلك من حيث التقل والحكم والمعنى. أما التقل فهذا وغيره، وأما الحكم فلان المرأة لم تختلف بتکليف كبيرة كما كلف الرجل بها. وأما المعنى فلان المرأة ضعيفة الخلق سخيفة، فشابهت الصبي، لكن الصبي لم يختلف، فكان يناسب أن لا توكل المرأة للتکليف، لكن النعمة علينا ما كانت تهم إلا بتکليفهن لخاف كل واحدة منهن العذاب فتنشد للزوج وتشتت عن المحرم، ولو لا ذلك لظهور الفساد» (التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ١١٠).

(١٠٠) انظر مثلاً: متنبأ الأصول، ج ٢، ص ٦٣٥. ومستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٤١-٤٢.

إليهما المقلد في تقليله ، وهو مالم يأتيا عن طريق التقليد حتى يقال أن تقليله باطل . الأولى ما هو مرتکز في الذهن أو البناء العقلاطي من رجوع الجاھل إلى العالم أو المختص ، كما يلاحظ في مختلف الصنایع والحرف . أما الثانية فهي دليل الإتسداد ، وتقريبه هو أن كل مكلف يعلم بثبوت أحكام إلزمائية في حقه ، كما يعلم أنه غير مفوض في أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء ، وبالتالي فإن عقله يستقل بلزوم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بعلمه ، وليس أمامه إلا الإجتهاد أو التقليد أو الاحتياط ، لكن العادي ليس بوسعه الإجتهاد ، كذلك فإن الاحتياط غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده ، لذلك يتبعه عليه التقليد للحصر الآنه الذكر^(١٠١) . ولو تجاوزنا ما نعتقده من أنه لا يوجد حصر في الحصر المذكور كما سترى . . وتساءلنا : ملماذا يكون الحال لو اتصفت المقلد وشك في صحة تقليله للمجتهدين ، بأن سمع بعض الطوائف الإسلامية تحرم التقليد وتدعى أن طريقتهم توصل إلى العلم ، خاصة وأن طريقة أهل الإجتهاد والتقليد تقوم على مرتکز يفضي إلى الظن . . فهل ياترى يصح تقليله لهؤلاء أم لأولئك ، أم أنه يجتهد إجتهاداً يخرجه عن حضيرة البناء العقلاطي - حيث لا علاقة له بذلك في مثل هذه الحال - ويدخله في حضيرة أهل الإجتهاد ولو بالمعنى الذي يعم كلا الإتجاهين الم giozien والمஹرين للتقليد؟ لكن حيث فرضنا أنه مقلد لا يسعه الإجتهاد كما هو الحال في أغلب الناس ، فإن مصيره على هذا الفرض يصبح قلقاً لا يجد من يحکم له بصحة إتباع أي من الفريقين ، خاصة إذا ما كان ملتفتاً إلى قوة الاختلاف الدائري بينهما . في حين كان بإمكانه أن يسلك طريقاً أخرى ليست هي على نحو الإجتهاد المصطلح عليه ولا على نحو التقليد ، بل ياتي بالراجح منها حسب الاقتضاء .

كما أن من الشروط التي وضعت على عائق المقلد هو أن لا يكون تقليله إلا للمجتهد المتصف بشروط الأعلمية والحياء والرجلة ، مما يعني أن تقليله لا يصح مالم يكن المقلد عارقاً بصحة هذه الشروط ، الأمر الذي يقتضي إجتهاده^(١٠٢) ، رغم أنها توسيع كفتاوي ضمن الرسائل الفعلية للتقليد تسامحاً .

فيخصوص تقليل الأعلم ذكر الكثير من المؤلفين أن هذا التقليد يأتي فيما لو علم المقلد أن هناك خلافاً بين العالم والأعلم ، لهذا فإن عليه الركون إلى الأعلم طبقاً للإجتهاد المنبني على المركز العقلاطي من رجوع الجاھل إلى الأعلم في المسائل الهامة وقيح الاعتماد على

(١٠١) الإجتهاد والتقليد للخوري ، ص ٨٤-٨٣ .

(١٠٢) ومن ذلك ما ذكره العلامة الحلبي من أنه يجب على المقلد الإجتهاد في معرفة الأعلم والأروع ، ولو انه وجد من هو أعلم وأكثر أروع فان الأقوى الأشد يقول الأعلم (مباحث الموصول ، ص ٢٩٧) .

المفضول فيها كأمر إحترازي ، وذلك إستناداً إلى القاعدة العقلية القائلة بأن دفع الضرر المعتدل واجب .

لكن ماذا لو علم العماني أن الأئمة كانت ترجع الناس إلى العلماء دون تفريق بين العالم والأعلم ، وبالتالي شك في وجوب تقليد الأعلم ، فهل يجب عليه أيضاً أن يقلد الأعلم ؟ فهنا أن الأمر لا يعود إلى سيرة الناس أو البناء العقلائي لبني على ما هو مرتکز في ذهنه ، هنا إن كان ملتفتاً إلى مثل هذا الإرتکاز ، حيث الملاحظ أن الكثير من الناس لا يلتفتون في الأعلمية الفقهية إلى المرتكز العقلائي بخلاف الرجوع إلى مطلق الخبر أو المختص ، حيث الرجوع إليه يكون تلقائياً لا يحتاج إلى إجتهاد وتفكير .

وفي مسألتنا تلك قد يقال بأن من الواجب على العماني رغم تشكيكه هو إتباع الأعلم ، أو أنه يقوم بعملية إجتهاد تجعله لا يختلف في بحث المسألة عن الجتهدين ، لكننا فرضناه عمانياً مقلداً . فهل أنه لو لم يتبع الأعلم بحججة عدم البيان وجود المشكك في الأمر ، أو مال إلى إتباع الأورع للأعلم ؟ فهل يعد عمله هنا باطلأً ومنافيًّا للتقليد أم لا ؟

نحن نعتقد أن عمل العماني لو كان قائماً على الإطمئنان في إتباع الخبر فإنه يصح بغض النظر إن كان فاضلاً أو مفضولاً ، وذلك لكون الإطمئنان حججة في حد ذاته طالما ليس بواسعه النظر ولا الإجتهاد . أما لو إلتفت للمرتكز العقلائي ولم يطمئن من صحة تقليد المفضول مع عدم وجود المشكك المعارض فالواجب عليه في هذه الحالة إتباع الأعلم . في حين لو طرأ تغيير عليه المشكك المعارض وذلك فيما لو تردد بين إتباع الأعلم أو الأورع ، أو شك في أصل وجوب تقليد الأعلم ولم يقتنع بالبناء العقلائي ؛ ففي هذه الحالة يصح له تقليد مطلق الخبر مادام لا يسعه الإجتهاد ولا النظر بأكثر من ذلك . إذ لا يصح أن يقال بأن عليه الاحتياط ، وذلك لأن عمله بهذا يحتاج إلى يذلل النظر والإجتهاد فيه ليعلم إن كان الاحتياط يجب في حقه أم لا . فإن كان بواسعه النظر وجب عليه ذلك ، وإنما غير مكلف بالإحتياط مادام أنه يفقد القدرة على التحقيق ، أو لأنه مقتضى بأن الشارع لا يكلف بما هو غير يبين ابتداءً .

أما بخصوص وجوب تقليد المحتهد الحي كما ذهب إليه علماء الإمامية ؛ فالملاحظ أن السيرة العقلائية والمرتكز في الأدلة لا يسعفانه ، إذ لا يرى العقلاء لزوم إتباع الأحياء من المختصين ، بل لا يرى الإنسان ضيراً فيما لو يتبع ميتاً ورجسه على الحي . وعليه فإن مسألة تقليد الحي من منظار المقلد إما أن تكون تقليدية وبالتالي الواقع في الدور أو التسلسل ، أو أنها إجتهادية صرفة . لكن من الواضح أن الإجتهاد فيها ليس يسيراً كما هو الحال مع أصل التقليد ، إذ لا بد أن تكون هناك دراية ومعرفة بأصل التشريع المتعلق بذلك ، وهو ما يقتضي

الاجتهاد ، وليس هناك ما يمكن التعويل فيه على العقل ولا السيرة العقلانية . ويصدق كل ما قلناه هنا على المشكل المتعلق بشرط الذكورة في المرجعية ، حيث أنها هي الأخرى لا تستند إلى العقل ولا البناء العقلاني ، وبالتالي لا يصح إلزام المقلد أن يقلد فيها ، مما يعني أن عليه الإجتهاد مع إنما فرضناه عامياً^{١٠٣}

على أن مثل هذه القضية مع حالات إلتفات المقلد إلى ما يشككه في أصل تقليله مع شروط التقليد الأخرى التي ذكرناها ؛ كلها تقف حائلاً أمام المشروعية التي طرحتها الفقهاء في حق العام^(١٠٤) . وقد سبق لبعض المعاصرين للشيخ الأصفهاني أن صرخ بإسناد طريق العلم على العامي بالكلية لعدم علمه بجواز التقليد ولا يمن يجوز تقليله من الأصولي والإيجاري والمطلق والمتجزئ والمحي والميت ومن جدد النظر في الواقع أو إكتفى باستصحاب الإجتهاد السابق ، وعلى ذلك فبرأيه أنه يتعمى على العامي التعويل على القلن . وإن اعترف الأصفهاني أن العامي يمكن أن تسقى إلى ذهنه الشبهة فتقديح في وضوح مقدمات وشروط التقليد ، وهو يرى أنه مع عدم إمكان إحراز العلم واليقين فإن المتعين عليه هو العمل بالظن^(١٠٥) .

ذلك أن الفقهاء لم يجدوا سبيلاً سهلاً على العام في تصحيح تقليلهم سوى المرتكزات العقلية والذهبية للبناء العقلاني ، مما يعني أن العام سوف يضطرون إلى عمارسة التقليد عن تقليل في كل ما خرج عن تلك المرتكزات طالما أنها تعد الحد الذي يتوقف عنده العامي مادام ليس بواسعه الإجتهاد . بل إن المقلد قد يشكك حتى في سلامة الاعتماد على المرتكز العقلاني ، الأمر الذي به يبطل مقدمات التقليد وشروطه . وكما يقول صاحب (عناية الأصول) : «إن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو يقتضي طبعه الأصلي وجليته وفطرته من دون إلتفات إلى شيء فهو . وإن إن تقطعن أن مجرد بناء العقلاء مما لا يكاد يكفي مدركاً ما لم ينضم إليه الإمساك من الشيع لم يجز له الرجوع إلى العالم عقلآً ما لم يحرز بنفسه إمساك الشارع له أو يعرف دلالة سائر الأدلة الدالة عليه»^(١٠٦) .

من هنا يمكن القول إن الشروط المذكورة بحق المقلد في صحة التقليد هي في حد ذاتها شروط متعلالية فاقدة لشرطها ؛ مادام أن الواجب على العامي أن لا يقلد فيها ولا أصبح

(١٠٣) بهذا الصدد ذكر الزراقـي أنه كما يجب على العامي الإجتهاد في مسألة تقليله فإنه يجب عليه أيضاً الإجتهاد في تعيين الفقيه الذي يقلدـه من بين أصناف الفقهاء من الأصولي والإيجاري والمحـي والمـيت والأعلم وغـيره والمـتجزـئ والمـطلق (التراثـي : عـوائلـ الأيام ، صـ ٩١-٩٢) .

(١٠٤) الفصول الفروعية ، صـ ٤٢٢ .

(١٠٥) عـاتـةـ الأـوصـلـ ، جـ ٦ ، صـ ٢١٨-٢١٩ .

تقليده مبتنياً على تقليد آخر ، وهكذا يتسلسل الأمر . وبذلك يصبح طريق العami على خلاف طريق العالم الذي يفترض الرجوع إليه . حيث يمكن للعامي أن يصل إلى نتيجة لا يجد فيها دليلاً على أصل تقليده ، أو على وجوبأخذ اعتبار شروط التقليد كالأعلمية والخيال والرجولة ؛ فتنتهي بذلك فائدة ذكر مثل هذه الشروط . لذلك ليس هناك من مسوغ في مثل هذه الحالة سوى الاستناد إلى طريقة النظر لاتصال العامي من عامتته وإخراجه من تقليديته بوجه ما من الإجتهاد على ما نعرف ..

الفصل الخامس

شورى الإجتهداد

تمهيد

سبق أن عرفنا أنه يجوز للماعنِي تقليد أيٌّ من العلماء من غير شرط للأعلمية ولا الحياة ، وبالتالي يصح له أن يبعض في التقليد مثلاً ما كان الناس يستفتون الصحابة وأصحاب الأئمة ويتبعونهم رغم وجود الاختلاف بينهم ؛ طالما أن عملية التبعيض لا تتنافى مع مقاصد الشرع ولا تأتي بشيء غريب عليه ؛ سواء بالحيلة أو غيرها .

لكنَّا مع ذلك نعتبر أن من الأولى أن يكون الإجتهد للجماعة بخصوصه لضوابط حالة الشورى ، الأمر الذي يجعل التقليد قائماً على إتباعهم . فمن الواضح أن هذه العملية فيها فوائد كبيرة ؛ منها أنها تجنب عملية الإجتهد من الواقع في متأهبات الأهواء والمصالح الذاتية . كما أنها تكون أكثر دقة وأشد رصانة ، إذ مع الشورى يقل الواقع في الخطأ . كذلك أن بها تصبح المسؤلية جماعية وليس فردية . يضاف إلى أنها تعمل على تنظيم عملية التقليد وتوحيدها . فضلاً عن أنها تساعد على توحيد كيان الأمة وتجنبها من الواقع في تيه الأحكام المتناقضة التي تصدر عن الفقهاء في حالة الإنفصال بينهم .

فهذه هي جملة من معطيات الشورى ، مثلما كان يمارسها الصحابة وجماعة من السلف .
فما هي شورى الإجتهد وما هي مبررات قيامها؟

الشوري في الكتاب والسنة

من المعلوم إنه نزلت آياتان بخصوص مدح العمل بالشوري والتحث عليها ، إحداهما خصت المؤمنين كما في قوله تعالى : «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وعما رزقناهم ينفقون»^(١) . أما الآخرى فقد كانت موجهة للنبي (ص) رغم الدرجة الرفيعة التي حظي بها من قبل الرفيق الأعلى ، حيث جاء في قوله تعالى : «فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيقَ الْقَلْبِ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاغْفِعْ عَنْهُمْ وَإِسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٢) . ومن حيث السنة فقد كان النبي كثير الاستشارة لأصحابه ، حتى تُقل عن أبي هريرة أنه قال : «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشَارِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»^(٣) . لهذا تُقل عنه أنه كان يكثر من قول : «أشيروا على»^(٤) .

ومن ذلك إستشارته لأصحابه في شأن المكان الذي ينزل به المسلمون يوم بدر وأخلده برأي العباب بن المتندر ، وكذلك إستشارته لهم حول مصير أسرى تلك الواقعة الكبرى ، وقبوله لرأي الأكثري حين أشارت عليه بالخروج يوم أحد ، وعمله بمشورة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة حيث أشارا عليه يوم الأحزاب بعدم مصالحة روساء غطفان ، وكذلك مشاورته للصحابة في عقوبة الزنا والسرقة قبل نزول الحد^(٥) ، وغير ذلك من الواقع الآخرى .

وإذا كانت تلك النصوص والسيرية دالة على الإجتهاد في الموضوعات الخارجية ، فإن هناك بعض المرويات التي لها دلالة أشمل من حيث علاقتها بالأحكام عموماً دون الإقصار

(١) الشوري / ٢٨ .

(٢) أكابر / ١٥٩ .

(٣) ابن تيمية : رسالة السياسة الشرعية ، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣٨٧ .

(٤) ملخص إيطالققياس ، ص ١٣ .

(٥) الفصول في الأصول ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ . والمستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

على تلك الموضوعات . ومن ذلك ما روي عن النبي أنه سُئل يوماً من بعض أصحابه : «ماذا نفعل إذا جاءنا أمر لم نجد له في كتاب ولا سنة ، فقال (ص) : سلوا الصالحين وإن جعلوه شورى بينهم»^(٦) ، أو قال : «اجمعوا له العاملين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(٧) .

وإذا إنقلنا إلى عهد الصحابة فربما يكون من الثابت أنهم كانوا يرجعون إلى الشورى في كل ما لا يجدون فيه نصاً من المحوادث والقضايا المستجدة ، خصوصاً في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، كما هو معلوم مما فعله بخصوص مشكلة توزيع أراضي سواد العراق وأراضي مصر ، حيث جمع الصحابة وشاورهم فلأنهم أمرهم إلى إيقانها في يد أصحابها دون قسمتها على الغافمين كما كان يُعمل قبل ذلك بشأن الأراضي المفتوحة عنده^(٨) .

الشورى قديماً وحديثاً

أما لدى السلف فقد كان بعضهم يعمل أو يدعوا إلى الإجتهد القائم على الشورى ، كما ينقل ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين ، إذ أفاد الحافظ ابن حجر في (التهذيب) بأنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً ، ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها^(٩) .

ومن بعد التابعين نرى أبا حنيفة هو أبرز من تميز عن غيره من الفقهاء بقوة اعتماده على الشورى في تحديد مواقفه الاجتهادية ، وذلك من خلال عرض آرائه على أصحابه وتلامذته

(٦) الزواجي : إحياء علوم الدين ، وبهامشه كتاب (تعريف الإحياء) لعبد القادر باعلوي ، وكتاب (عولف المغارب) للسهروري ، ج ١ ، ص ١٦ .

(٧) أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٧١ . والفقه الإسلامي في ثورة الجديد ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

(٨) إيجتمد عمر بن الخطاب في منع تقسيم أراضي سواد العراق وأراضي مصر على الغافمين ، وقد طالبه هؤلاء بها متحججين عليه بخصوص من القرآن والسنة ، لكنه يعتبر الأرضي من النبي - الذي تتعلق به حقوق المسلمين عامة - حاضرهم وأيتهم رعاية لمصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال . لذا أنه أبقى الأرضي في يد أهلها وطرح عليها ضريبة المراجع ، باعتبار أن ذلك أصلح لآسيادها وأعم وأدوم ل نفسها وريبيها . وقد دامت ماقشات مصر مع الصحابة هذه أيام ثم وجد الخridge عليهم في إحدى ليالى سورة المبشر . وقد خطط لهم بقوله : «ترسلون أن تأتي آخر الناس ليس لهم شيء ، فما من بعدكم؟ ولو لا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله (ص) خيرها . وفي كتاب له إلى أبي عبد الله قال فيه : ... وشاورت فيه أصحاب رسول الله (ص) ، فكلم قد قال في ذلك برأيه ، وإن رأي نبع الكتاب الله ، قال الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى غلله ولرسوله ولذري القربى واليتامى والمساكين ولبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأخباء متكم .. ولذين جامعوا من بعدهم ...) (نثار حول ذلك : يوسف : المراجع ، ص ٢٠-٢٦ . البلاذري : خرج البلدان ، ص ٢٦٢ وما بعدها . والفقه الإسلامي في ثورة الجديد ، ج ١ ، ص ١٧٦ . كذلك : مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوى والخلافة الراشدة ، ص ٤٨٣-٤٨٤) . وجاء في بعض الأخبار أن الإمام علي هو الذي أشار على صربيدم تقسيم السواد (بن سلام : الأموال ، ص ٣٣) . وكان أبو عبد الله أمر التقسيم ثم بإشرارة كل من الإمام علي وعذار بن جبل (ببورج الحليلي : الاستخراج لاحكام المراجع ، ص ٩) .

(٩) قرارات مجلس الجميع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ص ١٥٩ .

قبل تحديد موقف نهائي لها . فقد جاء في (المذاقب) للمككي أن أبي حنيفة وضع مذهب الفقه شوري بين أصحابه «لم يستبدل فيه بنفسه دونهم ، اجتهداؤه منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين . فكان يلقي مسألة مسألة ، يقللها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده ، وينظرهم حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول ، حتى ثبت الأصول كلها»^(١٠) . وكان يصل حد مناظرة هذا الإمام لأصحابه مدة شهر أو أكثر ، حتى يستقر آخر الأقوال فيعمل أبو يوسف على تثبيته . فكان تثبيته هنا هو نتاج شوري دون أن ينفرد استاذه في صنعه مثلاً ما هو الحال مع غيره من الأئمة . لذلك كان يقول لاصحابه : «إذا توجه لكم دليل فقولوا به» ، وهو أمر يدل دلالة تامة على أنه لم يرد حمل أصحابه على آرائه .

وقد كشف الشيخ محمد زايد الكوثري عن هذه الخاصة التي امتاز بها مذهب أبي حنيفة عن غيره من المذاهب الفقهية الأخرى ، فاعتبر أن من أجل مميزاته هو «أنه مذهب شوري ، تلقته جماعة إلى الصحابة رضي الله عنهم ، بخلاف سائر المذاهب ، فإنها مجموعة آراء لأنتمها . . . وكان أبو حنيفة ينهى أصحابه عن تدوين المسائل إذا تعجل أحدهم كتابتها قبل تعميصها كما يجب . . . ومن هذا يظهر أن أبي حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم ، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم . . . والحاصل أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة» . الأمر الذي يفسر ما حدث من مخالفة أصحابه له في الكثير من المسائل ، حتى كان لبعضهم من المخالفة معه ما يقارب الثلث في المذهب .

لكن في قبال ذلك امتاز مذهب أبي حنيفة بفضل ما اعتمدته من طابع الشورى بالدقة وقوة الأدلة . لهذا فحينما قال البعض أن أبي حنيفة يخطئ ، أجابه مجيب : «كيف تقول أخطئ ، وعنه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما ، ومثل يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة ، وحفص بن خياث ، وحيان ومنذر ابننا علي ، في حفظهم للحديث . والقاسم بن معن في معرفته بالفقه والعربيـة . وداود الطائي ، وفضيل بن عياض في زهدهما . لم يكن يخطئ ولو أخطأ ردوه إلى الحق»^(١١) .

هذا عن أبي حنيفة في ممارسته العملية طبقاً لشوري الاجتهاد . أما عن غيره من أشار إلى أهمية الشورى ؛ نجد في الطبيعة سفيان بن عيينة في قوله المميز : «إجتهد الرأي هو مشاورة

(١٠) أبو حنيفة ، ص ١٩١ .

(١١) عبد اللطيف ، محمد محروس : مشاريع بلخ من الحنفية ، ج ١ ، ص ١٩٦-١٩٧ .

أهل العلم لأن يقول هو برأيه^(١٢) . كما جاء عن أبي حصين الأستدي قوله : إن أحدكم ليغتني في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . ونحو ذلك عن الحسن والشعبي^(١٣) .

وقال أبو الأصبهن عيسى بن سهل : «كثيراً ما سمعت شيخنا أبو عبد الله بن عتاب (رض) يقول : الفتيا صنعة ، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح ، قال : الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجالس الحكم متفرعة وتتجزأ . وقد ابتنى بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وإنما احفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتقد .. والتجزأة أصل في كل فن ومعنى مفترق إليه» .

وفي القيروان كانت النصيحة مذاكرة العلماء للتدريب على الفتيا . فقد سُئل أبو الحسن القابسي القيرواني عمن يحفظ (المدونة) هل يسوغ له الفتيا؟ فأجاب : إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقهه جاز ، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل^(١٤) .

وعن مجالس شوري الإجتهاد التي أقيمت في الماضي فعلل أول من بدأ ذلك هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، حيث دعا عشرة من فقهاء المدينة وجعلهم مستشارين لديه ، وقال لهم : «إني إنما دعوتكم لأمر توجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن انقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم»^(١٥) . كذلك ما فعله بعض ملوكبني أمية في الأندلس ، حيث تكونت بعض الجمعيات من العلماء لأجل الاستشارة في التشريع ، وكثيراً ما يذكر في تراثهم بعض العلماء أنه كان مشاوراً ، كما كثيراً ما كان يؤخذ برأي مخالف المذهب مالك السائد في تلك البلاد ، وكان يصل عدد أعضاء المجلس في بعض الأوقات إلى ستة عشر عضواً^(١٦) .

وحديثاً نجد أن هناك الكثير من الدعوات التي تطالب بتطبيق الشوري ، أغلبها في الوسط السياسي . فبفضل المصلح خير الدين التونسي تشكل أول مجلس شوري منتخب (عام ١٨٦٦م) ، وقد إتباعه مجلس شوري النواب في مصر (عام ١٨٦٦م) ، وكانت هناك مطالب

(١٢) أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٧٣ .

(١٣) صفة الفتوى ، ص ٧ .

(١٤) شاورى الإمام الشاطئي / مقدمة المحقق ، ص ٧٦-٧٧ .

(١٥) تاريخ الأمم الإسلامية للمخضري ، ج ١ ، ص ٥٧٤ ، عن : البري ، ذكرها : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى ، (القسم الرابع) ، ص ٢٥٦ .

(١٦) خلاف ، عبد الوهاب : مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصر فيه ، حاشية ص ١٦٧ . كذلك : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للبري ، ص ٢٥٦ .

تدعو إلى إشراك حق الأمة في الحكم السياسي عن طريق مجالس الشورى والنيابة ، كمطالبة السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبدة وغيرهما من الرجال المصلحين^(١٧) .

وفي مجال الأحكام نجد أن أول تشكيلة ظهرت لتحديدتها عن طريق الشورى ؛ هي ما أطلق عليه بمجلة الأحكام العدلية التي أنشأها بعض الحكومات العثمانية من خلاللجنة عملت على وضع تلك الأحكام (عام ١٢٨٦هـ)^(١٨) . لكن هذه المجلة كانت مجرد صياغات فنية مختصرة ونافعة بحدود القانون المدني للمعاملات ، ولا يمكن عدّها ضمن الإجتهاد النبوي على الشورى ، خاصة أنها منتقاة فقط من الفقه الحنفي دون غيره . وقد قيل أن هذه الأحكام أخذت من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، إلا القليل أخذ في به بأقوال بعض التأثرين من الحنفية مراعات للأسباب والأنفع في تحرير الأحكام^(١٩) .

إلا أن فائدتها هو أنه بعد ذلك بدأ رسمياً تتنفيذ فكرة الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية للسنة ، وذلك في أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني ، كما هو الحال في وضع الحكومة العثمانية لقانون حقوق العائلة (سنة ١٣٣٣هـ)^(٢٠) .

(١٧) الجلتلي ، ثور : الفكر العربي المعاصر ، مطبعة الرسالة ، ص ٦٥٩-٧١٥-٧٤ . يقول محمد عبدة بهذا الصدد : «ينبغى ان يكون للقضاء جمعيات يظاكرهن فيها ، ويفقرؤن على الرابع الذي ينتهي ان يكون عليه العمل .. وإذا كان بعض المسائل راجحة لآسيا خاصة بمكان أو زمان ، ينتهي لهم التمييز على ذلك ، وعلى ان هذا الحكم ليس عاماً ، وإنما يسيء كلنا ... لا انهم يجعلون كل ما قبل عن قيمه واجب الاتباع في كل زمان ومكان» (التاريخ الإمام ، ج ١ ، ص ٩٤٥ ، من : البهري ، محمد : الفكر الإسلامي الحديث وصلاته بالاستعمار الفرنسي ، ص ١٣٦) .

(١٨) مجلة الأحكام العدلية هي قانون مدنى عام منتظر من قسم المعاملات للفقه الحنفى الذى عليه حمل الدولة العثمانية . وقد جاء مجتمع الأحكام بـ (١٨٥١) مادة ، في ستة عشر كتاب منقسمة إلى أبواب فيها فصول ، يبدأ أولها بكتاب البريء وأخراها بكتاب القضاء . وقد صدرت المجلة بقائمة تشمل مقالتين ، الأولى في تعريف الفقه وتقسيمه ، والثانية في ذكر ملائقة من القواعد الكلية التي هي ضرورة عن (٩٩) قاعدة ، أولها قاعدة «الأمور يمقاصدها» ، وتاترها قاعدة «من سلس في نفس مات من جهة نفسه مردود عليه» . وقد تم إصدار لزوم العمل بها وتطبيق أحكامها فيمحاكم الدولة عام ١٢٩٣هـ . (انظر : الفقه الإسلامي في ثوره الجديد ، ج ١ ، ص ٢١١-٢٠٩) .

(١٩) البشري ، طارق : المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ضمن بحوث ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي ، ص ٦٢٥ .

(٢٠) ذلك أن الحكومة العثمانية أخذت من المذهب الملكي حكم التشريع الإيجانى القشانى بين الشورى قدّهاً وحدّها الزوجين عن طريق التحكيم المخصوص عليه في القرآن عند اختلافهما ، وبذلك مكّنت المرأة من أن تتخلص من زوج السوء بطلبيها التفريق . كما وأنه القانون من مذهب مالك [طلاق حرية الزوجة المفقود بعد اربع سنين من فراقه] ، بينما يقتضي المذهب الحنفي بإنتظار وفاة جميع أقرانه في العمر ، أي أن الزوجة تنتهي حتى شيخوختها تحت ذمة المفقود . وقد حدّت الحكومة المصرية في قضية التفريق وزوجة المفقود هذا المحنون في (سنة ١٩٢٠م) . وفي (سنة ١٩٢٩م) نعمت الحكومة المصرية خطوة واسعة في الأخذ من مختلف الإجتهادات عمارة المذهب الأربعة ، فأصدرت قانوناً تحت رقم (٢٥) أفت بوجبه تطبيق الطلاق بالشرط في معظم حالاته ، كما اعتبرت تطبيق الثلاث أو الشرين بل فقط واحد طلاق واحدة عملاً برألي ابن تيمية ومستذه الشرقي ، وذلك باقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مأسي الطلاق . (انظر : الفقه الإسلامي في ثوره الجديد ، ج ١ ، ص ٢٢١-٢٢٢) . كذلك : محاضرات في عقد الزواج وأثاره لأبي زهرة ، ص ٢٧-٢٨ .

أما في الوقت الحاضر فقد كثرت الدعوات نحو الإجتهاد الجماعي المنبني على الشورى رغم أن أي منها لم يتحقق بعد . في بعض يرى أن من الضروري إقامة شورى لتحديد الأحكام المناسبة أو المرجحة من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة . وبعض آخر لا يشترط مثل هذه الحدود ، بل ينفتح على مطلق الإجتهاد طالما أن القائمين به مؤهلون من الناحية العلمية والدينية .

ومن الناحية العملية يقترح البعض أن يكون أمر تجديد الشروط التي يجب تحقيقها في المجتهددين الشورى موكلًا لأولى أمر المسلمين نيابة عن الأمة التي اختارته وللي عليها ، وأن يكون بجاذب هؤلاء مستشارون وخبراء في جميع علوم الحياة وفنونها ، وذلك لأجل الرجوع إليهم في حدود اختصاصاتهم عند الحاجة . وأن يوخذ برأي الأكثري عند إختلاف آراء أولئك المجتهددين باعتباره أقرب إلى الصواب ، وأن يأمرولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الإجتماعية العامة^(٢١) .

وهناك سعي نحو تطبيق شورى الإجتهاد ضمن حدود المذاهب الفقهية الأربع ، وقد تولته لجنة بإشراف (مجمع البحوث الإسلامية) . وهو مشروع يعمل على تحويل فقه المعاملات للأحوال المدنية والجنائية وغيرها إلى صيغة مواد قانونية دستورية ، لكل مادة عليها شيء من الإيقاص أو مذكرة تفسيرية . وتقوم خطة العمل في البداية بإعداد مواد قانونية لكل مذهب من المذاهب الأربع على حدة قبل أن يتم انتخاب ما هو المرجع منها^(٢٢) .

كما قامت الامانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بتأسيس وذلك لأجل الإجتهاد الجماعي . فأوصت في نظامها الصادر (عام ١٣٨٣) بإنشاء هيئة من العلماء الجددرين بالاقتاء^(٢٣) .

كذلك انه في (عام ٤٠١هـ) عُقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه . وبعد مناقشة هذه الدعوة تقرر (إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) ي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين مختلف أنحاء العالم الإسلامي وفي شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية ، وذلك لأجل دراسة مشكلات الحياة المعاصرة^(٢٤) .

(٢١) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية للبريري ، من ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٢) من الجدير بالذكر أنه قد ثبت موافق مجلس الجميع على العمل بذلك المشروع في جلسات السابعة والعشرين والتي صادقت يوم ٨/٣/١٩٦٧ (انظر : مشروع تثنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) .

(٢٣) لاحظ قرارات مجلس الجميع الفقهي الإسلامي كلمة الامين العام ، من ٩ .

(٢٤) السلاوس ، علي أحمد : أجرؤكم على الفتاوى أجرواكم على النار ، من ٤٠ - ٤١ .

الشيعة وشوري الاجتهد

من الناحية المبدئية أن الفكر الشيعي ظل على مدى قرون طويلاً يعتبر الحكم في النظام السياسي هو من خاصية الإمام المعصوم ، الأمر الذي جعله لا يتجاوز مع مبدأ الشورى في الحكم . فحتى الدعوة الحديثة التي نادت بوجوب تأسيس حكومة الفقيه إستناداً إلى نظرية ولادة الفقيه المطلقة لم تزعَ حق الشورى إلا في الحدود التي تتصل بحكومة تلك الولاية دون التأثر بها ، وذلك إتساقاً مع حكومة المعصوم الفردية ، باعتبار أن الوالي الفقيه هو نائب عام للإمام المعصوم .

وربما تكون أول دعوة للشورى في الوسط الشيعي هي تلك التي حدثت فيما يسمى « بالشروطية » ، حيث دعا السيدان عبد الله البهبهاني ومحمد الطباطبائي إلى إعلان قرار « الشروطية » وتأسيس مجلس للشورى لغرض تحديد السلطات المطلقة للملك إيران . وقد تأسس هذا المجلس في نفس السنة التي طوّب به ، وذلك (عام ١٩٠٦م) . وكان موقف العلماء منه بين مؤيد ومعارض ، إذ ظهر تقليل التأييد له متجلساً في شخص صاحب كتاب (كيفية الأصول) الأخوند الخراساني ، بينما برزت قوة المعارضه عند غريمه صاحب (العروة الوثقى) محمد كاظم اليزدي . وعلى أثر هذه المعركة ظهر كتاب (تبني الأمة وتزييه الملة) للفقيه محمد حسين النائبي أحد تلامذة الخراساني ، حيث دعا فيه إلى وجوب تحديد سلطات الحكم بوضع دستور يتقيّد فيه ، وكذلك إنشاء مجلس للشورى من عقلاً وخبراء الشعب . أما في العصر الحالي فقد دعا السيد محمد حسين الطباطبائي إلى ضرورة أن يكون حكم الحاكم في الدولة الإسلامية في عصر الغيبة قائماً على المشورة^(٢٥) . كما دعا السيد الصدر بقرة إلى أن يكون الحكم يد الأمة عن طريق الشورى^(٢٦) .

(٢٥) اليزدي في تفسير القرآن ، ج ٤ ، من ١٢١ و ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢٦) الصدر ، محمد باقر : حلقة الإنسان وشهادة الأئمّة ، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (٤) ، من ٣٥ - ٤٥ . كذلك : الصدر : لغة مذهبية تمهيدية ، سلسلة الإسلام يقود الحياة (١) ، من ٢٢ و ٣٣ . وأنظر بهذا الصدد قدر العامل في السيد الصدر -

مع ذلك فإن النظرية الغالبة في الفكر الشيعي هي نظرية ولادة الفقيه المطلقة . ذلك أن فكرة الشورى السياسية لازالت غريبة في الأجزاء الشيعية طالما أنها ظلت مدة قرون طويلة تعد المنافس الأكبر لنظرية حكومة المعصوم . لذلك نجد الكتابات الشيعية في الأمور العقائدية لا تتوانى عن نقد تلك الفكرة وإبطالها باتهامها أنها تفتقد الدليل الشرعي ، وهذا ما حصل حتى مع أولئك الذين قبلوا فكرة شورى المؤمنين لتفطير الواقع السياسي في الوقت الحاضر ، كما هو الحال مع الإمام الصدر^(٢٧) .

ويمثل هذا المنحدر سبق لبعض الذين تزعموا حركة الشورى الدستورية «المشروطة»، أن إنقلبوا عليها بالرجوع إلى نظرية ولادة الفقيه المطلقة ، كما حصل مع الشيخ فضل الله التوري الذي ناقصها إنطلاقاً من مبدأ ولادة الفقيه التي اعتبرها شاملة لمصالح الناس عامة وكونها الولاية الشرعية الوحيدة المبنية على نظرية النية العامة للإمام المعصوم ؛ منكراً قيام التمثيل النيابي القائم على أكثرية الأصوات والأراء^(٢٨) .

وأعظم من ذلك أنه في بداية قيام مجلس الشورى الأنف الذكر دعا نائب المجلس السيد عبد الحسين الشيرازي إلى العمل بالرجوع إلى منطق ولادة الفقيه المطلقة ، حيث طالب بتسليم رئاسة المجلس إلى رجل حائز على درجة الإجتهاد إنطلاقاً من مبدأ هذه الولاية ؛ معتبراً إياها ضامنة لتنفيذ الأحكام الإلهية في الأمة إستناداً إلى أنها حكم بالنيابة عن المعصوم ، وبالتالي فلها حق الخلاقة العامة في المجتمع .

= حول فكرة الشورى وقيادة الأمة ، وذلك كدفاع عن منطق ولادة الفقيه (العاملي ، جعفر مرتفع : المسجع من سيرة النبي الأعظم بـ ٤ ، ص ١٧٧ وما يليها) .

(٢٧) المصدر : بحث حول الولاية ، ص ٩١-٢١ .

(٢٨) مالكي ، هاشم محيط : مقدمات مشروعية ، بكتوش : مجید تقرشی - جواد جان خدا ، ص ٣٣٩ وما يليها .

— بين ولایة الفقیہ وصوری الفقهاء —

على ذلك نفهم أنه ليس من السهل الانتقال مباشرة من نظرية حکومة المقصوم إلى فکرة الشوری المناهضة لها في النظم السياسي . في حين أن من السهل - نسبياً - التحول من تلك النظرية إلى نظرية حکومة الفقیہ المطلقة ، خاصة بعد أن ظهرت وسادت بعض المهدات لهذا السبيل ، من قبیل فکرة اعتبار الفقیہ نائباً عاماً للإمام الغائب .

والفعل فإن هذه النظرية هي التي أخذت مجريها في التطبيق من خلال تأسيس دولة تقوم على الولایة المطلقة للفقیہ ، والتي صادف أن قام بتأسیسها رجل يعد أول من حث عليها بقوه وإصرار واعتبارها من أولى الضرورات ، وهو الإمام الخمینی الذي إستند في حركته على بعض المهدات النظرية . إذ قبل ذلك دعا الشیخ أحمد التراقی خلال القرن الماضي في كتابه (عواقد الأيام) إلى تلك الولایة تظیراً ، وهي دعوة وإن كانت تأخذ بنظر الاعتبار المستويات غير الداخلة تحت مظلة هذه الولایة تبعاً للنص أو الإجماع أو غيرهما^(٢٩) ؛ إلا أنها بحسب الظاهر كانت لا ترى من بين هذه المستويات ما يتعلّق بالنظم السياسي من حيث كونه خاصاً بالإمام المقصوم تبعاً لما ورد حول ذلك من نصوص غزيرة ، بل على العكس هناك إشارات من هنا وهناك تجعل من ولایة الفقیہ ممتدة إلى ذلك النظم بأكمله^(٣٠) .

والتراقی بهذا يعد أول من نظر إلى الولایة المطلقة للفقیہ ، وقد أفاد منه الإمام الخمینی كثيراً في كتابه (الحكومة الإسلامية) حتى استطاع أن يؤسس على ذلك دولته الخاصة بتلك الولایة كتجربة أولى حدیثة لم يسبق لها سابقة من التطبيق في التاريخ الشیعی .

إلا أن تجربة الإمام الخمینی في التطبيق أعادت النظر في الفكر الشیعی ، حيث ظهرت دعوة جديدة تجمع بين ولایة الفقیہ ومبدأ الشوری ، فتجاوزت بذلك الخلاف بينهما ، وهي

(٢٩) يقول التراقی بهذه الصدد : «كما كان للشیعی والإمام - الذين هم سلاطین الأئم وحصون الإسلام - الولایة ؛ فالتفقیہ أيضاً ذلك إلا ما أصرّ جمهه للتسلیل من إجماع أو تصرّ أو غيره» (الترaci، أحمد بن محمد : عواقد الأيام ، ص ١٨٧-١٨٨) .

(٣٠) المصدر السابق ، ص ١٨٧-١٨٨ .

التي أطلق عليها بشورى الفقهاء . فقد بُرِزَت هذه الإطروحة متأثرة بالظروف التي فرضها الواقع السياسي ، وذلك كرد فعل على طريقة الحكم الجديدة التي اتبعتها مؤسس الدولة الإسلامية في إيران . حيث أقبل جماعة من العلماء على نقد الممارسات التي اتبعتها السياسة الحاكمة ودعوا إلى ضرورة إتخاذ الشورى للفقهاء مع رضا الأمة كمبدأ أساسي في الحكم ، كما يلاحظ في عدد من الكتب والإصدارات الدورية ، أبرزها كتاب (شورى الفقهاء) لمرتضى الشيرازي .

ييد أن فكرة الشورى بحسب تلك الإطروحة ظلت محصورة في نطاق معاملة موضوعات الواقع السياسي دون أن تمتد إلى نطاق الاجتهاد والفتوى في الأحكام العامة . ومن الناحية الأيديولوجية أن ذلك يكفي لسد الثغرة في المشكل المعاش وهو المشكل السياسي . أما من الناحية المعرفية فهو أن أدلة الشورى ليست بتصديق مطلق الأحكام وإنما هي بتصديق موضوعات والشؤون العامة ، لذلك فإن أدلة التقليد بنظر الفقهاء توجب الرجوع إلى آحاد العلماء ولم تسمح للمقلد أن يرجع إلى المشهور ولا الأكثريتين الذين يتلقان مع مبدأ الشورى .

مهما يكن فإن تلك الفكرة تعد طرحاً جديداً لبحث جديد . إذ الملحوظ أن الفقه الشيعي يفتقر إلى معاملة مثل هذا الموضوع حتى بالنسبة لأمور العلاقات الفردية المحدودة ، وأن الفقهاء على ما يبذلو لا يوجّبون العمل بها ، كما يلاحظ من السيرة العملية لهم ، حيث أنها جارية على عدم ممارستها ، بل إدعى البعض أن الإجماع منعقد على عدم وجوبها^(٣١) .

مبررات شورى الفقهاء

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو : ما هي المبررات المعرفية التي عوّكت عليها الفكرة الآتية الذكر ؟

قبل كل شيء لا بد أن نذكر أنه لما كانت النصوص المتعلقة بالحكم تكاد أن تكون مفقودة ؛ فأغلب الأخبار المعتمدة هي تلك التي تتعلق بالقضاء ، وبعضها جاء في الأمور العامة كالحدث بالرجوع إلى العلماء ، وحيث أن آية الشورى ليست كافية لأن تغطي مشكلة الحكم ، وأن ظاهرهما يتعلق بالمؤمنين عموماً وليس العلماء منهم فقط ؛ لذا فإن الإطروحة الجديدة عمدت إلى المزاوجة بين ما يُقاد من الآيتين في الحث على الشورى وبين ما تنص عليه الأخبار في الرجوع إلى الفقيه وقبول حكمه كما في القضاء ، فكانت الحصيلة من عملية الجمع هذه هي التبشير بفكرة الشورى لكل من الأمة والفقهاء . فشورى الأمة تمثل بإنتخابهم لشورى

(٣١) عن : شورى الفقهاء ، ج ١ ، ص ٤ .

الفقهاء بما لهم من منصب من قبل الإمام ، فيكون الحكم للأمة والفقهاء ، حيث لا يتم تنصيب الفقهاء إلا برضاء الأمة وكذا بالنسبة إلى نفوذ حكمهم ، وفوق ذلك أن رأي الأمة مقدم على رأي الفقهاء ، إذ لو لم ترض الأكثريّة بحكم وأنقذه الفقهاء لم يصدق أمرهم شوري بيّنهم « كما في الآية الكريمة ، رغم أن حكومة الحاكم منصوبة من قبل المقصوم كما في جملة من الروايات الدالة على قيومة العلماء والرد إليهم في فصل الخصومات وما إليها »^(٣٢) .

ومن حيث التفصيل اعتبرت تلك الإطروحة أن بعض أدلة التقليد تتفق أن تكون صالحة في مجال الموضوعات الشوري . فمن حيث بناء العقلاء يلاحظ في الموضوعات أن العقلاء يعولون على خبرة الكثرة ويرجحونها على خبرة الفرد . ومن حيث حكم العقل فإن أدلة الأكثريّة معتبرة من باب الطريقة وأن رأيها هو الأقرب للواقع عقلاً . ومن حيث الآيات فإن أوضحها آيتها الذكر والنفر ؛ فإذا لم يُقل باختصاصها وظهورها أو إنصرافها إلى المعمولات الشرعية والأمور الاعتقادية مما يستلزم كونها أجنبية عن دائرة الشوري في الحكم وهي الموضوعات ؛ فإن النسبة بينها وبين أدلة الشوري هي العموم والخصوص المطلق ، فتكون مقدمة عليها ومحضها لها وذلك لظهوره وإنصاف آيتها الشوري إلى الموضوعات . أما من حيث الروايات فإن منها ما هو ظاهر في الموضوعات مما يعني باختصاص أدلة الشوري بها^(٣٣) .

ل لكن دليل التقليد من حيث أنه متعلق بالأحكام العامة فإنه على ذلك يُعد أجنبياً عن دليل الحكومة المختصة بالموضوعات والشروع العامية التي تنصرف إليها أدلة الشوري ، بالرغم من أن بين أدلة التقليد والحكومة والشوري نوعاً من الارتباط والتزوج عمدت تلك الإطروحة على إجلاله . فأدلة الحكومة كقول الإمام : « فإني قد جعلت عليكم حاكماً حاكمة على أدلة التقليد بأجمعها ، في حين أن آيتها الشوري تكونان مبيتين لكيفية الحكومة على أنها بيد الأكثريّة أو كون الحاكم أحدهم بشرط إنضمام الأكثريّة .

لذلك فالأدلة الثلاثة تتسلسل هكذا : أدلة التقليد تقتضي لزوم اتباع الخبرير ، وأدلة الحكومة تقتضي اتباع حكم الحاكم لا مطلق الخبرير في شؤون الحكم ، أما أدلة الشوري فهي ناطقة بوجوب الاستشارة على الحاكم وإتباعه للأكثريّة ، وبالتالي تكون الحكومة لكل الفقهاء لا أحدهم ، أو لأحدهم مشروطاً بامضاء الأكثريّة^(٣٤) .

(٣٢) المصدر السابق ، ص ٤٢١-٤٢٤ .

(٣٣) المصدر السابق ، ص ٣٧١-٣٧٢ .

(٣٤) المصدر السابق ، ص ٣٧٢-٣٧٣ . كذلك : الشيرازي ، محمد : الصياغة الجديدة لعالم الأيمان والخبرير والرفاه والسلام ، ص ٥٠٧-٥٠٨ . والشيرازي : الحكم في الإسلام ، ضمن سلسلة الفقه ، ج ٩٩ ، ص ٤٠ وما يعدلها .

مع أن من الواضح أن سياق آيتي الشورى ليس متلقاً مع سياق الأخبار التي تأمر بالرجوع إلى الفقهاء كما في القضاة ، فهناك فارق كبير بين الأمرين : إذ إنه إذا كان يمكن التعویل على الآيتين في الحث على الشورى في الأمور العامة الكبيرة كالمحكم ، فإن الحال في الأخبار المتعلقة بالقضاء لا يقاد منها ذلك . كذلك العكس ، إذ إنه إذا كانت الأخبار تدعوا للرجوع إلى العلماء فإن آيتي الشورى لا تقييداً بهذا القيد ، رغم أن الحاجة تقتضي على فرض صواب الإطروحة التصريح والجمع بين قيدي الفقهاء والشورى ؛ سواء في الأخبار أم في الآيتين ، لكن ذلك لم يحصل . أي إننا لا نجد في الشورى قيد الفقهاء ، كما لا نجد في الفقهاء قيد الشورى . يضاف إلى أن هناك ثغرة تتعلق بقياس باب القضاة على الحكم مع وجود الفارق الكبير بينهما . فضلاً عن أن الأخبار (الشيعية) لا يستفاد منها الحث والتشجيع على الحكم فكيف يستفاد منها فوق ذلك الشورى أياً كانت سواء بين الفقهاء أو غيرهم (٤٢٥) ١

ناهيك عن أنه إذا كان يمكن إنتزاع أمر الحكم مما جاء في روايات القضاة ، أو أنه على فرض قياس أحدهما على الآخر ، فالذى يفضى إليه ذلك هو أن يكون دليلاً شورى الحكم للفقهاء مستلهماً ومستمدأً بالضرورة من دليل شورى القضاة طبقاً لوحدة المانع المفترضة بينهما ، لكن حيث أن القضاة لم يرد فيه دليل الشورى لا في النص ولا في سيرة المبشرة ؛ لذا فإن شورى الحكم للفقهاء يصبح خالياً من الدليل تبعاً لذلك .

(٤٢٥) ذلك أن بعض الفقهاء من المتأخرین حاولوا استبعاد معنی حکومۃ الفقهاء في عصر التقیۃ من الإشارات العامة غير المباشرة للأحادیث المنسوبة عن النبي (ص) والأئمۃ (ع) ، كما في الأخبار التي تقول : «العلماء ورثة الأئمۃ» ، «العلماء أئمۃ الرسل» ، «المجاري الأمور يهدى العلماء بالله الأمانة على حلاته وحرامه» ، «أولئک الناس بالآیات اعلمهم بما جاءوا به» ، «ولما أخواهات الرأمة فارجعوا فيها إلى رواة حدیثنا فلهم حجه عليهم وأثنا حجة الله» . . . وغير ذلك من الأحادیث . مع أنها ليست ذات دلالة واضحة على الحکومة ، وأغلبها مطعون بضعف السند . لكن أقربها معنى في الموضوع هي مقویة عمر بن حنظلة التي وردت في القضاة وفض المنازعات ، حيث جاء في طيها جواب الإمام الصادق بعد أن سُئل ماذا يصنف المتخاصمان ؟ فقال : «ينظران من كان منكم عن قدر روى حدیثنا ونظر في حلائنا وحرامتنا وعرف حکامتنا . . . فغير ضوابط حکماً غایي قد جعلته عليکم حاكماً . . . ». هذه المقویة هي أقرب ما في الدلالة على موضوع الولایة ، حتى قال الشیعی التائیي بأن مشروع الولایة کله يستفاد من هذه الروایة . وقد يستدل السيد المکرودی من نفس الروایة «لأنني قد جعلته عليکم حاكماً ، معتبراً أن الحکم أعم من القاضی ، اذا الحاکم هو الذي يشرب بالسیف والسوط .

لكن يلاحظ أنه رغم ورود لفظة «الحاکم» في الروایة إلا أنها جاءت في سياق القضاة والختصومة وهي ترمي في معنی القاضی ا فلا ضرورة لفهمها بالمعنى العام . ومع هذا وذاك فالروایة تعد ضعیفة السند كما سبق أن توضح لنا . والأهم من ذلك كله هو أن هناك روايات كثیرة جداً أغلبها يدل بوضوح على منع التصنتي للحكم في فترة التقیۃ لاعتبارات التقیۃ وضرورة الانتظار قبل ظهور الحجۃ ، كالروایة التي تقول : «کل زیمة ترفع قبل قیام القائم فصاحبها طافحوت يبعد من دون الله» ، وإن كان الذالب فيها ضعف السند (ينظر حول ما سبق المصادر التالية : الزراوی : عوائد الأيام ، ص ١٨٥ وما يمدها ، والأنصاری ، مرتضی : المکاسب ، ص ١٥٤ . والملکرودی ، مرتضی للمرتضوی الحسینی : رسالة الإجتہاد ، ضمن رسائله الثلاث ، ص ٢٨٢ . والخویی : الإجتہاد والتقلید ، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٥٨ و ٤٢١ . والحسینی ، درج الله الموسوی : الحکومة الإسلامية ، ص ٥٦ وما يمدها . والخانی ، کاظم : الکفاح المسلح في الإسلام ، ص ١١٠ وما يمدها) .

مهما يكن فمن الناحية العقلية تظل الشورى مطلوبة لدى أهل الخبرة سواء في الموضوعات والشئون العامة أو في الأحكام . وإذا ما كان الشرع قد أكد عليها في المجال الأول فإنه لم ينه عنها في المجال الآخر ، هذا إذا فرضنا أنه لم يبحث عليها في هذا المجال ، خاصة أن قضية الاجتهاد في الأحكام لم تطرح في عصر النص طالما كانت التصوّص متوفّرة والأحوال واضحة بخلاف العصور التي تلت ذلك العصر الذهبي .

الشوري ونظام المرجعية التخصصية

وبخصوص شورى الاجتهد سواء في الأحكام أو الموضوعات سبق أن طرحتنا فكرة نظام المرجعية التخصصية^(٣٦) ، وذلك بأن تضم لجان مختلفة تستوعب جميع فروع الفقه ، بحيث تضم كل لجنة منها مجموعة من الفقهاء يتم انتخابهم بين مدة وأخرى ، وهم يمارسون عملهم تبعاً لمبدأ الشوري ، ليكون هناك ضمان على الصعيدين العلمي والعملي .

فطبيعة الشوري تضع المزيد من التثبت والحسانة العلمية قبل إيداء الحكم النهائي ، وهي أيضاً تحجب العملية الاجتهادية من نوازع الذات والأهواء التي قد تستولي على نفس الفقيه الفرد وهو يمارس دوره في ملاحظة تزاحمات المصالح العامة في المجتمع . كما أنها مع النظام التخصصي سوف تتبع لأول مرة أن يكون التقليد تقليداً للمؤسسة ذاتها أو بجمع الفقهاء ، إذ الكل يشاركون في صياغة الفقه ، والكل يشاركون في عملية التقنين مشاركة فعالة مشمرة بعيداً عن النوازع الذاتية والمنافسة والإشتقاق التي يخلقها نظام المرجعية الفردي . فتصبح هناك رسالة عملية موحدة في الفقه قابلة للمراجعة والتتجديد بين فترة وأخرى تحدد طبقاً ضوابط زمنية مناسبة .

ومن الطبيعي أن تكون جميع اللجان تحت إشراف لجنة مرجعية عليا منتخبة ومؤهلة بالقدرة العلمية وخبرة الواقع الاجتماعي السياسي ؛ وظيفتها مراقبة أوضاع اللجان والعمل على حل مشاكلها الخاصة وأضفاء طابع المشروعية والمصداقية على أعمالها ، فضلاً عن الأعمال الأخرى التي تخصل نظام الحكم تبعاً لمبدأ الشوري .

ويهدف الطريقة المقترحة يمكن تدويب مشكلة وجوب تقليد الأعلم التي يقول بها مشهور الفقهاء . ذلك أنه حتى مع فرض صدق هذه المسولة فإنها تواجه مشكلتين كما سبق أن

(٣٦) انظر مقالتنا : خطوات على طريق المرجعية الرائدة ، نفس المطبوعات السابقة .

عرفنا ، إحداها متعدد بضابط الأعلمية ، فهل هي الأعلمية من جهة الدقة أو الوساعة أو زيادة إيداء المهارة في استخراج الفروع عن الكليات أو كثرة الإطلاع على معرفة آراء الفقهاء وإجماعاتهم وتعارضاتهم أو غيرها ..؟ أما الأخرى فهي واقعية تتعلق بتشخيص من هو أعلم وسط الفقهاء المجتهدين . فالقياس الموضوع لمعرفة الأعلم من خلال الشياع وأهل الخبرة أو غير ذلك ؛ كلها معرضة للاختلاف الشديد ، الأمر الذي يدعوا إلى التعددية في التقليد ، والصراع بين الأتباع أحياناً ، كما يشهد عليه الواقع ، مما يذكرنا بالصراعات الحادة التي مرت على أتباع المذاهب الأربع لنفس المشكلة من التعددية .

من هنا يمكن التخلص من المشكلتين معاً . ذلك أنه إذا كان مدار الكثير من الفقهاء هو أنهم يعتبرون قول الأعلم حجة دون غيره إنما يعود إلى كونه أقرب من جهة التوصل إلى حقيقة الحكم الشرعي ، خاصة أن التعليل لديهم يأمر برتكاري طريقي لاتبعدي ، فعند الدوران والشلل بين التعبدية والطريقة أخذوا بهذه الأخيرة ورجحوها على الأولى ، ناهيك عما اعتمدوا فيه على السيرة العقلانية في إثبات قبح الرجوع إلى غير الأعلم عند العلم بالخلاف كما سبق أن عرفنا .. فإذا كان مدار الفقهاء هكذا ، يصبح من الواضح أن القول بالشخص هو مجال وأقرب إمكانية للكشف عن حقيقة الحكم الشرعي ، وأن السيرة العقلانية لا ترجع قول الفرد على قول الجماعة ما لم يكن لها قدرة على الاستدلال .

كذلك أنه إذا كان الشمول والدقة وضيرها هي من الموارد الهامة والمعتبرة في الأعلمية ، وهي في الغالب مشتبة بين الفقهاء ، فقد تجد بعض العلماء أكثر شمولاً وسعة في تناول الفقه ، وتجد آخر أكثر دقة وفهمًا وإن كان ينقصه الشمول والسرعة .. فإذا كان هذا ما يجري في الغالب بين الفقهاء ؛ فإن من المفترض في طريقة الشخص أن تسند كلام الجانبيين معاً ، فهي شاملة لمحضن كل ما يمكن أن يدخل في موارد الفقه ، كما أنها دقيقة باحتبار الشخص . وهي فوق كل ذلك حيث تعمل بمبدأ الشورى ؛ فإن لها مزية أقوى من جهة الأفرية إلى الكشف عن حقيقة الحكم .

ويذلك تكون المرجعية التخصصية غير عاملة بنظرية الأعلمية من الناحية الفردية ، لكنها من حيث المجتمع إنما تعمل بذلك حسب الصورة التي قدمتها . وهي من جهة أخرى تحمل مشكلة التقابل بين وجود العالم والأعلم وفرز أحدهما عن الآخر بالتشخيص والتعيين ، إذ يصبح كلامها موظفين معاً في نفس الدور من عملية التقنين لعلاقة الواقع بالفقه حسب مبدأ الشورى الإسلامي .

على أن فكرة التخصصية في الفقه الامامي قد طرحت منذ زمن على يد المرحوم الشيخ

عبد الكريم البزدي . وقد نقلها الشيخ المفكر مرتضى مطهري واستصوتها وأبدى اهتمامها^(٣٧) . لكنه أضاف إليها مقتراح آخر يتعلق بشورى الاجتهد ، فيكون الماصل عبارة عن مجلس فقهي يضم تخصصات متعددة ؛ كل شعبة منها تعمل طبقاً لتبادل الرأي والشورى^(٣٨) . وهو أمر يتطابق مع ما عرضناه من اقتراح سابق^(٣٩) .

(٣٧) ينقل الاستاذ مطهري ما كلام يراه الشيخ البزدي حول فكرة التخصصية بقوله : «ما من ضرورة تدعى إذ يقتضي الناس شخصاً واحداً في جميع المسائل ، بل الأفضل أن يُقسم الفقه إلى أقسام تخصصية . أي أن مجموعة من العلماء بعد أن يتحققوا في دورة فقهية عامّة ، يعينون لأنفسهم جانباً معيناً يختصون فيه ، ويقلّهم الناس في ذلك القسم التخصصي وحده . كأن يتخصص بعض بالعبادات ، وبعض آخر يتخصص بالمعاملات ، وأخرون في السياسات ، وبعض بالأحكام الفقهية ، كما هي الحال في الطب في الوقت الحاضر حيث تشعب الاختصاصات ، فهذا اختصاص في القلب ، وذلك في العين ، وأآخر في الأذن والأذن والحنجرة ، وغير ذلك . ولو حصل هذا للأمكن تحقيق أعمق ، كل في مجال اختصاصه . وأظن أن هذا الفرق قد جاء في كتاب (الكلام يpher الكلام) تأليف السيد أحمد الزهاني سلمه الله . هذا اقتراح جيد جداً ، وأضيف أن الحاجة إلى تقسيم العمل في الفقه ، وضرورة ايجاد قرود تخصصية في الفقه ، قد ظهرت منذ أكثر من مائة سنة حتى الآن . وعلى القهاء ، في هذه الظروف الحياتية السائدة ، إما أن يقفوا بوجه تكامل الفقه وتطوره ، وإما أن يسلموا بضرورة تنفيذه هذا الاقتراح» مطهري ، مرتضى : الاجتهد في الإسلام ، ص ٣٢-٣٣ .

(٣٨) يقول مطهري بهذا الصدد : «الثمة اقتراح آخر أقدمه هنا ، واعتتقد أن من الأثير إن يقال ، وهو أنه بعد أن ظهرت الفروع التخصصية في جميع علوم الدنيا ، فكانت سبباً في تقدم العلوم تقدماً محيراً للعقل ، ظهر أمر آخر إلى حيز الوجود كان أيضاً عاملاً مهمّاً من عوامل التقدم والتطور ، لا وهو التمازن الفكري بين العلماء من العزاز الأول والمتزرين في كل فرع . في حالم اليوم لم يعد لتفكير الفرد وللتفكير الفردي قيمة تذكر ، والعمل الفردي لا يحصل إلى نتيجة . إن علماء كل فرع من فروع العلم مشغولون دائماً بتبادل النظر بعضهم مع بعض ، يضعون حاصل فكرهم وحصاره عقولهم تحت تصرف العلماء الآخرين . بل إن علماء قارة ما يتبادلون معلوماتهم مع علماء قارة أخرى ويتناولون منهم . فيكون من أثر هذا التمازن وتبادل المعلومات والتعرف على وجهات النظر الآخرين أنه إذا كانت هناك نظرية ثانية وصحيفة ، أو مكان تنشرها بسرعة أكبر تأخذ مكانها ، وإذا كانت النظرية باطلة ، أو مكان تنشر بطلالها سريعاً ما يطرأ عليها بعدها ، دون أن يضطر طلاب العلم إلى التمسك بها حتى يبين لهم بطلالها بعد سنتين . إنه لما يزدف له الشارع ينشأ أي تقسيم للعلم والتخصص ، ولا أي تعاون وتبادل نظر . ومن البديهي أننا بهذه الموضع لا يمكن أن نتوقع تقدماً أو حلولاً للمشاكل . . . ولو أشرت مجتمع علمي للفقهاء ، وتحقق مبدأ تبادل النظر ، فإن ذلك فصلاً عن أنه يؤدي إلى تكامل الفقه وتطوره ، فإنه يزيل كثيراً من الاختلاف في الفتاوى . ليس هناك طريق آخر ، لأننا إذا كنا ندعي أن فقهنا من العلوم الحقة في العالم ، فلا بد لنا من اتباع الأساليب التي تتبع في سائر العلوم الأخرى ، وفالم فعل ذلك إن الفقه خارج عن صفت المعلوم» (الصدر ، ص ٣٥-٣٧) .

(٣٩) علماً بأنني كنت أحدو إلى هذه الفكرة منذ لواسط الشابينات ، وكتبتها سنة ١٩٩١م ، ولم تتح لي فرصة نشر ما كتبته إلا في عام ١٤٩٣م ، وذلك كمقالة في مجلة الفكر الجديد ، ولم أطبع على ماطرحة المرحوم مطهري إلا بعد الطباعة الأولى لكتابي هذا . ورثا مالم يكن كتابه مترجمأحياناً ، والنسخة التي اعتمدتها لم يكتب فيها سنة الطبع ولا اسم المترجم .

القسم الثالث
النظر

الفصل السادس

الفقه وطريقة النظر

ما هي طريقة النظر؟

بعد «النظر» من الاصطلاحات الشائعة الاستعمال عند المتكلمين، وهو يكسب أهمية خاصة لدى أهل الاعتزاز، حتى أن القاضي عبد الجبار الهمданى خصص له كتاباً مستقلاً ضمن موسوعته الكلامية (المغني في أبواب التوحيد والعدل)، وعرفه بأنه عبارة عن التفكير في الأدلة على اختلافها^(١). كما أن هذا المفظ يستخدمه بعض الأصوليين والفقهاء، وهم يعنون به التفكير في الأدلة الفقهية لمن له حصيلة من العلم سواء كان مجتهداً أو غير مجتهداً^(٢).

أما بحسب ما نراه من وجود مرتبة وسطى بين الإجتهاد وبين التقليد؛ فقد آثرنا أن نطلق عليها نفس ذلك الاصطلاح؛ من حيث أنه عبارة عن تفكير المكلف في الأدلة. وهو بهذا المعنى لا يختلف عما أراد به المتكلمون والفقهاء، وإن كان يشترط فيه جنبة أخرى مضافة، وهي الترجيح بين الأدلة والأأخذ بأقوافها.

هكذا نقصد بطريقة النظر هو أنها عبارة عن نظر المكلف في أدلة المجتهدين ومن ثم ترجيح بعضها على البعض الآخر، أو الاقتناع به وعدمه حسبما يملئه عليه الوجدان والإطمئنان. وبذلك تكون هذه الطريقة مختلفة عن كل من طرق الإجتهاد والتقليد والاتباع.

فمعنى الإجتهاد في الأساس عبارة عن النظر في النص وإستنبط الحكم الشرعي منه مباشرة وغير مباشرة كما في القياس من حيث أنه يعتمد على النص كأصل، وهو بذلك غير موجه للنظر في أدلة المجتهدين إلا بالعرض ليقاد منها التبيه على عملية الإستنبط التي تشكل العمود الفقري وحجر الزاوية من عملية الإجتهاد، بخلاف ما هو الحال في طريقة النظر من حيث أنها متوجهة بالذات إلى الترجيح والاقتناع في أدلة المجتهدين وليس من مهمتها القيام

(١) الهمدانى، القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج ١٢ (كتاب النظر والمعارف)، ص ٤.

(٢) انظر مثلاً: الاعتصام للشاطبي، ج ٣، ص ٢٥٢-٢٥٤.

بعملية الاستباط . رغم أن التداخل يمكن أن يحصل بينهما فيكون المجتهد في حقيقته ناظراً حين يكتفي بعمارة عملية الترجيح لبعض الأدلة المطروحة على البعض الآخر ، بحيث لو لا هذه الأدلة ما كان بإمكانه أن يتوصل إلى المطلوب ، مما يعني أنه عاجز عن أن يستتبط الحكم الشرعي من مصادره وأصوله المباشرة . كذلك يمكن للناظر أن يكون أحياناً مجتهداً وذلك فيما لو أن ترجيحة لبعض الأدلة لم يكن مجرد ترجيح ، بل كان بإمكانه أن يستدل على المطلوب حتى مع عدم علمه بما هو مطروح من الأدلة الإجتهادية .

أما معنى التقليد فهو إتباع ما يفضي إليه قول المجتهد دون فحص دليله . وهو بهذا يختلف عن النظر الذي يشترط فيه فحص الدليل والنظر فيه . كذلك فإن معنى الإتباع هو الأخذ بالنص أو السيرة عند الوضوح من غير إجتهاد ، مما يعني أنه يختلف عن النظر ، حيث أن هذا الأخير متعلق بوجود الإجتهاد الذي لا يكون إلا مع عدم الوضوح أو الصراحة في النص . لذلك أن الإتباع مقدم على الإجتهاد ، فعند إمكان الإتباع يحرم الإجتهاد ، وعند عدمه يوجب هذا الأخير .

الإتجاه السنوي وطريقة النظر

لاحظنا في الإتجاه السنوي تبعاً لتقسيم طبقات الفقهاء أن هناك أطراً لا تعد من المقلدين ولا من المجتهددين ، خاصة فيما أطلق عليهم بالمرجحين . لذلك فقد نُقل عن المتأخرین بأن طریقتهم تختلف عن المتقدمین في اخذ الأحكام ، إذ كان المتقدمون أول ما ينظرون في الكتاب والسنّة ليجدوا ضباباتهم في تحديد الحكم الشرعي ، في حين أن المتأخرین أول ما ينظرون في آقوال المجتهدین فإن وجدوا بينهم اختلافاً عولوا على أقرب الآقوال وأرجحها^(٢) .

لكن من الواضح أن المعنى فيها هنا هم الفقهاء وليس العام ، ذلك أن هناك الكثير من الفقهاء من عوّل على التقليد رغم قدرته على التمييز والترجيح على ما سترى . بل محمد الفقهاء يختلفون في وظيفة العالم غير المجتهد . فبعضهم يرى أن من الواجب عليه التقليد ، في حين يرى بعض آخر أنه لا يجب عليه ذلك ، حيث له صلاحية اتخاذ الحكم من الدليل وإن لم يكن مجتهداً^(٤) ، أي أنه يمارس طريقة النظر في الأدلة المطروحة .

ويلاحظ أن أصحاب المذاهب الأربعة كانوا أنفسهم يدعون إلى ما يناسب تلك الطريقة وينهون عن التقليد على ما سبق أن عرفنا . إذ جاء عن أبي حنيفة قوله : «علمنا هذا رأي لنا وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاؤنا بأحسن منه فهو الصواب ، ولا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه»^(٥) . وكان مالك يقول : «إثنا أنا بشر أخطئ وأصيّب ، فإنظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنّة فخذلوا به ، ومالم يوافقهما فاتركوه»^(٦) ، قوله : ليس كل ما قال رجل قولًا وإن كان له فضل يُتبع عليه ، لقوله عز وجل : «الذين يستمعون القول

(٢) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٣) مواهب المخليل ص ٣٠ .

(٤) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٢٠١ و ٢١١ . والاحكام لابن حزم ، ج ٢ ، ص ١٢٥ . وأبي حنيفة ، ص ٦١ .

(٥) الأحكام لابن حزم ، مطبعة السعادة ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥٠ . والمؤلفات ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

فيتبعون أحسنه^(٧) . وكان الشافعي يقول : «لا تقلدوني في كل ما أقول ، وإنظروا في ذلك فإنه دين»^(٨) . وقد عرف عن داود انه منع المخالف من التقليد مطلقاً ، اذ يرى ان على الجميع الاجتهاد ، فمن لم يستطع منهم يسأل غيره ؛ على ان لا يقبل قوله من غير تقديم الدليل عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، والافعلية ان يسأل غيره من العلماء^(٩) ، ورما الى هذا المعنى ذهب ابن حنبل الذي منع التقليد على الناس كما علمنا .

ويحسب الظاهر أن أقوال أئمة المذاهب التي نقلناها أو على الأقل بعضها ؛ دالة على أن المخاطب عندهم عموم المخالفين من دون تمييز بين العالم المختص وغيره . فكان هذه الأقوال تزيد أن تربى الناس على النظر في أدلة المحتددين ولا تقبل منهم التقليد .

(٧) القول السليم ، ص ٢١ .

(٨) أعلام المؤمنين ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ . وصحبة الله البالغة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٩) تاريخ المذاهب الاسلامية ، ص ٥٤٨ ..

النظر وعواقب سد باب الاجتهاد

ذكر ولی الله الدهلوی فی كتابه (ازالة الخفاء) بأنه «حتى انقضى الدولة الاموية لم يكن احد يدعو نفسه حنفياً او شافعياً ، وانما كانوا يستتبّطون المسائل بالادلة الشرعية على طريقة امتهن واساتذتهم . ولما كان زمان الدولة العباسية اتّخذ كل واحد من المسلمين نسبة معينة له . ويبلغ من شدة تقليدهم انهم لم يكونوا يحكمون في امر بحتجج القرآن والسنّة ما لم يجدوا فيه نصاً من نصوص اكابر مذهبهم ، وبذلك رسخت فيهم واستحكمت بينهم الاختلافات التي نشأت عن الاختلاف في تأويل القرآن والسنّة بين علماء السلف . ثم لما انقضت الدولة العربية وقام مقامها الحكم التركي وانتشر الناس في شتى الممالك ، اتّخذ كلهم ما كان يذکره من تعاليم مذهبهم الفقهي اصلاً ومرجعاً ، فاصبِح ما كان قبل ذلك في حكم المذهب المستبِط سنّة مستقرة . ويقي مدار عالمهم الان على ان يخرجوا من المخرج ويفرّعوا من المفرع»^(١٠) .

إن أهم ما ترتب على عملية سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالذاهب الاربعة هو إلزام الناس ومنهم العلماء بعدم ممارسة النظر والترجيح خارج نطاق تلك المذاهب المعترف بها . بل طال الامر بمنع الناس من النظر والترجيح خارج حدود المذهب التبع .

١ - الالتزام في اطار المذاهب الاربعة

فمن حيث الالتزام الاول منع دعوة التقليد الناس من الركون الى النصوص وعمل الصحابة وغيرهم من التابعين والفقهاء من هم خارج دائرة المذاهب الاربعة ، حتى قال

(١٠) موجز تاريخ تحديد الدين وأسسه ، ص ٩٦-٩٧ .

بعضهم : «لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحدث الصحيح والأئمة ، فالخارج عن المذاهب الاربعة ضالٌّ مضلٌّ ، وربما أداه ذلك إلى الكفر ، فان الأئمّة بظواهر الكتاب والسنّة من أصول الكفر»^(١١) . وقد تمسك نهاده النظر ودعاة المحصر والتقليد في المذاهب الاربعة ببعض المبررات نجملها بالشبيهتين التاليتين :

١ - من ذلك ما ذكره إمام الحرمين الجويني من أن الأئمة الاربعة قد سيروا ونظروا ويوبروا ، في حين أن الصحابة لم «يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهدوا وإياضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم» . وكذا ذكر الشيخ تقى الدين بن الصلاح من ان التقليد يتعمّن لهذه الأئمة الاربعة دون غيرهم ، وذلك «لأن مذاهبيهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقاتها وتخصيص عاملها وشروط فروعها ، فإذا اطلقوا حكمًا في موضع وجده مكملاً في موضع آخر ، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتوى مجردة ، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصوصاً لو انقضط كلام قائله لظهور فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة»^(١٢) .

ويمكن الجواب على هذه الشبهة من وجهين ، أحدهما أن المذهب المتضيطة والمدونة ليست محصورة في الاربعة المذكورة . أما الثاني فهو ان الشبهة اذا كانت تصدق على العامي القاصر من حيث انه لا يصح له الالتزام بفتوى معينة لا يعلم سياراتها وملابساتها الخاصة ؛ فإن الامر مع الناظر شيء مختلف ، اذ قد لا يقنع بالدليل المقدم من قبل تلك المذهب ، وقد يرى أن ما ورد عن الصحابة او عن النص هو اقرب الى الاطمئنان في الحكم الشرعي . فكيف الحال اذا ما كان من الفقهاء المترسّين وان لم يبلغ درجة ما كان عليه الأئمة الاربعة؟

٢ - ان ممارسة النظر وترجيح الفتوى على ما قدمه الأئمة الاربعة سواء ثبت من خلال النظر في النص او فتاوى الصحابة او غيرهم ؛ مما تقضي الى الواقع في الفتن ، وكما صورها البعض بأنها تفتح «لسان الطعن والتشنيع في الأئمة الكبار ، خصوصاً في أعظم الأئمة أبي حنيفة وغيره ، ويقول يكفي كتاب الله وسنة رسوله (ص) ، ولا يفهم ان تقليد هذا المذهب غير تقليد النصوص ، قال تعالى : فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . . .»^(١٣) . لذا ذكر بأنه اذا كان هناك حديث يخالف ما ذهب إليه أبو حنيفة هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه ؟ فأجيب عن ذلك و قالوا : لا ، لانه وجده غير صحيح او مسؤلاً . واشتهر على هذا القول : كل

(١١) مذكرة المؤمنين ، ص ٦ .

(١٢) مرايا بـ المخليل ، ص ٣٠ .

(١٣) الحيل المبين ، ص ٢ .

آية او خبر يخالف قول أصحابنا يُحمل على النسخ او التأويل او الترجيح^(١٤).
وعليه فقد رد البعض دعوى طريقة الوهابية القائلة من انه في بعض المسائل اذا صح هناك
نص جلي من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه فانه يعود عليه
ولا يعود على مخالفه كان من كان . وقد اعتبر البعض هذه الطريقة مدعاة للطعن في الائمة
الكبار وتجهيلهم ، وهي تفتح باب اللامذهبية لدى العوام وتجرؤهم على الائمة الاعلام^(١٥).

لكن من الواضح اننا هنا أمام اعتبارات تجعل من الائمة الأربع في رتبة تخرج عن حدود
الاجتهاد وتضعهم في موضوع العصمة والنفع ، أو أعلى منه درجة . أما ما قيل بخصوص
شبهة الطعن فيكتفي الرد على ذلك بأن تخطتهم لا يعني الطعن فيهم ، خاصة كونهم
محمولين على محمل العدالة والامان والتدين .

٢- الازام في اطار المذهب الواحد

اما فيما يتعلق بالازام الثاني الخاص بالنهي عن النظر خارج حدود المذهب الواحد من
المذاهب الأربع ؛ فان له هو الآخر بعض المبررات تجعلها بالشبهتين كالاتي :

١— انه لما كان على الناس الانضمام تحت راية كل من المذاهب الأربع باعتبارها مدونة
ومنضبطة ، وحيث انه لا يجوز اتباع المسلم للمذهب الاختار ما لم يعتقد انه على حق ، لذا فقد
كان عليه الوفاء بموجب اعتقاده هذا^(١٦).

وهذا يعني انه لا مجال للنظر ، مع ان اتباع المسلم لأحد المذاهب لا يعني بالضرورة كونه
صحيحاً من كل الوجوه . فقد يتلزم به باعتباره أصح من غيره على الاغلب لانه صحيح في
كافه الموارد . كما قد لا يتلزم الناظر باي من المذاهب الأربع ، واما يكتفيه من ذلك حماسته
النظر بترجيح الأدلة المقدمة بعضها على البعض الآخر دون الوقوف عند حد مذهب معين .

٢— ان على المكلف ان يجتهد في اختيار مذهب محدد على التعين من بين المذاهب
الاربعة من غير عارضة التحول والتخيير بينها ، وذلك كي لا يفضي الامر الى التمسك برخص
المذهب ومن ثم انحلال التكليف . فلو جاز للمكلف اتباع أي مذهب شاء لأدى به الامر الى
التقاط ما يسعه من رخص المذهب بحسب الهوى ، فيتخيير على الدوام ما هو حلال إن
عارضه واجب او حرام ، ويعلم ما في الامر من الانحلال واسقاط التكليف في كل مسألة
مختلف حولها^(١٧).

(١٤) العفرد الدرية لابن عابدين ، ص ٣٣٣ .

(١٥) هذبة المؤمنين ، ص ٦٧ .

(١٦) صفة الفتوى ، ص ٧١ .

(١٧) صفة الفتوى ، ص ٧٢ .

حتى قال بعضهم :

فأشرب ولطف وازني وقاموا واحتاجوا في كل مسألة يقول إمام
ويقصد بذلك شرب النبيذ ، وعدم الحد في اللواط كما هو رأي ابن حنيف ، والوطء في
الدبر على ما يعزى إلى مالك ، ولعب الشطرنج بحسب رأي الشافعى^(١٨) .

ومع أنه قد يقال بأن ما ذكر من انحلال في التكليف باتباع الرخص هو من جانب لا ضير
فيه ، إذ من المعلوم أن ابن عباس كان من يوصف بهذا الوصف ، ولم يستهجن منه الفقهاء
ذلك . ومن جانب آخر أن أدعى بترتب الانحلال في التكليف ومن ثم سقوطه عند اتباع
رخص المذاهب لا يعد انحلالاً إلا في القضايا الفرعية المختلفة حولها ، والتي هي من حيث
الأصل غير محققة في أصولاتها الشرعية ، فالانحلال وسقوط التكليف إنما يتم فيما لا علم
عن القضية الفقهية المنحل عنها هي قضية شرعية على وجه القطع . أما ما صور في البيت
الشعري الآنفذكر فهو مبالغ فيه ، والالكان طعننا في الأئمة ذاتهم قبل الطعن في المقلدين
لهم على نحو التخيير .

وأغرب ما في الأمر هو ما تقرر من نهي عام ومطلق عن التخيير والانتقاء لكل من لم يبلغ
درجة الاجتهداد ، حتى من «الفقهاء وأربابسائر العلوم»^(١٩) . الأمر الذي يمنع النظر حتى
لدى المتمرسين من لهم قابلية الترجيح في الأدلة والأراء . وإن كان الشاطئي يستثنى في
التخيير من غير المجهدين كل من تقيد بالترجح حسب الدليل ، حيث أنه يصبح متبعاً للذات
الدليل لا الهوى ، وبالتالي فإنه بالنظر والترجح لا يعود الأمر مسقطاً للتوكيل عنه .

(١٨) رسالة المصطفى للطوفى ، نفس المطبقات السابقة : ص ١٣٥ .

(١٩) صفة الفتوى ، ص ٧٢ .

الاتجاهات المطالية بالنظر

على أن هناك عدداً من الفقهاء وقفوا بوجه نزعة الجمود والتقليد وهاجموا ما تمسك به المقلدون من الفقهاء الذين لهم قدرة على التنظر والترجيح . فهذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام هو من شن هجوماً على المقلدين فقال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنّة والأقوية الصحيحة لذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنّة ويتلوها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده » . وقال أيضاً : « لم يزل الناس يسألون من إنفق من العلماء من غير تقدير لذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذهب ومتبعوها من المقلدين ، فإن أحدهم يبيع إمامه مع بعد مذهب عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضي به أحد من أولي الألباب »^(٢٠) .

كما صرخ الإمام أبو شامة بأنه « ينبغي لمن إشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنّة الحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجترب التعلق والتنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمن ولصفوه مكلدة »^(٢١) .

كما أن الشاطئي على الرغم من أنه يجيز التقليد على العامي إلا أنه يرى وجود صنف آخر ليس من المقلدين ولا من المجتهدين . فالمجتهد يعمل بحسب علمه وإجتهاده ، والمقلد الصرف يحتاج إلى قائد يقوده إلى تحصيل العلم كي يصح تقليده ، أما الصنف الثالث فهو لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في

(٢٠) حجة الله البالقة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢١) حجة الله البالقة ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

تحقيق المناط ونحوه . ومع ذلك فإن الشاطبي يُنادي ترددًا في قيمة ترجيح هذا الصنف ونظره ، فهو يقول : إنه لا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحة ونظره أم لا؟ فإن اعتبرناه ؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، من حيث أنه تابع للعلم متوجه شطره ، أما لو لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، وحيث أن العامي يتبع المجتهد من جهة توجيهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك الحال يصبح مع من ينزل منزلته . ومع ذلك فالشاطبي يعود فيرى أن من الواجب على هذا الصنف الوسيط أن لا يتبع المجتهد إلا من جهة ما هو عالم بالعلم الحتاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم ، فلو علم أو غلب على الظن أنه مخطئ فيما يُلقي فالواجب عليه أن يتوقف ولا يصر على الإتباع إلا بعد التبيين ، حيث ليس كل ما يلقىه العالم يكون حقيقة على الإطلاق وذلك لإمكان التزلل والخطأ وغلبة الفتن في بعض الأمور . بل أكثر من ذلك يصرح الشاطبي فيقول : إنه «إذا كان هذا التشيع ناظرًا في العلم ومتبصرًا فيما يُلقي إليه كأهل العلم في زماننا ؛ فإن توصله إلى الحق سهل ، لأن النقولات في الكتب إنما تحت حفظه وإنما معدة لأن يتحققها بالمطالعة أو المذاكرة»^(٢٢) .

كما ذكر صاحب (مشارق أنوار العقول) من أنه إذا اجتهد المجتهد في حادثة فرأى الأعدلية لأحد الأقوال الموجودة فيها وجب عليه الأخذ بذلك القول الأعدل وحرم عليه الأخذ بالقول المرجوح في نظره ، معتبراً ذلك على خلاف جماعة ذكر منهم أحمد بن حنبل وسفيان وابن راهويه حيث جوزوا تقليد العالم مطلقاً ، وكذا أهل العراق حيث جوزوا تقليد المجتهد لغيره^(٢٣) .

وعلى هذه الشاكلة ذهب العديد من المحدثين والمعاصرين^(٢٤) .

* * *

(٢٢) الاعتصام ، ج ٢ ، ص ٢٥٢-٢٥٤ .

(٢٣) مشارق أنوار العقول ، ص ٧٦ .

(٢٤) مثلاً يقر القရشي: «ولهذا حررت نفسي من رقة التمهيب والتقليد ، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة ، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم ، ومن قلد فقيهاً في كل مسألة - وإن ظهر ضعف دليلها أو خطأه - فكانما اتختله شارعاً ، وفي التقليد ليطال للعقل ومضنه ، كما قال ابن الجوزي : (الله خلق للتدبر والتأمل ، وقبع من أعطي شمعة يستضي ، بهما ان يظلمها ويُشي فيظلمة) . وقال غيره : لا يقلد إلا عصي أو عمي ، (فَهِيَ الزَّكَاةُ بَعْدَ أَحَدَهُ ، ص ٢١) . كما يقول الشيخ علي الطبطاوي : «الحق أنه على المسلم أن يتفقه أو لا في مذهب معين ، فيعرف أحكام دينه ، ثم ينظر في دليلها ، ويرحاول أن يتعلم ما يعين على معرفة طرق الاستدلال وقوة الدليل ، ثم ينظر ، فإن رأى دليلاً ثابتاً لأقوى من دليل مذهبة أخيه ، وقد يدين ابن عابدين في أول الحاشية إن المذهب المقلد الذي يجدد حدبه مسبيحاً على خلاف مذهبة ، عليه أن يأخذ به ، لاسيما في العبادات ، وليس يخرج في ذلك عن كونه حثباً ؛ والله قد أوجب على المسلم اتباع الكتاب والسنة ، ولم يلزم مذهب من المذاهب الأربعة ولا غيرها ، وما التقليد إلا رخصة للماجرز من الأئمة من الكتاب والسنة» (عن: الغزالى ، محمد: مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، ص ٤٤-٤٥) .

على انه اذا كان ما سبق يشكل دعوة لممارسة النظر كخاصية من خواص العلماء المتمرسين من الفقهاء غير المجتهدين ، فان هناك في القبال اتجاهات تطالب الناس صراحة بممارسة النظر في اقوال المجتهدين وادالتهم . ومن ذلك جمع من معتزلة بغداد ، اذ قالوا أن العامي لا يجوز له أن يقلد أو يأخذ بقول أحد إلا أن يبين له حجته^(٢٥) . كما نقل أبو الحسن الأشعري رأي «بعض أهل القياس» بما يدعوه إلى هذا المسلك ، حيث قال : «ليس للمسئلني أن يقلد وعليه أن ينظر ويسأله عن الدليل والعلمة حتى يستدل بالدليل ويتبين له الحق»^(٢٦) .

وهذه الطريقة تلقى تأييداً من قبل الاتجاهات التي نهت عن التقليد كما هو رأي ابن حزم وإبن تيمية وإبن القيم الجوزية والشوكاني وغيرهم ، وإن كان الظاهر هو أن هؤلاء لم يدققوا في مفهوم ما دعوا الناس إليه . فبعض هؤلاء ناشد الناس بالإكتفاء فيما تطمئن إليه قلوبهم وعدم التعويل على كل ما لا تطمئن إليه ، باعتبارهم ليسوا من أهل الاختصاص . وبعض آخر طالبهم بقدر ما من الإجتهاد ، وثالث دعاهم إلى الابداع في قبال ما يفتيه الفقيه إن كان يجد له مخالفًا للنص أو الكتاب والسنة .

فابن تيمية يعتبر ان من كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل فقد احسن ولم ينكر عليه ، معتبراً بذلك مما أوجبه العلماء ، وقد نص عليه احمد بن حنبل^(٢٧) . والظاهر ان العدول الذي تحدث عنه ابن تيمية اما يتعلق بفئة الفقهاء المختصين لا العموم من الناس .

لكن بخصوص فئة عوام الناس فان ابن تيمية يذكر بأن من العلماء من يقول ان على المستفي ان يقلد الاعلم الاروع من يمكنه استفتاؤه . ومن هم من يقول : بل يخbir بين المفتين ، واذا كان له نوع تمييز فقد قيل : يتبع اي القولين ارجح عنده بحسب تميزه ، فان هذا أولى من التخيير المطلق^(٢٨) .

كذلك انه صرخ بأن المسائل الاجتهادية من أخذ منها يقول بعض العلماء ؛ لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين ؛ لم ينكر عليه ولم يهجر ، واذا كان في المسألة قولان ؛ فان كان يظهر للانسان رجحان أحد القولين أخذ به ، والا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان الراجح من القولين . واذا افتراه من يجوز له استفتاؤه ؛ بجاز له ان يعمل بفتواه

(٢٥) الأحكام للأمدي ، ج ٤ ، ص ٤٥١ .

(٢٦) مقالات الإسلامية وأختلاف المسلمين ، ص ٤٨ .

(٢٧) المثلثات الجلدية من المسائل الفقهية ، ص ١٧٤_١٧٥ .

(٢٨) مجمع فتاوى ابن تيمية ، ج ٣٣ ، ص ١٦٨ (كتاب الطلاق) .

حتى لو كان ذلك القول لا يوافق الامام الذي ينسب اليه ، وليس عليه ان يتلزم قول امام بعينة في جميع ايمانه^(٢٩).

ومن جهته اعتبر الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) أن هناك صنفًا من الناس يتوسط بين المجتهد والمقلد ، له القدرة على الفهم والتمييز . لذلك فقد رد على الفقهاء الذين أجازوا التقليد ، وقال بقصد ذلك : «أما ما ذكروه من إستبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد فليس الأمر كما ذكروه ، فها هنا واسطة بين الإجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاہل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث وإجتهاده المحسن ، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم»^(٣٠) .

وحديثاً ذكر أن هناك صنفًا من الناس يتوسط بين المقلد والمجتهد وهو المطلق عليه «بالطبع» ، حيث يستعين بعالم مجتهد بعد أن يفقه دليله ويسأله عن حجته ويقنع بها ، أو يرجح من أقوال العلماء مما يراه أقرب لنفسه ، وهذا هو موقف السلفيين في مسألةأخذ الأحكام الشرعية^(٣١) . وقد سبق لابن القيم الجوزية أن اعتبر العامي الشيعي هو ذلك الذي يعرض فتوى الفقيه على نفسه فإن إطمأن بها أخذها وإن لفظه يسأل غيره من الفقهاء حتى يجد في نفسه الإطمئنان طبقاً للحديث النبوي القائل : «إسْفَتْ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وَأَفْتُوكَ»^(٣٢) ، لكنه إن لم يجد الإطمئنان فإنه غير مكلف بأخذ الفتوى من هؤلاء باعتبار أن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها^(٣٣) .

مهما يكن فقد سبق أن ميزنا بين الطرق الأربع لتحصيل الحكم الشرعي (الاتباع والإجتهاد والنظر والتقليد) ، وعرفنا أن الاتباع لا يكون إلا من حيث هناك وضوح في النص أو الشرع بالنسبة للمعمتن ، بخلاف الحال مع الإجتهاد . أما النظر ففيه مسحة إجتهادية لأنه يعني التعويل على ترجيح رأي في قبال رأي آخر . وفي الغالب أن العامي لا يسعه إتخاذ طريقة الاتباع ،

(٢٩) الفراكه العديدة ، ص ١٤٣ .

(٣٠) إرشاد الفحول ، ص ٢٦٨ .

(٣١) عباسى ، عبد : الدعوة السلفية و موقفها من الحركات الأخرى ، ضمن ندوة إتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ٢١٤-٢١٥ .

(٣٢) ورد شبيه بهذا الحديث عن النبي (ص) ، وهو أنه قال : «إسْفَتْ قَلْبَكَ وَاسْتَخْتَرْتَ نَفْسَكَ ، الْبَرَّ مَا إطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَإِطْمَانُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْأَثْمَمُ مَا حَالَكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَنْتَكَ النَّاسَ وَأَخْرُوكَ» (الإعصار ، ج ٢ ، ص ٣٤٢-٣٤٣) . كما ورد ما يقال هذا الحديث في المصادر الشيعية عن الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن النبي قوله : «... الْبَرَّ مَا إطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالْأَثْمَمُ مَا إطْمَأْنَتْ بِهِ الصَّدْرُ ، وَالْأَثْمَمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَجَالَ فِي الْقَلْبِ وَإِنْ أَنْتَكَ النَّاسَ وَأَخْرُوكَ» (رسائل ، ج ١٨ ، أبواب صفات الفاضل ، باب ١١ ، حديث ٣٤ ، ص ١٢١) .

(٣٣) أعلام المؤمنين ، ج ١ ، ص ٢٥٤ . انظر أيضاً : صفة الفتوى ، ص ٥٦ .

وذلك بإعتبار أن أغلب الأحكام الشرعية ليس فيها الوضوح الكافي لغياب قرائن العلم بالاستعاضة عن عصر النص ، كذلك لا يسعه الإجتهد لأنه ليس من أهل الخبرة الممعنة والاختصاص ، لما فليس بقدوره إلا العمل بطريقة النظر باتباع إسلوب الاقتناع وترجيح بعض الآراء على البعض الآخر ، هذا إن كان في درجة فوق درجة العامي الذي ليس له القابلية على التمييز والترجيح ، وبالتالي ليس أمامه إلا التقليد .

الاتجاه الشيعي وطريقة النظر

أما في الاتجاه الشيعي فالملاحظ أن المبتهدين أنفسهم يمارسون أحياناً طريقة الترجيح بين الآراء الفقهية ، مما يعني أنهم يزاولون عملية النظر من دون تمييز لها عن طريقة الإجتهاد . فالفقهي يعرض الآراء المتعلقة في المسألة ؛ فإذا ما أن يُيدِّي قناعته الكلية ببعض هذه الآراء ، أو أنه يرجح بعضها على البعض الآخر ، أو يكون له رأي جديد فيها . وهو حينما يرجح بعض الآراء على البعض الآخر بلحاظ الأدلة المقدمة إنما يزاول طريقة النظر متضمنة ضمن مفهوم الإجتهاد . ومن ذلك ما يوصي به الحسن الحلي يقوله : «أكثر من التطلع على الآقوال لتظفر بجزايا الاحتمال ، واستنفض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تتخذه»^(٢٤) ، لكن مبدئياً إن الاتجاه الشيعي لا يضع مرتبة خاصة لطريقة النظر أو الترجيح . فهو يقسم أعمال المكلفين إلى ثلاثة أقسام هي الإجتهاد والتقليد والإحتياط . فكما يذكر السيد الخوئي أن العقل مستقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ عن الذمة ، من حيث إدراكه لدفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب ، ودفع الضرر أو تحصيل العلم بالفراغ عن الذمة لا يتحقق إلا عبر أحد تلك الأسماء الثلاثة^(٢٥) .

على أنه إذا كان الإجتهاد والتقليد والإحتياط بعضها يقع في عرض البعض الآخر من حيث العمل والوظيفة ، إذ لا بد للمكلف أن يأتي بواحد منها ؛ فإن الأمر من حيث المرتبة ليس كذلك ، إذ إن مشروعية التقليد لا تكون إلا بالإجتهاد ، وإن المقلد لا يصح له أن يقلد ما لم يجتهد بذلك ، وإلا تسلسل الأمر أو دار . كذلك الحال مع الإحتياط ، فهو لا يصح ماله يقام على الإجتهاد . لهذا يذكر أنه لا يجوز للمقلد الإحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده ، وإن كان يجوز له ذلك بعده . وعليه فقد إشتهر لدى علماء الإمامية «أن عبادة تارك

(٢٤) عن : مقدمة محمد تقى الفقى للمختصر النافع للحنفى ، ص ٦ .

(٢٥) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٢١ .

طريق الإجتهاد والتقليد غير صحيحة وإن علم إجمالاً يمتطيها الواقع ، بل يجب أخذ أحكام العبادات عن إجتهاد أو تقليد»^(٣٦) .

هكذا يصبح المور الأسس الذي يدور عليه التكليف في النظر الشيعي هو الإجتهاد . فهو يُعد الأصل الوحيد الذي يتصدى «لتحصيل القطع بالحقيقة على العمل ، لأن به يقطع بعدم العقاب على مخالفة الواقع»^(٣٧) . ومع ذلك إن الإتجاه الشيعي لا يلغى بعض الأقسام العملية للمكلف والتي لا ترجع إلى الصور الثلاث المذكورة . فهو لا ينكر أثر وجود العلم الوجданى عند العami وغيره ، وهو العلم بمطابقة عمل المكلف لواقع الحكم الإلهي ، كما يحصل في الفضوريات والقطعيات والمسائل الواضحة . فهني وإن كانت قليلة جداً^(٣٨) ، لكنها في جميع الأحوال تتجاوز حدود التقسيم المبدئي لعمل المكلفين ، ومن ذلك تجاوزها لممارسة الإجتهاد والتقليد .

مهما يكن فمن المتفق عليه أن العami في النظر الشيعي لا يتبعـي له أن يكون مقلداً في جميع الأحوال ، كما في موارد علمـه الوجدانـي الخاص ، وفي الفضـورـة والإـجماعـ والمـدلـيلـ القـاطـعـ ، وفيـما لا وجـدـ أـمامـهـ نـصـاـ صـرـيـحاـ خـلـافـ رـأـيـ المـجـتـهـدـ ، فـضـلـأـ عـماـ يـتعلـقـ بـتشـخيـصـ المـوـضـوعـاتـ وـفـهـمـ الـمـعـانـيـ الـعـرـفـيـةـ ، حـيـثـ لاـ يـقـلـدـ المـجـتـهـدـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـحـكـيـهـ عـنـ الشـارـعـ الـإـسـلـامـيـ^(٣٩) .

بل برأي عدد من العلماء ومنهم الخوئي أن العami لو كان متمنكاً من الاستنباط في مسألة ما من المسائل كمسألة الأعلم وأدى نظره إلى عدم جواز تقليد غير الأعلم ؛ فإنه على هذا يجوز له مخالفة من يقلده وليسم يجز له الرجوع إلى غير الأعلم^(٤٠) ، وذلك باعتبار أن معرفة العami بالحكم في مورد يلزم منه إتباع علمـهـ ونـظـرهـ ولا يجوزـفيـهـ أنـيرـجـعـإـلـيـالـغـيرـ^(٤١) .

ومثل ذلك ما ذكره الآخونـدـ المـخـرـاسـيـ منـ أنـ المـقـلـدـ لـوـ إـلـتـفـتـ إـلـىـ الـخـلـافـ الـخـاـصـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ حـولـ وـجـوبـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ فـإـسـتـقـلـ عـقـلـهـ وـرـأـيـهـ لـأـفـرقـ فـيـ التـقـلـيدـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـعـلـمـ أـوـ غـيـرـهـ ؛ فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـقـلـيدـ الـأـعـلـمـ وـعـلـيـهـ إـتـبـاعـ مـاـ أـكـلـ إـلـيـهـ عـلـمـهـ^(٤٢) . وهذا ما أقرـهـ صـاحـبـ كـتـابـ (ـعـنـيـةـ الـأـصـولـ)ـ وـإـنـ كـانـ بـنـظـرهـ أـنـ العـamiـ لـوـ إـسـتـقـلـ بـعـقـلـهـ

(٣٦) فـرـالـدـ الـأـصـولـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٥٠٢ـ .

(٣٧) الإـجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ لـلـخـوـئـيـ ، صـ ١٩ـ .

(٣٨) نفسـ المـصـدرـ ، صـ ١٩٩ـ .

(٣٩) مـوـاـنـدـ الـأـيـامـ ، صـ ١٩٢ـ . وـالـفـصـولـ الـفـروـيـةـ ، صـ ٤١٦ـ .

(٤٠) الإـجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ الـمـخـرـاسـيـ ، صـ ٣٦٨ـ .

(٤١) نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ ، صـ ٢٤٩ـ .

(٤٢) كـفـيـةـ الـأـصـولـ ، صـ ٥٤٢ـ .

فسوف لا يترجح عنده إلا الأخذ بقول الأعلم ، نظراً إلى كونه سيبقى الأقوى ظناً^(٤٣) ، وهو تهكم ، إذ لا دليل على ما يمكن أن يقول إليه نظر المقلد أو العامي . لذلك فإن الشيخ الأصفهاني يرى أن التعويل على مقوله الأخذ بقوة الظن التي يترتب عليها تعين الأعلم للتقليد باعتباره أقوى ظناً من غيره . . هذه المقوله منوعة على إطلاقيها ، حيث أن «المقلد قد يقف على مدارك الفريقين فيترجح في نظره فتوى المفصول»^(٤٤) . كل ذلك يمكن عده من حيث المبدأ منطقياً ، إذ إن تقليد العامي في الأساس لا يصح أن يكون ثابعاً إلا عن إجتهاده ونظره وليس عن تقليد ، وإنسلسل الأمر أو دار . لذلك يقال أن مسألة جواز التقليد ليست تقليدية ، إذ لا بد أن تستند إلى إجتهاد المكلف أو قطعه وإطمئنانه^(٤٥) .

فقد سبق أن عرفنا أن هناك دليلين في حق العامي ينبغي الإستناد إليهما ليصح تقليله ، وهما دليل الارتكاز العقلائي ودليل الإتسداد . وفحوى الدليل الأول هو أن العامي يعني صحة الرجوع إلى أهل الاختصاص من الفقهاء مثلما يرجع العقلاء في الحرف والصنائع إلى أهل الخبرة والإطلاع دون أن يكون هناك ردع من قبل الشريعة . أما فحوى دليل الإتسداد فكما عرفنا هو أن كل مكلف يعلم بشبوب أحكام إلزامية في حقه ، كما يعلم أنه غير مفوض في أفعاله بحيث له أن يفعل ما يشاء ، وبالتالي فإن عقله يستغل بلزوم الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بعلمه ، وليس أمامه إلا الإجتهاد أو الاحتياط أو التقليد ، لكن العامي ليس بواسعه الإجتهاد ، كذلك فإن الاحتياط غير ميسور له لعدم تمكنه من تشخيص موارده ، لذلك يتبع عليه التقليد للحصر الأنف الذكر^(٤٦) .

ويلاحظ أن دليل الارتكاز لا يخلو من إشكال يتعلق بالقياس كما سبق أن بيّنا ، وكان الأجرأ أن يقال دليل العقل من حيث ضرورة رجوع العامي إلى اختصاص فيما لا علم له به . لكن بغض النظر عن ذلك فإن هذا الدليل يمكن أن يوظف لصالح إثبات صحة التعويل على طريقة النظر لكل من بإمكانه استخدام هذه الطريقة كما سنعرف .

* * *

يظل أن نعرف بأن هناك جماعة من قدماء الإمامية لم يقرروا التقليد ، وقد عوّل بعضهم على أن يكون جميع المكلفين متقدرين إلى تحصيل العلم بالأحكام الشرعية وليس الظن ، كما هو رأي ابن زهرة على ما سبق أن عرفنا . لكن تُقل عن البعض الآخر أنهم يوجبون

(٤٣) عناية الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٤٤) المفصول الفروية ، ص ٤٢٢ ... ٤٢٤ .

(٤٥) الإجتهاد والتقليد للخوري ، ص ١٩٥ و ١٩٧ .

(٤٦) الإجتهاد والتقليد للخوري ، ص ٨٣ ... ٨٤ .

الاستدلال على العلم ومسائلة الفقهاء ، وهي طريقة وإن كانت لم تتحقق ، إلا أنها تعتبرها تصيب في الطريقة التي ندعو إلى الالتزام بها . ذلك أنه جاء عن بعض قدماء الأصحاب وفقهاء حلب منهم القول بوجوب الاستدلال على العوام ، وإنهم إنكروا فيه بمعرفة الإجماع المأصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع أو النصوص الظاهرة ، أو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة ، مع فقد نص قاطع في متنه ودلاته ، والنصوص محصورة . وقد ضعف صاحب كتاب (المعارج) هذا الرأي وتابعه في التقد صاحب (المعالم) ؛ فذكر أنه «قد حكى غير واحد من الأصحاب إتفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفهام من غير تناكر ، وأاحتجوا في ذلك : بأنه لور وجوب على العامي النظر في أدلة المسائل الفقهية لكان ذلك إما قبل وقوع الحادثة أو عندها ، والقسمان باطلان . أما قبلها فالإجماع ، وأنه يؤدي إلى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي إلى الضرر بأمر المعاش الضطر إليه ، وأما عند نزول الواقعه فلأن ذلك متعدن لاستحالة إتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين ، وباجملة فهذا الحكم لا مجال للتوقف فيه»^(٤٧) .

مع أنه بحسب طريقة النظر تسقط مثل تلك المناقشة ، حيث ليس المطلوب من العامي أن يتصرف بصفة المجتهدين ولا أن يصرف عمره في طلب علم الفقه ويكون من أهل الخبرة والإختصاص ، بل يكفيه أن يتعلم معالم الدين بصورة مجملة وتكون له بعض الخبرة في تفهم الآراء الفقهية حتى يصبح بقدرته الترجيح بينها ليأخذ بما يطمئن إليه وجلدهه ويعرض عمما لا يطمئن .

(٤٧) معارج الأصول ، ص ١٩٧ . و معالم الدين ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

المثقف وطريقة النظر

نشير إلى أن عامل الزمن له دخالة كبيرة في توجيهه طريقة التعامل المناسب لمعرفة الأحكام الشرعية . ففي عصر النص لم تكن هناك حاجة للإجتهاد ولا التقليد ، إذ كان التعامل يقوم طبقاً لطريقة الاتباع وذلك لتوفر قرائن العلم والوضوح بما لم يدع ذريعة للعمل بالرأي إلا في حدود الإضطرار الخاصة والنادرة . أما بعد عصر النص فحيث أن قرائن العلم والوضوح أخذت تضعف شيئاً فشيئاً كلما طال الزمن ؛ لذلك كان لا بد من الإجتهاد للتوصل إلى معرفة الأحكام ، ولو على سبيل الغبن . الأمر الذي إحتاج إلى مزيد من الجهد العلمي كما مارسه العلماء طوال التاريخ الإسلامي . وقد اتبعهم الناس كمقلدين بعد أن كانوا في عصر النص تابعين .

من هنا فقد ظهر التقسيم المخاص بالملكفين ، فهم إما مجتهدون أو مقلدون . وهو أمر ينسجم مع ما كان عليه المجتمع آنذاك ، حيث أنه في الغالب ينقسم من الناحية المعرفية إلى طبقتين : إحداهما حالية متخصصة ، وهي الفئة الضئيلة من المجتمع ، وأخرى عامية لا تحمل ثقافة كافية ، وهي ما عليه الغالبية من الناس .

أما حديثاً فقد ظهرت هناك طبقة وسطى أخلاقها بالنمو والإساع باضطراد . فهي ليست من فئة الفقهاء المختصين ، ولا من فئة العوام المعرضين من الوعي الثقافي الإسلامي ، وهي المسماة بطبقة المثقفين التي أخذت تضع ثقلها الكبير في التأثير على الحياة العامة ، والتي يتربع لها أن تكون الغالبة عدداً بين الطبقات الثلاث . فهذه الطبقة وإن كانت ليست بمستوى التخصص والإجتهاد ؛ إلا أنها ليست بمستوى العامية الصرف والتقليد ، وذلك لما تمتاز به من إستعداد وقابلية عقلية على التمييز بين ما يقبل وما لا يقبل من الآراء والفتوى ، وبالتالي فهي جديرة بممارسة الطريقة التي أوسمناها بالنظر .

على أننا لستا بقصد تحديد مفهوم دقيق وخاص للمثقف ، وهو مفهوم أخذت مداليله

تختلف وتسع باختلاف وجهات النظر حوله ، وزاد في الطين بلة ان بعضها يكتب ضمن اعتبارات آيديولوجية جعلت منه صورة محددة بلون معين من الآيديولوجيا دون غيره ، وهو أمر يقوم على ابتسار الواقع وتسويقه . اما نفترض ان كينونته العامة متقومة بالتابعة المعرفية والقدرة على الفهم بفضل اطلاعه وتحقيقه في القضايا المطروحة ، الى الدرجة التي يتبلور لديه موقف على الصعيد المعرفي ، لا سيما بالنسبة للقضايا التي تكتسب أهمية خاصة ، لكن على شرط ان لا تكون صفة الثقافة متداخلة مع النزعة التخصصية ، ومن ثم ان لا يكون المثقف مثقفاً في القضايا التي قد تناسب اليه بنحو التخصص . الامر الذي لا يمنع من الجمجمة بين التخصص في موضوع الثقافة في غيره .

أدلة طريقة النظر

سبق أن عرفنا بأن هناك تبايناً واسعاً في مواقف الفقهاء إزاء تكليف العami وعمله . فبعضهم طالبه بالاجتهاد ، وأخر بالتقليد ، وثالث بالرجوع إلى خصوص الأعلم وكذا الحنفي ، ورابع أباح له التخيير بين الفتوى ، وخامس أجاز له الترجيح بين الآراء عند التمييز بينها . وكلها تجده البعض يطالبه بالأخذ بأشد الفتوى وأغلظها ؛ كإن يأخذ بالخطر دون الإباحة ، لاعتبارات تعود إلى الاحتياط وكون الحق ثقيلاً والباطل خفيفاً . وفي المقابل هناك من يسمح للعامي أن يأخذ بأخف الفتوى لقوله تعالى : «غيريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ، قوله : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ، ولأن النبي (ص) قال : «بعثت بالخفية السمة السهلة» ، وقال : «إن الله يحب أن يو Gund برضه كما يحب أن توئي عزائمك» . كذلك هناك من يطالب العامي بمزيد من التحرى في اقوال الفقهاء ليجد التعارض بينها ، على شاكلة تعدد الأدلة والرواية لزيادة غلبة الظن^(٤٨) .

كما سبق أن علمتنا بالدليل أنه يجوز للعامي أن يأخذ بفتوى المجتهد وإن لم يكن حياً ولا أكثر علماً بين المجتهدين . وعلى هذا الإعتبار يصبح من الأولى على العامي أن يأخذ بفتوى من يرى دليلاً أرجح من غيره إذا ما أبدى نظره وقام بفحص الأدلة المعروضة ، ذلك لأن الأصل هو جواز الأخذ بفتوى المجتهد المفضول ، فكيف إذا ما كانت هذه الفتوى تستند إلى دليل يعد أرجح الأدلة بنظر العامي وإقتناعه الخاص؟

لكن يلاحظ أن هذا الدليل وإن كان يجيز العمل بالنظر والأخذ بالدليل الراجح ؛ إلا أنه في حد ذاته لا يدل على الوجوب . يضاف إلى أن هذا الدليل يتوقف على ثبوت عدم وجوب كل من الأعلمية والحياة في التقليد . وعليه كان لا بد من طرق أدلة أخرى تثبت وجوب النظر حتى مع فرض التسليم بذينك الشرطين . . . فهذه حالة وتلك حالة أخرى .

(٤٨) صفة الفتوى ، ص ٨٠ - ٨١ . وانظر أيضاً : تهنيب الفروق بح ٢ ، ص ١٢٧ .

وعلى العموم يمكن تقسيم الأدلة على طريقة النظر كالتالي :

١- الدليل الشرعي

في البدء لا يمكننا أن ندعى أن في الكتاب والسنّة تشرعاً يخص المحت على التعامل مع الآراء الإجتهادية للفقهاء . فالإجتهاد الفقهي من حيث أنه عملية إستنباط من الشرع تفضي إلى العطن لم يثبت طريقه ولا التلويح إليه في الشريعة ، وبالتالي فليس هناك تشريع خاص بالنظر . لكن هناك بعض الدلالات الشرعية العامة التي يمكن أن يفاد منها في إثبات المطلوب ؛ أهمها قوله تعالى في محكم كتابه : ﴿وَيُشَرِّعُ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولُ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ، أَوْ لَائِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَبْابِ﴾^(٤٩) . فهذه الآية وإن كانت ليست بقصد الإخبار عن التعامل مع الآراء الإجتهادية ، لكن العموم والإطلاق فيها يمكن أن ينطبقاً على ما نحن فيه من التعامل مع الآراء . فالتأثر بتعامل مع الآراء الفقهية كأقوال مختلفة ، والواجب عليه أن يعوّل على ما يراه أنه أحسنها وأقربها للحق ، ليصبح بذلك أجد تطبيقات الآية الشريفة .

على أن هناك اشارات عديدة للعلماء حول الآية تؤكد جانب الدعوة إلى الأخذ بأرجح الآراء وأولاًها بالقبول مع نبذ التقليد . ومن ذلك ما جاء في (مجمع البيان) للطبرسي من أن الآية تشير إلى ما هو أولى بالقبول وأرشده إلى الحق والعمل به^(٥٠) .

ونقل الطبرى عن السدى في تفسير الآية بأنها معنية بالاشارة إلى من «وقفهم الله للرشاد وأصابه الصواب ، لا الذين يعرضون عن سماع الحق ويعبدون ما لا يضر ولا ينفع ... وأولوا الآباب يعني أولوا العقول والمحاجى ...»^(٥١) . وكذلك ما مرّ علينا من قول مالك : ليس كل ما قال رجل قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولُ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ .

وذكر الزمخشري بأن ما تتطبق عليه الآية التحقيق بين المذاهب «واختيار أثبتها على السبّك واقواماً عند السبّر وأبينها دليلاً أو أمارة ، وأن لا تكون في مدحك كما قال القائل : ولا تكون مثل غير قيد فانقادا . يزيد المقدّد ...»^(٥٢) .

كما اعتبر الألوسي أن لهذه الآية دلالة على خط قدر التقليد المغضض ، لذا قيل :

٤٩) الزمر / ١٨ .

٥٠) الطبرى : مجمع البيان ، ج ٨ ، ص ٣٩١ .

٥١) الطبرى : جامع البيان ، ج ٢٢ ، ص ١٢٢ .

٥٢) الكشف ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

شمر وكن في أمور الدين مجتهداً ولا تكون مثل غير قيد فانقاداً^(٥٣)

كذلك صرخ الطباطبائي بقصد معنى الآية بقوله : «فتوصيفهم باتباع أحسن القول معناه أنهم مطبوعون على طلب الحق وإرادة الرشد وإصابة الواقع . فكلما دار الأمر بين الحق والباطل والرشد والغري ، إتبعوا الحق والرشد وتركوا الباطل والغري ، وكلما دار الأمر بين الحق والأحق والرشد وما هو أكثر رشدًا ، أخذوا بالأحق والرشد . فالحق والرشد هو مطلوبهم ، ولذلك يستمعون القول ولا يرددون قولًا بمجرد ما قرع سمعهم إتباعًا لهوى أنفسهم من غير أن يتذروا فيه ويفقهوه» . كما قال في تفسير «رأى ذلك هم أولوا الألباب» : «أي ذوي العقول ، ويستفاد منه أن العقل هو الذي به الإهتمام إلى الحق وأيته صفة إتباع الحق»^(٥٤) .

ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن الإمام علي بقوله : «إضراب الآراء بعضها ببعض تعرف الحق» . وإن كان هذا الحديث قد تبدو عليه الدلالة الإجتهادية ، من حيث أن المطلوب ليس مجرد ترجيح رأي على رأي آخر كما هو الحال في طريقة النظر ، وإنما طلب الحق ولو كان بمخالفة جميع الآراء المنظورة إليها ، وهو عين الممارسة الإجتهادية من حيث أنها أعمق وأدق من طريقة النظر .

كذلك جاء في قول الإمام علي : «الناس ثلاثة ، عالم رواني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يمليون مع كل صائب ..» . فقد يقال أن فارق المتعلم عن الهمج الرعاع يتضمن في كونه ينقاد إلى ما يراه أنه الحق بقدر ما تعلمه ، وهذا يقتضي أن يكون ذا قدرة على تمييز ما يعرض عليه من آقوال وأراء بما فيها آراء العلماء ، وهو بهذا يختلف عن الهمج الرعاع الذين لا يميزون بين الغث والسمين ، ولا بين الخطأ وال الصحيح . لكن الحديث على ما يليه لا يفاد منه التوجيه الألفي الذكر حول طريقة النظر والتمييز بين الآراء الإجتهادية المفضية إلى النظن ، إذ يكفي أن يكون المتعلم متبعاً للعنق وعارفاً للحقيقة على وجه القطع كما هو ظاهر الحديث ، وهو ما يجعله مختلفاً عن الهمج الرعاع .

يظل أن العمدة في هذا الدليل هي الآية المباركة الآلية الذكر . ودلائلها هي أنها إنما تتحقق باتباع أحسن الآقوال أو أنها توجب ذلك ، وظاهر الآية ليس بعيداً عن الإحتمال الأخير .

٢. دليل العقل أو الأقربي

وفتحوى هذا الدليل هو أن الناظر إنما يعول على دليل دون آخر بعد الفحص ، وذلك لعلمه الوجданى بأن الدليل الذي رجحه هو أقرب إلى واقع الحكم الإلهي من غيره ، وهذا

(٥٣) الأكرسي : روح المعانى ، ج ٢٢ ، ص ٢٥٣ .

(٥٤) الميزان ، ج ١٧ ، ص ٢٥٠ و ٢٥١ .

الظن يقوم مقام العلم عند تعلق الوصول إلى العلم ، وهي قاعدة كثيرة ما أشار إليها العلماء الأصوليون^(٥٥) . لكن هذا الظن غير منقطع عن القطع الوجدي ، بل إنه يقوم عليه من حيث أن الترجيح مقطوع بصحبة العمل به باعتباره يعد أقرب إلى واقع الحكم الشرعي . لهذا صرخ المحقق القمي طبقاً للدليل الأنسداد بأن العبرة بقوة الظن ، والمعيار هو الرجحان ، حيث لولم ي يجب العمل بالظن للزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو بدائي البطلان^(٥٦) .

بل إن التعميل على الأعلمية هو في حد ذاته قائم على الرجحان في قبال غير الأعلم ، حتى أن اغلب الفقهاء رجحوا الأعلمية على الأورمية عند التعارض بين من هو أعلم ومن هو أورع ، وهم يستدللون على ذلك باعتبار أن قول الأعلم ارجح من حيث الظن ، لذا يوخذ به كما يوخذ بالراجح من الأدلة . اي ان ملاك الحكم هو الرجحان والأقربية لا الأعلمية من حيث ذاتها . لهذا لا ينبغي الإلتئام إلى الأعلم باعتبار أعلميته ، وإلا لكان حكم الأعلم حجة في حق المجتهد الأقل منه علمًا ، وهو معلوم البطلان . فالعلمية شيء والأقربية شيء آخر . ومن المعلوم منطقاً أن الأخذ بالأقربية أرجح من الأخذ بالأعلمية ، لذلك فإن المجتهد المفضول إنما يعول على ما يراه أقرب إلى واقع الحكم الالهي ولا يعول مطلقاً على ما يقوله الأعلم لعلمه بأن الأقربية مقدمة على الأعلمية . فلو ثقفت الأقربية بنظر المجتهد لما زاحمتها الأعلمية ، باعتبار أن هذه الأخيرة إنما يعول عليها لكونها مقاسة على تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح ، فكيف إذا ما كان الراجح حاضراً

ويلاشك أن نفس هذا الأمر ينطبق على ما يراه الناظر بالقياس لما يقوله الأعلم ، ولا يصح الضكك بحججة الفارق بين المجتهد والناظر ، حيث أن الأول مختص والأخر ليس مثله . ذلك أن الناظر وإن كان ليس بمختص كالمجتهد إلا أنه يفترض فيه القدرة على التمييز بين ما هو أقرب إلى الصواب وما هو أبعد عنه . وحيث أنه تميز فمن المنطقي أن يتبع ما يراه راجحاً وإن خالف قول الأعلم ، وليس في هذا الحكم العقلي من تخصيص ولا حجة ناهضة .

على أن ظنون الناظر وترجيحاته موضوعية تستند إلى أساس معتبر من الناحية العقلانية ، وهي تختلف عن ظنون المقلد وأوهامه التي لا شأن لها بالأقربية مادامت أنها لا تبني على النظر في الأدلة ولا مستمددة من الفطرة والظنون النوعية العامة . لهذا فإن الأصوليين لا يمنعون من عمل المقلد بالظن على إطلاقه ، فهم يفرقون بين ظنه في تعين الطريق وظنه في الحكم الشرعي فييجيرون الأول دون الثاني ، لأن ظنون المقلد في نفس الحكم أمور غير منضبطة ،

(٥٥) مزاد الأصول ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٥٦) قوافل الأصول ، ص ٤٤٢ .

وهي لذلك تعد كثيرة المخالفات ، بخلاف الظنون في تعين الطريق ؛ مثل تعينه للمجتهد . وعليه لو أن بإمكان المقلد أن يضبط الأمور في تعين واقع الحكم لكان التعين عليه هو العمل بالظن في نفس هذا الواقع . فالشرط في صحة العمل بالظن كما هو رأي الأنصاري هو أن لا يكون هناك علم إجمالي بكثرة مخالفات واقع الحكم الشرعي ، وأن لا يكون هناك منع من قبل الشرع بالخصوص ^(٥٧) . وهذا الجواب وإن كان يمكن أن يشكل عليه من أنه كيف يمكن أن نعرف أن المقلد الذي يعمل بحسب ظنونه يقع من حيث الإجمال في المخالفة الكثيرة مع وقائع الأحكام الشرعية ، خاصة إذا كانت ظنونه توافق في النتيجة فتاوى عدد غير منضبط من الفقهاء ، اذ في هذه الحالة لا يتجرأ أحد أن يقول بأن آراء هؤلاء يكفر فيها المخالفة لذلك الواقع . لكن على الرغم من ذلك فإن من الصحيح أن تكون الظنون غير المنضبطة بضابط موضوعي مرفوضة ، إذ أنها في هذه الحالة تصبح قائمة على الوهم والهوى ، فلا يعلم صاحبها - من الناحية الموضوعية أيها أقرب إلى واقع الحكم الشرعي . وهو أمر يختلف تماماً مع الممارسة التي يتبناها صاحب النظر ؛ من حيث أن ظنونه منضبطة ضمن ضوابط الفحص والتمييز العقلاني ، فلا تقع أسر ذلك الإشكال الوارد في حق المقلد .

مهما يكن فمن الواضح أنه لا يفاد من حكم الأقربية الوجوب ، فليس بالضرورة أن يكون كل ما هو أقرب إلى واقع الحكم الإلهي واجباً كما سبق أن مرّ علينا بحث ذلك . لكن من المؤكد أن الأقربية مطلوبة في حد ذاتها ولو من حيث الأولوية .

٣. الدليل المتطهي

وتستند طريقة النظر في الأساس على قاعدة منطقية ، وهي أنه لا يصح العدول عن إتباع الدليل الراجح بإتباع الدليل المرجوح . وكما يقول صاحب المعالم : «إن العقل قاض بـأن الغلن إذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف ؛ فالعدل عن القوي منها إلى الضعيف قبيح» ^(٥٨) . لذلك يلاحظ أن من بين استدلالات الفقهاء على وجوب تقليد الأعلم هو تشبيه أقوال المفتين بالأدلة ، من حيث أنه كما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل ^(٥٩) . مما يعني أن صحية الدليل تقوم أساساً على الترجيح ، ومنه قيس عليه العمل بـتقليد الأعلم ، فكيف إذا ما كان العامي باستطاعته التمييز والترجيح مباشرة ؟ فكيف يسوع له في هذه الحالة العمل على خلاف ترجيحه ونقض أصل القاعدة التي يستند إليها

(٥٧) فرائد الأصول ، ج ١ ، من ٢١٧-٢١٨ .

(٥٨) معلم الدين ، من ٣٤٦ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، من ٢٣٥ .

(٥٩) انظر حول ذلك المصادر التالية : المستحسن ، ج ٢ ، من ٣٩١ . الأحكام للأمني ، ج ٤ ، من ٤٥٧-٤٥٨ . فوائع الرحمن ، ج ٢ ، من ٤٠٥ . المؤلفات ، ج ٤ ، من ١٩٢ . الإخصاص ، ج ٢ ، من ٢٥٥ . جواهر الكلام ، ج ٤ ، من ٤٢ .

الفقهاء . . وكيف يأخذ بفتوى وهي لم تقع في نفسه موقع الصحة والحق؟^(٦٠)
وعليه فإنه بحسب تلك القاعدة يمكن الحكم بعدم جواز رجوع المكلف إلى من ينظر إليه
بأنه مخطئ مشتبه في حكمه ، أو أن حكمه لا يفيد الإطمئنان بشيء ، وهي صورة يمكن أن
نجد الموافقة على جزئياتها من قبل الفقهاء ، إذ طبقت أحياناً على المجتهد من حيث رجوعه إلى
مجتهد آخر ؛ كعدم جواز رجوع المجتهد الذي يجهل الحكم الشرعي من حيث إنسداد باب
العلم والظن المعتبر في حقه إلى مجتهد آخر يعتقد بالإفتتاح . فعلى حد قول الشيخ
الأنصاري : إن «الجاهل الذي يبذل الجهد وشاهد مستند العالم وغلطه في إسناده إليه
واعتقاده عنه ؛ فلا دليل على صحية فتواه بالنسبة إليه . وليست فتواه من الطرق المقررة لهذا
الجاهل ؛ فإن من يخطئ القائل بصحية خبر الواحد - مثلاً - في فهم دلالة آية النبأ عليها ؛
كيف يجوز له متابعته؟ وأي مزية له عليه؟ حتى يجب رجوع هذا إليه ولا يجب
العكس»^(٦١) .

ومثل ذلك ما ذكره الخوئي في حق المجتهد المتجزئ ، حيث أنه لا يسوغ تقليده للمجتهد
المطلق . فكما يذكر أنه كيف يمكن دعوى جواز رجوع المجتهد المتجزئ إلى من يرى خطأه
وإشتباهه ، ذلك أنه حسب الأدلة اللغوية تكون أدلة جواز التقليد مختصة بهن لم يتمكن من
تحصيل الحجة على الحكم الشرعي^(٦٢) . ومن الواضح أن هذا ينطبق على صاحب النظر .

بل إن عدداً من العلماء يسلّمون بإمكانية إستقلال عقل العami وإتباع نظره ومن ثم
مخالفة غيره من أهل الإجتهاد بين فيهم الأعلم ، كما هو الحال مع الأخوند الخراساني الذي
رأى أن العامي يمكن أن يتافق له أن يكون خبيراً في بعض الموارد حالماً بالأدلة وبصيراً في
المردك غير مقلد ، وهو لهذا لا يحكم عليه بالتقليد فيما أدى إليه نظره ، ومن ذلك أن له أن
يرجع إلى المفضول في التقليد ومخالفة الأعلم إن إستقل بعقله ورأى جواز ذلك^(٦٣) .

كذلك فإن الشيخ الأصفهاني يعتبر أن المقلد قد يتافق له أن يقف على مدارك الخلاف بين
العلماء فيترجح في نظره فتوى البعض دون البعض الآخر ، فيكون بذلك غير مقلد^(٦٤) .
كما أنه أقرَّ بأن العامي لو علم بطلان ما أفتى به الفتوى فإنه لا يقلده في ذلك وعليه مراجعة
غيره^(٦٥) .

(٦٠) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(٦١) الإجتهاد والتقليد ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦٢) الكفاية ، ص ٤٢٥ . وعناية الأصول ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٦٣) التصور الفروية ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٦٤) المصدر السابق ، ص ٤١٦ .

كما شجد لدى بعض المعاصرين كالشيخ المتظري تصریحاً بعدم جواز تقليد العami بكل ما لا يرى إلزاماً في حكم المjtهد ، وقد سبق أن عرفنا أنه لا يعد ذلك من التقليد . فهو يقول : «في الحقيقة العمل إنما يكون بالوثوق الذي هو علم عادي تسكن به النفس ، لا بالتقليد والتعبد . وأما إذا لم يحصل الوثوق في مورد خاص بجهة من الجهات ؛ فالعمل به تعبداً مشكل» . ويقول أيضاً : «وأما ما قد يرى من بعض العوام من التعبد الحضن بفتوى المjtهد مطلقاً من دون إلتفات إلى أنه يطابق الواقع أم لا ، بل وإن إلتفتوا إلى ذلك وشكوا في مطابقته له ؛ فلعله من جهة ما ألقناه كثيراً بأن تكليف العami ليس إلا العمل بفتوى المjtهد ، وأن ما أقش به المفتى فهو حكم الله في حقه مطلقاً . والظاهر أن هذه الجملة تكون من بقایا القاءات المصوّبة ، وإن ترددت على استئنافها»^(١٥) .

كما جاء عن الشيرازي اعتباره أن من الواضح حكم العقل بعدم جواز اتباع المرجع فيما لو علم المقلد خطأ . وذلك لأنه لا يقلده إلا لأنه يردد منه إدراك الواقع ، ولو علم المقلد أنه لم يدرك الواقع وقطع بذلك لما يجاز أن يقلده ، بل حتى لو كان علمه لا على سبيل القطع وإنما على سبيل الظن النوعي فرأى أن المرجع مخطئ ومخالف للحكم الواقعي ، كأن يفتى وهو في حالة إضطراب شديد مثلاً ؛ ففي هذه الحالة يحرم على المقلد أن يأخذ بفتواه^(١٦) .

على أنه بهذا الدليل تتحقق السيرة العقلانية في قبول ورفض المذاهب الفكرية والعقائدية من قبل الناظر الذين لا يعقل أن يكونوا مختصين في جميع ما يتعرضون إليه بالبحث والدراسة والنقد . لذلك لو أنها تعتبرنا الناظر لا يحق له تأييد أو رفض ما يطلع عليه من أدلة فقهية بحجة عدم اختصاصه ؛ لكن يعني ذلك أن الناس لا يحق لهم أن يؤيدوا أو ينقضوا أي مذهب أو فكرة يطّلبون عليها ، ومنها الأفكار المادية والإلحادية ، كما أن منها القضايا العقائدية التي يصعب على العami أن يتحقق فيها بمثل ما يفعل المختص . بل يقال أن الفقهاء أنفسهم ؛ يصبح من الواجب عليهم أن لا يتعرضوا إلى أي فكرة أو مذهب من مذاهب الفكر والعقيدة ما لم يختصوا بذلك ، وبالتالي لا يحق لهم نقض الأفكار الغربية والمفاهيم الواقية نظراً للعدم إختصاصهم في المجالات الفكرية . مع أن الجاري ليس كذلك ، مما يدل على صحة مزاولة طريقة النظر . إذ لا تجد هناك أي اعتراض حتى لدى أهل الاختصاص إذا ما كان قارئهم غير مقتنع بما يطرحونه من أفكار ونظريات . وهو في حد ذاته ينفع صحة ما يمكن أن يلتجأ إليه عامة الناس في النظر في قضايا العقيدة المختلفة حولها دون حاجة للإجتهاد ولا

(١٥) دراسات في ولادة الفقه وفقه الدولة الإسلامية ، ج ٢ ، من ٤١٠ و ١٠٧ .

(١٦) شروح الفقهاء ، ج ١ ، من ٣٤٣ و ٣٤٧ .

التقليد ، وهي قضية سبق أن طرحتها العلماء من غير تقبّح في الغالب ، كما سنعرف .

٤ - دليل البناء العقلائي

وهذا الدليل يكشف عن أنه في جميع الحرف والمهن يلاحظ أن الذين يراجعون المختصين ويكون لهم نوع من التمييز والخبرة المهمة فإنهم ربما لا يولون أهمية لقول الأكثر علمًا إذا ما ظنوا أنه على خطأ وغيره على صواب .

وقد طبق هذا الدليل على عدم جواز تقليد صاحب ملكة الإجتهاد لغيره من المجتهدين ، وذلك كقول الخوئي : «كيف يسوغ دعوى أن العقلاه يلزمون صاحب الملكة بالرجوع إلى من يتحمل إنشاف خطأه إذا راجع الأدلة . بل قد يكون قاطعاً بأنه لو راجع الأدلة خطأه في كثير من إستدلالاته ومثله لا يكون مشمولاً للسيره العقلائيه»^(٦٧) .

وهذا مجرد صاحب ملكة وليس مجتهده على نحو الفعلية . أما والأمر مع صاحب النظر فالحال قد يكون أشد ثبوتًا طبقاً للدليل الآف الذكر ، حيث أنه يمارس التمييز والفحص ، وهو نوع من الإجتهاد الفعلي رغم ضعفه بالقياس مع المجتهد الحقيقي . لهذا فمن الأولى أن يقال في حقه كيف يسوغ دعوى أن العقلاه يلزمون صاحب النظر بالرجوع إلى من يراه خطأً بعد الفحص وليس مجرد أنه يتحمل ذلك كما لدى صاحب الملكة الذي لم يمارس عملية الفحص فعلاً .

وإذا ما غضبنا الطرف عما في الدليل العقلائي من المسحة القياسية كما سبق أن عرفنا ؛ فربما يفاد منه الوجوب في الحالة التي يعمل فيها الناظر بحسب إطمئنانه بإتباع من يرى قوله صحيحًا وطرح رأي الغير ولو كان أعلم المختصين .

(٦٧) الإجتهاد والتقليد للخوئي ، ص ٣١ .

مراجع طریقة النظر

في البدء نعرف أن من الصعوبة يمكنه وضع فوائل حديثة تفصل بين مراتب النظر ، أو بين بعض من هذه المراتب وبين الإجتهاد أو حتى التقليد ، وذلك لتدخل الحدود الوسطى المتقاربة . فعلى حد قول الغزالى وهو في معرض التمييز بين العامي والجتهاد : إن « بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللننظر فيها مجال »^(١٨) . لكن مع ذلك إنه من الناحية المنهجية يمكن تقسيم طريقة النظر إلى مرتبتين كالتالي :

٤- المركبة التفصيلية

حيث في هذه المرتبة يكون صاحب النظر على مستوى دقيق وواضح في استبعاده لبعض الأفكار وقبول الأخرى ؛ نتيجة الإقتناع بالأدلة المفصلة أو عدم إقتناعه بها . وهي بذلك ر بما تختلط مع عملية الاجتهاد . فقد يُعد مثل هذا الضرب من السلوك المعرفي إجتهاداً ، وإن كان حسب المفهوم إنه لا يقوم بالمهمة التي تقع على عاتق المجتهد .

وهنا تلقت النظر إلى أن طلبة العلم الذين يدخلون في مرحلة ما يسمى بالبحث الخارج والذين يمكنهم التمييز في التفاصيل التي تردهم من أقوال المجتهدين إنما يتزرون هذه المنزلة من النظر التفصيلي . مع أن الفقهاء ينعدونهم من ينطبق عليهم حكم التقليد طالما لم يحصلوا على الإجتهداد بعد ؛ رغم أنهم يعتبرون من أهل الخبرة في تمييز التفاوت بين درجات العلماء ومراتبهم العلمية ، لهذا عدم الفقهاء من تقام بهم الحججية على العام في تشخيص الأعلم وسط العلماء . وهذا المقارنة والتنافض ، إذ كونهم مُعذّبين من أهل الخبرة والاستطاعة على التمييز بين المراتب العلمية للعلماء هو في حد ذاته يُبطل رصفهم مع فئة المقلدين . ذلك أن قدرتهم على التمييز بين المراتب لا تتحقق ما لم يكونوا متمكنين من فهم أدلة العلماء وأذواقهم ، وهو في حد ذاته يجعلهم متمكنين من الترجيح بين الأدلة ؛ وبالتالي لا يجوز

(٦٨) المستشفى، بحث ٢، ص ٣٨٤ .

عليهم التقليد . وأية ذلك إنهم كثيراً ما يتعرضون لمناقشة الأدلة التي يعرضها عليهم الأستاذ . فكيف يُسمح لمثل هؤلاء أن يكونوا بمرتبة لا تختلف عن مرتبة العوام؟

بـ- المرتبة الإجمالية

وفي هذه المرتبة يعتمد صاحب النظر على ما يرد إليه من إجمال في الأدلة فيطمئن لبعضها دون البعض الآخر ، مستعيناً بذلك على ما له من قدرة فطرية يميز فيها ما يراه عقله أنه أقرب إلى الصواب ، كما هو حال أغلب المتفقين . فلو أن متفقاً أو ناظراً سأله جماعة من المجتهدين على مسألة ما ونوع الدليل الذي اعتمدوه على نحو الإجمال مع التوضيح ، فإن من حقه أن يختار ما يراه صحيحاً بحسب ما يمليه عليه وجده أنه من غير اعتبار للأعلمية والحياة التي يشترطها الفقهاء في التقليد .

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من علماء الإنجاميين السنّي والشيعي قد عدوا صورة الإجمال في معرفة الدليل مقبولة بخصوص العقائد وعلم الكلام حتى بالنسبة للعامي فضلاً عن المجتهد . فقد عدوا من الواجب على كل عامي أن يعلم أدلة العقائد ولو إجمالاً لعدم اختصاصه وتبصره ، كما هو رأي الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما من العلماء والأشباع^(٦٩) . فإذا كان هذا سليماً رغم أهمية العقائد وكونها تحتاج إلى الأدلة القاطمة ؛ فكيف لا يصح الأمر مع الأحكام وهي من الفروع التي لا ترقى إلى مستوى تلك العقائد؟!

بل حتى في الفروع أن العلماء يجيزون الاعتماد على الدليل الإجمالي الذي يسمح بشرعية الاستفتاء ، ومن ذلك قول الشريف المرتضى : «إعلم أن العامي لا يجوز أن يسوغ له العمل بفتيا العلماء إلا بعد أن يكون عن قامت عليه الحجة بصحة الاستفتاء والعلم بجرائه . ولن يكون كذلك إلا وهو من يصح أن يعلم الأحوال التي نشأ عليها صحة الاستفتاء إما على جملة أو تفصيل ، لأنه إن لم يكن بذلك عالماً كان مقدماً من العمل بالفتيا على ما لا يأمن كونه قبيحاً ، وإنما يأمن أن يكون كذلك بأن يعلم الحجة في جواز الاستفتاء وصحته»^(٧٠) .

هكذا فمثلاً يقال في العقائد : «إن تحرير الأدلة بالعبارات المصطلحة عليها ودفع الشبه الواردة فيها ليس باللازم ، بل اللازم معرفة الدليل الإجمالي بحيث يوجب العلمانية ، وهذا ما يحصل بآيسر نظر»^(٧١) ، فكذا يصح أن يقال نفس الشيء مع أدلة الفقه . بل أن الأولوية تكون مع هذا الأخير لامع غيره ، لا لكونه أقل أهمية من العقائد فحسب ، بل كذلك باعتبار

(٦٩) رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٢٢١ . وعدة الأصول ، ج ١ ، ص ٣٥٥ وما يليها . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٧٠) الرسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٧١) معلم الدين ، ص ٣٨٧ .

أن الذي ينظر في العقائد بالنظر الإجمالي غالباً ما يلتجأ إلى ذات الأدلة التي تطرّحها عليه بيته «المذهبية»، دون أن يلتفت بجدية إلى أدلة الخصوم. ولأنّي لو قلنا أنّ هذا هو سلوك أغلب العلماء فكيف الحال بالعوام، وذلك باعتبار أن الشروط التي وضعها العلماء للنظر في العقائد تفرض على الناظر أن يمارس مثل هذا الدور التمهيلي. فهو يدرك - ولو لأشعوراً - أن اعتقاده لو كان مخالفًا لاعتقاد بيته التي طلبت منه النظر لأصبح من المحكوم عليه بالكفر أو الفساد. وهذا ما لا يواجهه الناظر في الفقه إذا ما أتى درياً ورجحه على غيره من الآراء - ما لم يخرج عن المذهب -، لذلك كان الشافعي يقول: «رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم ببعضٍ ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم ببعضٍ، والتخطئة أهون من الكفر».

من هنا يتبيّن أنه لا يشترط في علم الفقه وكذا نفس الحال في علم العقائد أن يكون الناظر قادرًا على تقديم الأدلة. فضلاً عن أنه ليس كل من لم يقدر على تقديم الأدلة لا يكون عالماً كما نصَّ على ذلك الشيخ الطوسي^(٧٢) الذي اعتبر تقديم الأدلة صناعة لا يتوقف حصول المعرفة عليها^(٧٣).

لكن من الواجب على الناظر أن يكون على بينة وإطلاع فيما يخص معالم الدين الأساسية وأصول الفقه دون حاجة للمدخل في التفاصيل التي يمارسها الفقهاء. ذلك أنَّ الكثير من المبادئ المقررة يمكن ممارستها بشكل تلقائي حتى مع عدم الدقة في معرفتها على نحو التفصيل، شبيه بالمارسة الصحيحة لقضايا المنطق المقررة حتى مع عدم الإطلاع على التعلق، ومثلما هو الحال كذلك بالنسبة إلى فهم المقاصد اللغوية وترجيح بعضها على البعض الآخر حتى مع عدم الإطلاع في الغالب على علم النحو وسائر علوم اللغة. وكل ذلك مما يمكن العمل به بشكل تلقائي رغم جهل المبادئ التي تتوقف عليها. لهذا فإن الناظر لا يحتاج إلى أن يتوقف كثيراً في مباحث الظهور اللغوي والقرآن والعلوم والخصوص ومراقب الأدلة وغيرها من المباحث الأصولية^(٧٤). وما لم يكن واضحاً لديه فإن من الواجب عليه ممارسة النظر وترجح ما يراه أقرب إلى الشريعة ومقاصدها.

(٧٢) فرقاً والأصول، ج ١، ص ١٤٨.

(٧٣) بل قد سبق أن عرفنا أن بعض العلماء لا يشترط أن تكون دراسة علم أصول الفقه مقدمة للإجتهاد، حيث يكتفي بحيازة الإجتهاد أن يكون طالب العلم متصرفاً في الأصول على الإهانة بالسلسلات والمشهورات بين العقول والعلماء وما هو المعتبر لدى الأئمَّة المستقيمة، وكل ذلك عنه متوفِّ في كتب الفقه الاستدللية، أما التدقيرات العقلية والإحتمالات البعيدة التي تتعجب بها كتب الأصول فهي عادة من الحشو والفضل التي لا غربة بها (انظر: تهذيب الأصول للسيزواري، ج ٢، ص ١١١).

كذلك الحال فيما أتته إليه الشیخ حسن العابد وابن ابيه السيد محمد بن علي الموسوي على ما عرفنا سابقاً.

وعلل سبیل المشاہیة تقول في بعض الأصدقاء ما قبل من أن السيد الحموی كان يقول في أواخر حياته ما معناه: لقد قضیت من

عمری ست وسبعين سنة في علم الأصول هناراً

لذلك فإن الأولى أن لا يتقييد الناظر بالإجتهد المذهب مثلاً هو سيرة بعض المجهدين الذين رجعوا العمل ضمن الإطار الواسع للإسلام دون التقيد بحدود ذلك الإجتهد ، كما هو الحال مع الشيخ محمد جواد مغنية . فمثلاً أنه يقول : «إن مخالفة المذهب ليست مخالفة الواقع الإسلام وحقيقة ، بل لصاحب المذهب ، وبالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام» . كذلك يقول : «أن لنا أن نعيش أحراضاً في أفكارنا . . . وندع التقليد للمذهب خاص وقول معين ، ونختار من إجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة ويسر الشريعة . وإذا لم يكن التخيير من المذاهب إجتهاداً مطلقاً فإنه على كل حال ضرب من الإجتهد»^(٧٤) . بل من الأهمية يمكن أن يتربى المسلم ويتدرب على مزاولة التفقه والنظر في آراء الفقهاء ومداركهم الاستدلالية ، شيئاً فشيئاً بالتدريج ، وذلك لأجل الخلاص من نزعة التقليد وطرحها ، مثلاً ميقات أشار إلى ذلك ابن الجوزي ، حيث نصح طالب العلم بقوله : «ينبغي له أن يطلب الغاية في العلم ، ومن أقعن النقض : التقليد ، فإن قويت رقته إلى أن يختار لنفسه مذهبياً ولا يتمذهب لأحد ، فإن المقلد أعمى يقوده من قبله»^(٧٥) .

(٧٤) الفقه على المذاهب الخمسة ، المقدمة ، جـ ٨ و ٩ .

(٧٥) عن : مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، ص ١٤٤ .

أهمية النظر على الصعيد الجماعي والأمة

١- النظر وتقنين الأحكام

على أن لطريقة النظر أهميتها الخاصة على الصعدين القانوني والسياسي . فقد تقتضي الضرورة تشكيل بجانب خاصة لصياغة القرارات الدستورية والقانونية وذلك طبقاً للنظر في أدلة اجتهاد الفقهاء والعمل على ترجيح بعضها على البعض الآخر . وهو عمل ربما دعت إليه الضرورات الحديثة لأجل التطبيق ولو ضمن حدود ضيقة جداً . أما قبل ذلك فالشاهد التاريخي يفتقر لأي محاولة جادة عملت على النظر في الأحكام المتضادة للفقهاء وترجح بعضها على البعض الآخر ، ومن ثم تحويلها إلى صياغات قانونية موحدة وملزمة لأفراد المجتمع . لكن مع هذا الغياب فإن الفكرة والدعوة إلى ذلك الأمر لم تندم كلية . ونحن نعرف بأن الأمر يتعلق بشاهد يتيم لم يكتب له النجاح ولم يولده غيره ؛ إلا أن عراقته من جانب ، وكونه يكشف عن حاجة مزمنة ومرغونة في القدم لا زالت لم تسد بعد إلى يومنا هذا ؛ هو ما يجعل منه ذا أهمية خاصة .

ففي بدء الخلافة العباسية وصل الكاتب عبد الله بن المقفع (المتوفى خلال العقد الخامس من القرن الثاني للهجرة) الخليفة أبي جعفر المنصور في رسالة له تحدث فيها عماره من تزايد في اختلاف الآراء وتضارب الأحكام القضائية من قبل الفقهاء ، فاقتصر عليه توحيد الأحكام وإزام الناس عليها ، وذلك بعد النظر في موارد الاختلاف وترجح بعضها على البعض الآخر . إذ قال في (رسالة الصحابة) إلى المنصور : «وما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصريين ، البصرة والكوفة ، وغيرهما من الأمصار والتواحي ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ، فيستحل في ناحية منها ويحرم في ناحية أخرى . غير أنه على كثرة الروايات نافذ على المسلمين في دمائهم وحرفهم ، يقضي به قضية جائزأً أمراهم وحكمهم . مع أنه ليس من ينظر في ذلك من أهل

العراق وأهل السجاح فريق الأقلية بهم العجب في إيديهم ، والاستخفاف بمن سواهم ، فاقحمهم ذلك في الأمور يستبيح بها من سمعها من ذوي الآباب . أما من يدعي لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس سنة سنة ، حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغیرینة ولا حجة على الامر الذي يزعم انه سنة . ثم قال : «فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة او قياس ، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم عليه عزماً وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك جامعاً لرجونا إن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكماً واحداً صواباً ، لرجونا ان يكون اجتماع السير قرينة لاجماع الامر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من امام اخر الدهر ، إن شاء الله»^(٧٦) .

٢ - المزاوجة بين الشوري والنظر

لكن اذا ما كانت خطوة ابن المقفع موضوعة لنظام فردي ، فلا مانع من أن يتم تجسيدها بصورة جماعية ، يكون العمل فيها متزاوجاً بين طريقتي الشوري والنظر . أي ان النظر في أدلة المحتهدين يكون جماعياً بحسب الشوري . ونحن نجد في الفترة الحديثة اصداء لهذه الطريقة لدى دعاة الانفتاح على المذاهب والجماع الفقهية وإن كان ضمن اطر محدودة . كذلك قد يقال فيما مورس من مهام قانونية في بعض الحالات مما فرضتها التطورات الحديثة وضغوط الواقع .

وهو أمر مثلما يمكن للفقهاء القيام به ؛ فإن من الممكن أيضاً لغيرهم ممارسته من لهم الرصيد الثقافي والاسلامي .

وقد يقال ان التتابع المتخصصة عن ممارسة الفقيه هي أقرب الى مراد الشرع وحقيقته ، وذلك لما يتمتع به الممارس من عمق وشخصية .

والجواب على ذلك اثناياني بحسب النقاط التالية :

١ - ان ممارسة النظر ليس من وظيفتها استخدام آليات الاجتهاد ، ونحن هنا قد فرضينا الفقيه ناظراً وليس مجتهداً . فهو في هذه الحالة اثناي يعيش على مائدة غيره من الفقهاء المحتهدين ، وبالتالي فلا فرق بينه وبين الناظر الذي يمارس نفس هذا الدور . أي ان تتابع كل منهما اثنا هو نتاج الفقيه المحتهد المتخصص .

٢ - ان صفة التخصص ليست كافية لجعل التتابع أقرب الى مراد الشرع . ذلك ان الأمر

(٧٦) الأثيري ، عبد الرزاق : منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ص ٦٢ و ٦١ . كذلك : أمين ، أحمد : ضحي الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

من جانب أهم يعتمد على طبيعة المنهج التشريعى . فلو كان المنهج صارماً متصلباً ويعانى من مشكلة مزمنة فإن التائج المترتب عنه لا بد وأن تبتعد عن مسار الأفريقي والتوافق مع مراد الشرع . وهنا يلاحظ أن منهج الفقيه لا يخلو من هذه العقدة ، رغم عمارساته التاريخية الطويلة والعمق الذى يتحلى به . فهو يحمل منهجاً متصلباً يمنعه في كثير من الأحيان أن يكون ملائماً لحل مشاكل الواقع ، بله القرب من مراد الشرع .

٣— لا بد أن نفهم بأن للمثقف دائرة معرفتين ، إحداهما تتدخل ضمن دائرة الفقيه الواسعة ، فتدور في حياضها وضمن مدارها ، وهي دائرة النظر كما حددنا أفقها . لكن في القبال هناك دائرة أخرى للمثقف قد تتقاطع مع دائرة الفقيه دون أن تتدخل معها ، وذلك طبقاً للمرتكزات المعرفية التي تحكم في نتائج كل منها . الأمر الذي يعفي المثقف من صلابة منهج الفقيه ، مما يساعدة في افراز نتائج مقبولة قد تكون هي الأقرب إلى مراد الشرع ضمن اعتبارات محددة كما ستأتيها الاشارة إلى ذلك في خاتمة هذا الكتاب قبل طرح القضية بشكل دراسة متممة ومستقلة إن شاء الله تعالى .

أخيراً

يبقى أن أشير أخيراً إلى أنه بعد مرور أكثر من سنة ونصف على الطباعة الأولى لكتابي هذا ، صادفت كتاباً له أهمية خاصة بالنسبة إلى الموضوع الذي استهدفته وطريقته بالبحث . إذ وجدت فيه أمرين مثلازمين ، أحدهما أنه يشير بصرامة إلى الطريقة التي اطلقت عليها بالنظر ، وهي الخاصة بفئة من الناس ليسوا من العلماء الخصصين ولا من العوام المقلعين . أما الآخر فهو أنه قد استدل على صحة الطريقة ببعض الأدلة التي اعتمدناها ، كما في الدليل المستمد من آية الزمر / ١٨ . كما أثار دليلاً آخر على سبيل السجال لاقناع الخصم ، وهو يقارب ما ذكرناه في بعض مناقشتنا التي أوردناها ضمن عنوان (المربطة الإجمالية) لمراقب طريقة النظر . ذلك هو كتاب (حقائق الأحكام في رسالات الإسلام) للمرحوم الشيخ محمد بن عبد الرزاق الكاظمي (٧٧) . فهو في كتابه يسلك منهجاً تعليمياً عبر إثارة السؤال ليجيب عليه . ومن ذلك أنه يسأل فيما نحن بصدده فيقول : ما هو موقف الناس من اختلاف الفقهاء؟

وهو يجيب عليه بقوله : «إن مدارك الناس مختلفة وعقولهم متفاوتة فم منهم من له أهلية التمييز وهم أهل البصائر والعقول المتينة ، فهو لاء يلزمهم أن ينظروا في الأقوال ويأخذوا

(٧٧) يندوي من عدد من القراء أن النسخة التي صادفتها كانت من النسخ القليلة أو النادرة ، وهي النسخة الخاصة بأهل بيته المرحوم الكاظمي وعم في دار الغربة ، وقد حصلوا عليها قرابة بمساحة بعض أثوابهم في دار المقام .

بالقول المحسن كما قال تعالى : «الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هدأهم الله وأولئك هم أولو الأbab». هذا مع امكان النظر لهم والاسقط عنهم . أما أهل الأهواء والعقول الضعيفة وهم الاكثرية فهو لايسوا من أهل التمييز ، فهم لا يدعون لدليل ولا برهان والحق عندهم تابع لأهوائهم وشهواتهم فيحرم عليهم الخوض في اقوال العلماء وترجح قول هذا الفقيه على ذلك» .

ثم يستأنف السؤال مرة اخرى قائلاً : صريح كلامكم يدل على أن قسمًا من الناس غير الفقهاء يمكنهم تمييز القول الأحسن . فهل يمكن ايضاح هذا القول ودعمه بالدليل؟ ويرجيب عليه بالقول : «نعم ان أحكام الاسلام جاءت لكافة الناس وقد ادركها على الاجمال المسلمين وفيهم أعراب الجاهلية فعملوا بها بقيادة النبي (ص) ففازوا وسعدوا ولم يكن الاسلام الغازاً وتعديلاً كما لم يكن الرسول ليتكلم بغير ما يفهمه الناس » وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه . اذن فليس من الصعب ان يفهمه من هم خير من أولئك الأعراب ادراكاً اذا جردن الاسلام مما ادخل فيه من الزخارف وقطعنا الاشواك التي زرعت في طريقه ، ثم ان العلماء أوجبوا على كل أحد معرفة اصول الدين بالأدلة والبراهين ، ومعرفة الدليل تستدعي ان يكون للمكلف تمييز رجح به دليل خصومه ، فاذا جاز حصول التمييز لغير الفقيه في الاصول جاز حصول التمييز له في الفروع بطريق أولى»⁽⁷⁸⁾ .

و واضح ما قدمنا ان الشیخ الكاظمی يدعو أهل التمييز من غير المختصین الى مزاولة النظر في الآراء الفقهیة و عدم الرکون الى التقليد ، وذلك في وسط تنازحه فيه أشكال التقليد والحمدود مما هو بعيد عن روح الاسلام ومقاصده .

(78) حقائق الاحکام في رسالات الاسلام ، ص ٢٦-٢٧ .

الفصل السابع

العقيدة وطريقة النظر

الاجتهاد والتقليد في العقائد

الحقيقة الرئيسية التي ينبغي التذكير بها هي أن الممارسة الاجتهدادية لا تقتصر على البحوث الفقهية؛ رغم أن شيوخ إصطلاح مفهوم «الاجتهاد» لم يعرف إلا في هذه البحوث. فمن النادر ما يعبر عن البحث في قضايا العقائد وعلم الكلام بالإجتهاد، بل غالباً ما يعبر عن ذلك بلفظي «النظر والعلم». فمثلاً أن علماء الكلام يقولون حول قضية عقائدية ما: «يجب على المكلف العلم أو أن يعلم...»، أو يقولون: «يجب عليه النظر أو أن ينظر...»، من غير أن يقولوا: «يجب عليه الإجتهاد أو أن يجتهد...».

ويعود المسبب في ذلك إلى أن هؤلاء العلماء تصوروا بأن القضايا الرئيسية لعلم العقائد من المفترض فيها أن تفضي إلى الحزم واليقين؛ لا الظن الذي هو من لوازם عملية الاجتهاد في الغالب. لهذا يقول البعض: «كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والإستدلال فهو من الأصول. وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والإجتهاد فهو من الفروع»^(١).

وعليه فقد أخفى أهل الكلام حقيقة الحركة الاجتهدادية في الموضوع الذي تناولوه بالبحث والتحقيق. بل يمكن القول إنهم لم يجزوا الإجتهاد مادام أنه يفضي إلى الظن، حيث أن الظن والشك والجهل والتقليد كلها تعد بنظر الغالبية من علماء الكلام من موجبات الكفر والضلال. الأمر الذي أدى إلى غلق باب النظر في العقائد بالجمود والتقليد، وهو خلاف ما حصل - نسبياً - في علم الفقه؛ مثلما هو الحال لدى بعض الفرق الإسلامية، مع أن النظر أو الاجتهاد في العقائد أسهل وأقدم وأولي منه في الفقه. إذ لو لا الأول ما صاح الثاني لتوقف مبنائي الفقه على صدق العقيدة. كذلك فإن الإجتهاد في العقائد عيني يتعلق بكل مكلف، بينما هو في الآخر كفائي... فرغم هذه الأهمية لعلم العقائد نفسه بخلاف نظيره قد أسدل عليه الستار، حتى أن المؤشرات العلمية لا تخصص له باباً للدراسة والباحثة، وهي إن فعلت

(١) الملل والنحل، ص ٢٠٩.

أحياناً فلما نفعل ذلك لأجل التقرير لا التحقيق . أما على صعيد الحركة العلمية ؛ فربما أقل باب النظر في العقائد بعد أن وصل الجدل بين المذاهب أوجهه ولم يعد هناك سوى اختصارات والشروحات والتقريرات المذهبية . في حين لا يزال الفقه يتمتع بحركة علمية ؛ مثلما هو الحال في الوسط الشيعي .

مع أن هناك مفارقة ، وهو أن النظر والاجتهداد في العقائد حيث يعد واجباً عيناً يلوح كل مكلف ؛ فعلى هنا يفترض أن تلزم عنه الحركة والدينامية ؛ بخلاف الفقه الذي فيه الاجتهداد كفائي ، مما يجعله أقل حركة وثراء لكونه يقوم في الغالب على التقليد . وعليه يصبح التساؤل عن علة تحول ما يفترض فيه الاجتهداد إلى تقليد ، وما يفترض فيه التقليد إلى إجتهداد ، ولو ضمن حدود؟

في البدء نعترف بأن من بين الأسباب الهامة التي جعلت من الفقه يتحرك بحركة تفوق حركة علم الكلام مهما كانت محدودة ونسبة ؛ إنما ذلك الذي يعود إلى الاعتبارات التي تتعلق بموضوع العلم الذي يبحثه كل منها . إذا الأول له علاقة بالحياة العملية للإنسان ، وهي في حالة تغير مستمر تختم على هذا العلم أن يواكب ما يطرأ فيها من تطورات ؛ على العكس من علم العقائد ، حيث من طبيعته هو أنه يبحث في قضايا ثابتة لا تتقبل التغيير والتتجدد في الغالب ، كما لا تتعلق بزمان دون آخر ، الأمر الذي يجعل من نتائجه ثابتة لا تتغير بتغير الزمان وتجدد الأحوال ، خلافاً لما يحصل مع علم الفقه . . .

لكن يضاف إلى ذلك نجد هناك عاملان أهم ؛ وهو أن دعوة البحث على النظر والبحث في العقائد رغم أهميتها الكبيرة إلا أنه قد تخللتها نزعة التكفير التي كان لها أثر بالغ في جمود هذا العلم وتوقفه . حيث يصعب على الفرد في هذه الحالة أن يخرج عن الضغوط النفسية والاجتماعية لبيته المذهبية التي ترسو في ظلها منذ نشأته الأولى ، خاصة وأن الإنسان ميال للتقليد بسبب الإلفة . الأمر الذي يجعل من المكلف مقلداً لا يتجرأ على الاجتهداد والنظر حتى لو تظاهر بذلك كما هو حاصل لدى الكثير من المتخصصين باسم العلم^(٢) .

(٢) ما ذكرناه إنما هو على خلاف ما يدعى به علماء الكلام من أن الإنسان بطبيعة يندفع إلى النظر حتى يجد حالته في الحقيقة ، وذلك بسبب عامل الخوف ، حتى جعلوا منه أعظم أدتهم على وجوب النظر ، فذكروا أنه قد تقرر في المقول وجوب دفع الضمير عن النفس سواء كان هذا الضمير معلوماً أو مظنوناً به ؛ فلقي كلتا الحالتين يجب على الإنسان أن يتحمل مسؤولية النظر «انظر بهذا الصدد المصادر التالية : الهمدانى ، عبد الجبار : المبرر في المحيط بالتكليف ، ج ١ ، ص ١٧ . الهمدانى : التصر في أصول الدين ، ضمن رسائل العدل والترحيد ، ج ١ ، ص ١٧٢ . الخلنى ، ثقى الدين أبو الصلاح : تحرير المعارف ، ص ٣٢-٣٣ . الخلنى ، جمال الدين يوسف بن المظفر : ثوار الملاكون في شرح الياقوت ، ص ٥٤ . الطوسى : تهديد الأصول ، ص ١) . ثم راحوا يهددون دواعي الخوف فذكروا منها ما قد يسمع الإنسان من الاختلافات المذهبية لدى الناس ، حيث يرى أن كل ملتبس يضل أو يكتسر ما عداه من المذاهب فيخالف من ذلك الفضلال والخسنان ، وهذا ما يدعوه إلى النظر .

فالملاحظ أن المكلف سواء في تقليده للمذهب الذي نشأ فيه، أو في إجتهاده إذا ما خرج بنظره عن حدود دائرة هذا المذهب؛ فرغم أنه بحسب النظر المبدئي يظل محفوظاً عليه بالكفر أو الفسال.. لكن شأنان بين الكفرين: إذ الكفر الثاني مفاسد، كما أنه يتضمن المخالف والخروج على دائرة المخلاف لما يسمى بالفرقـة الناجية وسط فرقـة الفسال^(٢)، بينما

= والتفكير في نيل الحقيقة، ومنها ملاحظة ما في نفسه من آثار التعمـم وبشكله قصور يعرض إلى المصيان ما يجعله مستحضاً للنـعـم والمـقـابـ، ومنها حصول المخاطر من قبل الله تعالى أو الملائكة (المجموع في المـبـطـ، جـ ١، صـ ١٨-١٧، ولهـدـ الأصـولـ، صـ ١٩٩)، بل حتى مع عدم إلتـفـاتـ الإنسانـ إلى أي داعـ يدفعـهـ إلى الـخـوفـ منـ العـوـافـلـ الـخـارـجـيـةـ؛ كـانـ لـابـدـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـأـلـمـهـ الـخـاطـرـ لـيـتـهـ وـيـشـعـرـ بـوـجـوبـ الـظـرـ (لهـدـ الأصـولـ، صـ ١٩٩-٢٠٠)، وـتـأـكـيدـاـ لـهـلـهـ الـوـجـوبـ صـرـحـ أـبـوـ هـاشـمـ بـأنـ عـدـمـ عـقـابـ تـارـكـ الـظـرـ مـاـ هـوـ إـلـاـ فـرـاءـ بـالـقـيـعـ (عـمـانـ، عـبـدـ الـكـرـيمـ، نـظـرـةـ التـكـلـيفـ، صـ ٨٩).

لـكـنـ سـيـقـ أنـ كـشـفـنـاـ عـنـ مـوـارـدـ الـخـلـلـ وـالـتـاقـضـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـلـةـ الـمـتـعـالـةـ، وـذـلـكـ فيـ درـاسـةـ الـمـعـتـوـةـ: مـنـطـقـ الـأـحـمـالـ، وـمـبـداـ الـتـكـلـيفـ فيـ التـكـيرـ الـكـلـامـيـ، مـجـلـةـ درـاسـاتـ شـرـقـيـةـ، الـمـدـهـ الـزـرـوـجـ (الـتـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ)، صـ ٤١١-٤١٣ـ، ١٩٩١ـ، صـ ٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٢) يعتقد أغلب علماء الإسلام أن الفرقـةـ الإسلاميةـ كلـهاـ مـسـأـلةـ فـيـ التـارـيـخـ الـأـوـاـنـةـ نـاجـيـةـ؛ إـنـتـلـمـواـ حـولـهـاـ وـتـنـفـسـواـ عـلـيـهـاـ بـزـعـمـ كـلـ واحدـ مـنـهـمـ آنـهـ مـنـهـ، وـذـلـكـ اـعـتـمـادـهـ عـمـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـيـاتـ عـنـ النـبـيـ (صـ). آنـهـ قـالـ: إـنـ قـرـرتـ الـيـهـودـ إـحـدـيـ وـسـبـعـينـ فـرـقةـ، وـإـنـ قـرـرتـ الـنـصـارـىـ إـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقةـ، وـإـنـ سـتـنـقـرـ أـمـيـنـ ثـلـاثـاـ وـسـبـعـينـ فـرـقةـ كـلـهـاـ فـيـ التـارـيـخـ الـأـوـاـنـةـ. وـمـنـ الـوـاضـعـ لـهـ الـلـرـادـ مـنـ الـعـدـدـ (٧٣) لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـثـرـةـ، وـإـلـاـ لـكـانـ الـتـعـدـدـ حـدـيـاـ؛ كـلـهـ يـوـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ سـبـعـونـ فـرـقةـ لـوـمـائـانـ لـهـ الـفـتـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ. لـهـ لـاـ تـهـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـعـدـ لـهـنـاـ الـمـدـدـ دـلـلـةـ الـكـثـرـةـ، وـبـاـتـالـيـ قـدـ كـانـ عـلـيـهـمـ آنـ يـجـهـدـهـوـاـ فـيـ تـعـدـدـهـ هـذـهـ الـفـرـقـ مـنـ حـوـثـ الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ، لـكـنـ الـوـاقـعـ لـمـ يـوـدـ هـذـهـ الـحـصـرـ. وـعـلـيـهـ فـقـدـ جـرـتـ عـمـلـيـاتـ التـعـدـدـ بـصـورـةـ عـشـوـائـيـةـ غـيرـ مـتـظـلـمةـ أـكـلـ فـرـقـ يـسـعـيـ نـحـوـ تـكـثـيرـ وـغـنـقـ الـفـرـقـ الـكـثـيرـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ الـلـدـنـ الـذـيـ يـوـصلـهـاـ إـلـىـ إـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقةـ لـأـدـنـيـ مـنـاسـبـةـ وـإـعـتـيـارـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لاـ يـعـرـفـ بـكـثـرـهـ يـمـثـلـ مـاـ الـذـيـ غـيرـهـ الـبـرـهـ بـأـنـ عـيـارـهـ مـنـ الـفـرـقـ الـنـاجـيـةـ. هـكـذاـ فـمـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ (الـمـلـلـ وـالـنـجـلـ، صـ ٢)، وـمـثـلـهـ عـمـلـ أـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ (الـتـبـيـنـ الـبـلـيـسـ، صـ ٢٨-٢٩ـ)، وـكـلـاـ قـعـلـ الـبـغـدادـيـ فـيـ فـرـقـ (انـظـرـ مـنـخـصـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ، صـ ٢٨ـ). وـنـفـسـ الـحـالـ مـعـ كـثـيرـ مـنـ الـتـكـيـيـنـ وـأـصـاحـبـ الـفـرـقـ وـالـقـهـاءـ. وـهـنـاكـ مـنـ لـمـ يـعـوـنـ الـفـرـقـ الـفـسـالـ عـلـىـ التـحـدـيـ لـعـدـمـ مـعـرـفـةـ الـقـيـاسـ فـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ مـعـ الـطـرـطـوشـ الـذـيـ أـيـنـهـ الشـاطـئـ فـيـ (الـاـحـصـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٨٣-٨٥ـ)ـ وـ(الـمـوـالـقـاتـ، جـ ٤ـ، صـ ١٨١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ). لـكـنـ فـيـ الـقـيـالـ هـنـاكـ مـنـ اـعـتـرـ الـحـدـيـثـ مـوـضـعـاـ مـنـ الـأـسـاسـ وـقـمـ تـعـدـ رـوـاهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ مـعـ أـبـنـ حـزـمـ وـغـيـرـهـ (الـفـصـلـ لـأـبـنـ حـزـمـ، جـ ٣ـ، صـ ١٣٨ـ). وـمـلـأـهـ الـإـسـلـامـ لـبـدـوـيـ (جـ ١ـ، صـ ٣٢-٣٤ـ)، خـصـوصـاـ الـرـيـادـةـ الـقـائـلـةـ (كـلـهـاـ هـالـكـةـ الـأـوـاـنـةـ). وـقـدـ حـلـلـ الـأـمـامـ الـيـمـنـيـ مـحـمـدـ اـبـرـاهـيمـ (الـتـرـفـيـ سـنـةـ ١٤٠٠ـ هـ)ـ فـيـ (الـمـوـاصـمـ وـالـقـوـاصـمـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ: (وـلـيـاـكـ وـالـأـغـرـارـ بـ (كـلـهـاـ هـالـكـةـ الـأـوـاـنـةـ)ـ فـيـ زـيـادةـ فـاسـدـةـ، شـيـرـ صـحـيـحةـ الـقـاعـدـةـ، وـلـاـ يـوـمـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ دـمـيـسـ الـلـاـحـدـةـ)، مـعـتـرـاـنـ فـيـ سـنـةـ الـحـدـيـثـ تـاصـيـاـ كـانـ يـسـبـ الـأـمـامـ عـلـيـاـ، وـهـوـ أـبـرـهـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ - أـبـنـ سـعـدـ - الـخـازـيـ. كـذـلـكـ فـعـلـ الـأـمـامـ الـشـوـكـانـيـ حيثـ ذـكـرـ بـأـنـ زـيـادةـ (كـلـهـاـ فـيـ التـارـيـخـ الـأـوـاـنـةـ)ـ قدـ طـعـنـهـاـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـدـحـيـنـ (انـظـرـ: الـقـرـاضـيـ؛ مـبـادـيـ اـسـاسـيـةـ الـتـكـرـيـةـ وـعـمـلـيـةـ فـيـ الـتـكـرـيـةـ، وـرـسـالـةـ الـقـرـيـبـ، عـدـدـ ١٣ـ، صـ ١٤٦ـ، ١٤٨ـ).

والـأـهـمـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ أـنـ الـحـدـيـثـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ بـوـثـاقـةـ تـارـيـخـيـةـ مـنـ سـبـعـ حـدـدـ الـفـرـقـ، وـفـضـلـاـ عـنـ أـنـ مـقـوـاتهـ تـعـارـضـ مـعـ مـبـداـ الـعـدـلـ الـإـلـهـيـ وـطـرـوـرـةـ حقـ الـاجـهـادـ وـالـتـبـيـرـ عـنـ الرـأـيـ وـحـرـةـ الـفـكـرـ، فـكـذـلـكـ يـلـمـاظـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ كـانـ يـحـلـ مـعـ الـمـوـالـقـاتـ تـحـمـلـهـ فـيـ الـتـارـيـخـ قـائـلـةـ عـلـىـ صـورـ رـياـضـيـةـ، بـحـيـثـ أـنـ الـفـارـقـ فـيـ الـاـتـرـاقـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـثـلـاثـ (الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـسـلـمـينـ)ـ هـوـ وـاحـدـ لـأـكـثـرـ أـمـانـ ذـلـكـ يـمـنـيـ إـشـلـاـلـاـ بـالـقـيـمـةـ الـإـسـمـاـلـيـةـ الـمـحـدـوـثـ بـهـنـاـ الشـكـلـ الـرـياـضـيـ، كـمـاـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ الـوـاقـعـ الـإـسـتـرـاتـيـقـ الـلـاـحـدـاتـ، تـأـلـيـكـ عـنـ عـدـمـ وـجـودـ أـيـ شـهـادـةـ تـارـيـخـيـةـ تـؤـيدـ تـحـدـيدـ الـأـحـدـادـ الـتـيـ يـنـطـويـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ (انـظـرـ الـتـضـيـيلـ فـيـ مـاـ أـورـدـنـاـ فـيـ كـاتـبـاـ: مـدـخـلـ إـلـىـ قـوـمـ الـإـسـلـامـ، صـ ٣٤-٣٥ـ).

الكفر الأول خفي ، والأهم من ذلك إنه يرضي تلك الدائرة بعدم مخالفتها واسفراج عنها . وهذا ما يكرس التقليد دون الإجتهاد ، حيث يصبح النظر والإجتهاد مذموماً ومحكماً عليه بالكفر إذا ما أخرج المكلف عن دائرته المذهبية التي صادف أن تربى في خلتها . في حين يكون التقليد من الناحية العملية مطلوباً لأنه يمثل أفضل سلوك للحفاظ على ثبات المذهب وديانته .

التكليف بالعقائد والنزعات المتساهمة

على أنه لا ينكر أن هناك إتجاهاتٍ اتّخذت مواقف متباعدة دون أن تصر على وجوب تحصيل العلم والقطع في العقائد ولا وجوب النظر والإجتهاد فيها.

فهناك من يرى صحة تحصيل العلم أو الجزم بالأصول ولو من حيث التقليد، فقد أباحه قوم من أصحاب الشافعى كما حكاه أبو الحسين المعتزلى^(٤)، وذهب إليه جماعة من الناس على ما نقله القاضى عبد الجبار الهمданى^(٥)، كما ذهب إلىه الشيخ الأنصارى وكذلك الأصفهانى^(٦). وعند البعض إنه وإن كان لا يصح عقد القلب على ما يقوله الغير في أصول الدين، لكن يجوز الإكتفاء عنده بما يقوله الغير في هذه الأصول إن حصل منه اليقين ولا يتشرط الإستناد إلى الدليل والبرهان، كما هو رأى الخوئى^(٧).

وهناك من يرى كفاية الظن المستفاد من النظر أو الإجتهاد في معرفة تلك الأصول، وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل البصرة على ما حكاه القاضى الهمدانى^(٨)، كما أنه المحكى عن الشيخ البهائى^(٩).

كذلك هناك من إكتفى بتحصيل الظن مطلقاً ولو عن تقليد، وهو المنسوب إلى الحق الأردبili وتلميذه صاحب (المدارك) والمجلسى والمحدث الكاشانى^(١٠)، وإن كان يبدو أن

(٤) المتمدد، ج ٢، ص ٩٤١.

(٥) الهمدانى، القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص ٦٠-٦١ . كذلك: المختى فى أبواب التوحيد والعدل، ج ١، ص ١٢٥ و ١٣١.

(٦) انظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٨٣ . والفصل الغرورة، ص ٤١١.

(٧) الإجتهاد والتقليد للخوئى، ص ٤١١.

(٨) المختى فى أبواب التوحيد والعدل، ج ١٢، ص ٥٢٦.

(٩) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٧٢.

(١٠) فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٧٢.

هؤلاء يشترطون أن يكون تحصيل الفتن للحق دون سواه ، أي أن يكون المكلف ظاناً بصحة الاعتقاد الذي عليه «الفرقة الحقة» — الإمامية الائتية عشرية — لا غيرها .

ويرى بعض آخر أن النظر أو الإجتهاد لتحصيل العلم أو الفتن في معرفة الأصول وإن كان واجباً عقلياً مستقلأ إلا أنه معفو عنه من قبل الشرع ، وبالتالي حاز التقليد في معرفة الأصول ، وهو المنسوب إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي^(١١) . وإن كان نفسه يرى تبرئة ذمة المقلد للحق دون سواه ، حيث نص على أن المقلد للحق معفو عنه^(١٢) .

التخطئة والتبرئة

يضاف إلى ما سبق أن هناك بعض الإتجاهات التي دعت إلى تبرئة ذمة المجتهد في العقائد إن أخطأها بعد بذله الوسع في البحث . فما يلاحظ أن للمعتزلة دوراً بارزاً في تبرئة ذمة المخالف للحق بعد بذله الجهد للنظر والإجتهاد . فقد تُقل عنهم أنهم ربوا الكثير من الأحكام العقلية إنطلاقاً من قاعدة العدل ، منها ما يلي :

- ١— قولهم إنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام وعرف بالعقل توحيد ربه وعدله وحكمته ؛ كان حكمة حكم المسلمين ، وهو معذور في جهله النبوة وأحكام الشريعة .
- ٢— بل قولهم إنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام ولم يعرف ربه فلا تكليف عليه ، وليس له في الآخرة ثواب ولا عقاب . أما من عرف الله منهم ثم جحده فذلك عليه الحجة^(١٣) . وقد يستدل الجاحظ على كون الخطئ في العقائد معذوراً لا إثم عليه مادام أنه غير معاند إذا ما بذل أقصى جهده في النظر ؛ وذلك بقوله تعالى : «لَا يكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»^(١٤) . ومثل ذلك ما يراه من المعتزلة عبيد الله بن الحسن العنيري^(١٥) . كما ذهب عدد قليل من علماء الشيعة الإمامية إلى تبرئة ذمة المجتهد الخطئ في العقائد ، منهم الشيخ البهائي الذي وجد من شئع عليه في إعتقداته بمصدرية الخطئ في الحق بعد بذله الوسع للنظر^(١٦) . ومثل ذلك ما ذهب إليه الشيخ زين الدين العاملاني الملقب بالشهيد الثاني والذي وافقه الشيخ المعاصر محمد جواد مغنية ؛ معتبراً كلامه يتفق مع أصول الشيعة^(١٧) .

(١١) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ و ٢٨٨ .

(١٢) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ١٤٨ و ٢٨٨ .

(١٣) كرم ، الطoron خطاب / اليازجي ، كمال : أعلام الفلسفة العربية ، ص ١٤٦ .

(١٤) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(١٥) انظر كذلك من : الأحكام للأمني ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ . ومناجي الإجتهاد في الإسلام ، ص ٣٧١-٣٧٢ .

(١٦) نسمة ، عبيد الله : فلسفية الشيعة / حياتهم وأدائهم ، ص ٤٠٦ .

(١٧) مغنية ، محمد جواد : الشيعة في الميزان ، ص ٢٨٢ .

على أن العامل لا يقتصر على الاعتقاد بمقدار الخطأ في الحق إذا ما بذلك جهده ووسعه في النظر ، بل إن اعتقاد المغدرة سارية للمقلد أيضاً . وهو بهذا يعد أن من خالف الحق سواء عن نظر أو تقليد فهو مغدور ، الأمر الذي وجد من شدّ عليه النكير في ذلك كما هو الحال مع ^(١٨) **الشيخ الأربيلـي**

أما بخصوص إعتقدـاد علماء أهل السنة فقد نقل ابن حزم أن منهم من لا يكفر ولا يفسق مسلم يقول قاله في إعتقدـاد أو فتـيا ، بل له أجره على إجتهـاده ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي . وقد أضاف ابن حزم بأنه قول « كل من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة ، لانعلم منهم في ذلك خلافاً أصلـاً إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكـفـير من ترك صلاة متعـدة » ^(١٩) .

لكن مع ذلك يلاحظ أن ما نقله ابن حزم على فرض صحتـه فهو يعني أن التبرـقة والتـصـوـب لا يخرجان عن حدود الدائرة الإسلامية للمـكـلف . بـمعنى أن المـكـلف مـبرـقة ذاتـه مـاـدـامـ أنه مـعـتـقـدـ بالـأـصـولـ الـديـنـيـةـ منـ التـوـحـيدـ وـالـنـبـوـةـ وـالـمـعـادـ وـماـشـاـكـلـهاـ ..

التخطئة والتـكـفـير

نعود الأن إلى ما سبق أن أشرنا إليه من أنأغلب العلماء ذهبوا إلى وجوب النظر وتحصـيل الجـزمـ أوـ الـعـلـمـ فيـ مـعـرـفـةـ أـصـولـ الـدـينـ وـالـإـعـتـقـادـ ، حتىـ أـشـارـ صـاحـبـ (ـالـمـعـتمـدـ)ـ إـلـىـ أـنـ اـكـثـرـ الـمـكـلـمـينـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـعـواـ التـقـلـيدـ فـيـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـنـبـوـاتـ ^(٢٠) . بل جاءـ منـ الـبعـضـ انـ عـلـيـ الإـجـمـاعـ كـمـاـ هوـ قـوـلـ الـعـلـامـ الـخـلـيـ فيـ (ـبـابـ الـحـادـيـ عـشـرـ)ـ ^(٢١) .

وإذا كان الخليـيـ لمـ يـحدـدـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ المـكـلـفـ فـيـ الـعـقـائـدـ سـوـىـ تـلـكـ التـيـ تـتـعـلـقـ بـأـصـولـ الـدـينـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ كـالـتـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـنـبـوـةـ وـالـمـعـادـ ؛ فـإـنـ هـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ جـعـلـواـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ عـاقـقـهـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـصـولـ ، بلـ أـضـافـواـ إـلـيـهـاـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـكـلامـيـةـ الـأـخـرىـ . فـالـعـتـيرـ عـنـدـ الـكـثـيرـ أـنـ أـصـولـ الـدـينـ الـوـاجـبـ إـعـتـقـادـهـ هـيـ لـيـسـ مـجـرـدـ خـمـسـةـ أـوـ ثـلـاثـةـ ، وـإـنـاـ مـتـشـلـ غـالـبـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـكـلـامـ كـمـاـ حـدـدـهـ الـمـفـتـزـلـةـ ^(٢٢) . وهـنـاكـ مـنـ أـضـافـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ مـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ بـأـصـولـ الـشـرـيـعـةـ كـالـصـلـةـ وـعـدـ وـرـكـعـاتـهاـ ^(٢٣) .

(١٨) الجواهر، ج ٤١، ص ١٩...٤١.

(١٩) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والتحل ، ج ٣ ، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢٠) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٩٤١.

(٢١) فرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٢ و ٢٨٢.

(٢٢) قهـيدـ الـأـصـولـ ، صـ نـهـمـ وـ ٣ـ .

(٢٣) المعتمد في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٩٤١.

مهما يكن فقد ترتب على ذلك أن أصبحت الأدلة الكلامية من الواجبات التي يلزم على المكلف الإثبات بها . وإن دامت حمولة هذا التكليف عند الباقيات الأشعرية في إذاعته لما «بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول»^(٤) ، حيث أصبح الدليل «شريعة» ، والإجتهداد «نصاء» .

والأهم من ذلك كله ؛ هو أن الكثير من العلماء مالوا إلى الاعتقاد والقول بأن من جهل أو قلد أو شرك في أصول الدين فهو كافر^(٥) . وقد نسوا أو تناسوا أن ذلك يعني تكفير أغلب المسلمين ، إذ لا حول لهم ولا قوة في أن يتمكنوا من البحث في الأدلة الخاصة في الأصول والتوصل إلى القطع واليقين من طريق البرهان ، خاصة أن تلك الأصول هي موضوع اختلاف المختصين وموارد الأخذ والرد بينهم ، فكيف يمكن بسطاء الناس من الاستدلال عليها؟ ! . يضاف إلى أن الآلة تعمهم من أن يفكروا فيما هو خارج عما تفرضه عليهم البيئة المذهبية . لذلك فليست الدعوة المطالبة بالبحث في الأصول إلا صيغة مكررة للتقليد كما سبق أن عرفنا .

(٤) تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٨٣٦-٨٣٥ .

(٥) فمثلًا ذكر الشريف المرتضى أن المكلف إذا كان جاهلاً أو شاكاً أو مقلداً فهو مقصى للمعرفة الواجبة وبالتالي يُحکم بكتفه . بل وكفر المخالف ، معتبراً أن المكلف وإن جازت عارفيته لله تعالى (إلا أنه لا يجوز أن يستحق التواب على معرفته لوقوعه على غير الوجه الذي وجب عنه) (رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣١٦ و ٣٩١) . ومثل ذلك ما فعله الشيخ الطوسي كما في بعض رسائله (رسالة الاعتقادات ، ضمن الرسائل العشر للطوسي ، ص ٣) . كذلك فعل ما ذكره الشيخ محمد عبد الله بأنه «قد أجمع أهل التحقيق من كل طائفة ، خصوصاً الشيخ الأشعري على أن المقلد في أصول دينه ليس بمستيقن . وكل من ليس بمستيقن في الأصول فهو على ريب فيها ، وكل من كان كذلك فهو كافر . أما الكبير فظاهره ، وأما الصغرى فقد أثمننا عليها برهاناً حاسلاً أن المقلد : إما أن يعلم حقية ما عليه مقلداته أم لا . الثاني : يستلزم المطلوب ، فإنه إذا لم يعلم حقية ما عليه مقلداته فهو متعدد فيه ، إذ ليس بعد العلم إلا التردد أو الجزم بالقياس . وعلى الأول : إما أن يعلم الحقيقة يتذكره أو يكتفي بغيره . وعلى الثاني نقل الكلام إليه ، ويسأله ، وعلى الأول قد صار مجتهدآ تأثراً لاماً مقلداً ، وهو خلاف المفروض ، وليس بطلان التسلسل ههنا ما يرجعون عليه ، بل لاستلامه عدم العلم ، إذ لم يصل إلى ما به يعلم . فإذاً كل مقلد قليس بمستيقن . بل ذلك يجعله كل أحد ، فإن كثيراً من الصالحة الذين يدخلون الشكوك من بين أيديهم ومن خطفهم ، وزين لهم عنيهم بالإعراض والاستعمال بأفكار آخر ، لكن ذلك لا يفهمهم ، فإنه قد وقر في نفوسهم الزريع ، فإذا تعطلت الموارس بداعهم ما كانوا يعتقدون ، وهو سوء المخالفة والبيادة بالله تعالى «ابن عبدة : محمد : الشيخ محمد عبد الله بين الفلاسفة والكلاميين ، القسم الأول ، هاشم ص ٢٢٤-٢٢٣» . وصرح أبو الحسان الشيرازي قائلاً : «من اعتقد غير ما أشرنا إليه من إعتقد أهل الحق بالمسين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري فهو كافر» (شرح اللمع ، ج ١ ، ص ١١١) . كما انظر بصدق التكثير : الفصل لإبن حزم ، ج ٢ ، ص ٣٥٨-٣٥٧ . والمستحسن للغزالى ، ج ٢ ، ص ٣٥٧-٣٥٨) . لذلك كان الشاعر يقول : «رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم ببعضاً ، ورأيت أهل الحديث يخنز بعضهم ببعضاً ، والختمة أهون من الكفر» .

العوام ومشكلة التكليف

هكذا يتضح أن مطالبة العوام بتقديم الأدلة على الأصول والعقائد لا معنى لها . إذ هم في الغالب قاصرون عن تحقيق هذه المرتبة الإجتهادية . لذلك نجد بعض المؤخرین يعترف بمثل هذا القصور فيبرئ ذمة العوام من البحث في الأدلة ، كما هو الحال مع الشیخ الأنصاری الذي يصرح قائلاً : «إنَّ الإنصاف أنَّ النظر والإستدلال بالبراھين العقلية للشخص المغفل لوجوب النظر في الأصول لا يفيده بنفسه الجزم ، لکثرة الشُّبه الحادثة في النفس والمدونة في الكتب ، حتى أنهم ذكروا شیئاً يصعب الجواب عنها للمحققین الصارفين لأعمارهم في فنِ الكلام ، فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده ، ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشه ومعاده ، خصوصاً و الشیطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البداییات ، وقد شاهدنا جماعة قد صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئاً إلا القليل »^(٢١) .

أما القول بأنه يكفي معرفة الإجمال من الأدلة كما ذهب إلى ذلك الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما^(٤٧)؛ فهو وإن كان في حد ذاته صحيحاً؛ لكنه من الناحية العملية لا يتحقق في الغالب على وجهه الصحيح. ذلك أن الناس تندفع إلىأخذ المجمل من الأدلة بالتقليد من غير تحقيق؛ وفقاً مما هو سائد فيما تفرضه بيئاتهم المذهبية.

وعليه فإن هذا الحال يفضي إلى جعل الناس على حالهم من التقليد دون تغيير؛ مثلاً أن نزعة التكفير المقتنة مع المحت على النظر في الأدلة تكرس هي الأخرى التقليد بعدم مخالفته حدود المذهب، كما رأينا، بل ربما لأجل ذلك نرى أن نزعة التقليد قد لاحت حتى العلماء إلا ما شذّ منهم، وذلك باعتبار أن العالم لا ينشأ عالمًا إبتداءً، بل لا بد من أن يمر بمرحلة التقليد والتغذى من المذهب أو البيئة التي تربى في أحضانها، الأمر الذي تتعكس في نفسه

(٢١) في الأصل، ص ٢٧٣، كما ظهر لهذا الصدد: الكفالة، ص ٢٧٩ و ٢٨٠، والفصل الترويّي، ص ٤٦.

(٢٧) دستور المذهب، ج ٢، ص ٣٣١، وعدة الأصول، ج ١، ص ٣٥٥، وعلاء الدين، ص ٦٨٣.

صورة المذهب بما يتضمنه من معارف وموiol تكبر معه عند الكبير ، فيترأى له حين ذاك وكأنه محقق عنده ما يكتبه من الأدلة على العقائد ، مع أنه قد حملها معه وهو لا زال صغيراً مقلداً . لذلك لأنـى من العلماء من إنقلب على إعتقدات بيته ، فكلّ يدافع على ما يعنـه الآخر بحسب موقعه المذهبي ، من غير تبادل في الواقع إلا ما شد وندر . فالشيعي يظل شيعياً ، كما أنـ السنـي يظل سـنيـاً ، وكـذا اليـهودـيـ والـنـصـرـانـيـ وـغـيـرـهـمـ منـ عـلـمـاءـ المـذاـهـبـ وـالـأـدـيـانـ وـالـطـوـافـ (٢٨) . ورغم أنـ هذا الحال خاطـءـ لا يـقـرـرـ المـنـطقـ وـالـعـقـلـ باـعـتـارـهـ دـالـأـ علىـ نـزـعـةـ التـقـلـيدـ المـنـكـرـةـ وـالـمـذـمـوـمـةـ (٢٩) ، إلاـ أنهـ منـ النـاحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ يـعـدـ مـقـبـولـاـ لـأـيـنـكـرـهـ وـلـأـيـرـفـصـهـ أـحـدـ . والـسـبـبـ فيـ ذـلـكـ هوـ أـخـلاـصـ الـمـكـلـفـ وـحـيـادـهـ الـعـلـمـيـ فيـ بـحـثـ الـأـدـلـةـ دونـ إـعـتـبارـاتـ أـخـرىـ عـدـاـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ ، بـيـعـثـ - وـلـابـدـ - عـلـىـ الـإـخـلـافـ ، مـثـلـمـاـ نـلـاحـظـ ذـلـكـ فيـ الـفـقـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـوـنـ . الـأـمـرـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـبـادـلـ الـمـوـاقـعـ وـتـوزـعـهـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ دـاـخـلـ الـفـرـقـ وـالـمـذاـهـبـ الـمـتـنـافـسـةـ . وـهـذـاـ مـاـ يـجـعـلـهـ سـاخـطـةـ عـلـىـ الـدـوـامـ لـإـنـقـلـابـ أـقـطـابـهـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ حـينـ وـآخـرـ .

سن البلوغ ومشكلة التكليف

كـماـ أـنـ هـنـاكـ مـشـكـلـةـ أـخـرىـ تـعـلـقـ بـسـنـ الـبـلـوـغـ ، حـيـثـ أـنـ السـنـ المـقـرـرـ لـبـلـوـغـ وـالـتـكـلـيفـ لـأـنـ يـتـنـاسـبـ كـلـيـاـ مـعـ الـمـطـالـبـ بـمـعـرـفـةـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـعـقـائـدـ . فـأـغلـبـ الـعـلـمـاءـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ

(٢٨) بهذا الصدد يحلل الفزالي ظاهرة التقليد للبيئة المذهبية من قبل العلماء بحسب الخيل النفسية ، فيقول : «أـلـمـ إـتـاعـ العـقـلـ الـصـرـفـ فـلـيـقـرـوـىـ عـلـيـهـ إـلـأـوـلـيـهـ اللـهـ تـمـالـىـ اللـهـ أـرـاهـمـ اللـهـ الـخـنـ حـقـاـ وـقـواـهـ عـلـىـ إـتـاعـهـ ، وـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـهـربـ مـلـاـيـنـ الـإـعـقـادـاتـ فـلـأـقـرـدـ عـلـىـ فـوـمـ الـعـامـيـ الـمـتـرـنـيـ مـسـأـلـةـ مـقـوـلـةـ جـلـيـةـ فـيـ سـارـعـ إـلـىـ قـبـولـهـ ، فـلـوـ قـلـتـ إـنـ مـذـهـبـ الـأـشـمـرـيـ لـفـرـقـ وـامـتـعـنـ عـنـ الـقـبـولـ وـلـنـقـلـبـ مـكـلـبـاـ بـعـيـنـ مـاـ صـنـقـ بـهـ مـهـمـاـ كـانـ سـيـ ، الـظـنـ بـالـأـشـمـرـيـ ، إـذـ كـانـ قـبـحـ ذـلـكـ لـنـفـسـ مـنـ الـصـبـاـ ، وـكـلـلـكـ تـقـرـرـ أـمـراـ مـقـوـلـاـ لـأـنـ الـعـامـيـ الـأـشـمـرـيـ ثـمـ تـقـرـرـ لـهـ إـنـ هـذـاـ قـوـلـ الـمـعـتـلـيـ فـيـظـرـ عـنـ قـبـولـهـ بـعـدـ التـصـلـيقـ وـيـمـدـدـ إـلـىـ التـكـلـيفـ ، وـلـسـتـ أـقـرـلـ هـلـأـطـيـعـ الـعـوـامـ بـلـ طـيـعـ أـكـثـرـ مـنـ رـأـيـهـ مـنـ الـمـؤـسـسـيـنـ بـاسـمـ الـعـلـمـ ، فـلـيـتـهـمـ لـمـ يـقـارـرـوـنـ الـعـوـامـ فـيـ أـصـلـ التـقـلـيدـ ، بـلـ أـخـافـرـاـ إـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـذـهـبـ تـقـلـيدـ الدـلـيـلـ ، فـهـمـ فـيـ تـنـظـرـهـمـ لـأـنـ يـطـلـبـوـنـ الـخـنـ بـلـ يـطـلـبـوـنـ طـرـيقـ الـحـيـةـ فـيـ نـصـرـةـ مـاـ إـعـتـدـوـهـ حـقـاـ بـالـسـمـاعـ وـالـتـقـلـيدـ ، فـإـنـ صـادـقـوـاـ فـيـ تـنـظـرـهـمـ مـاـ يـرـكـدـ عـقـدـاـتـهـمـ قـالـواـ قـدـ قـلـرـنـاـ بـالـدـلـيـلـ ، وـإـنـ ظـهـرـ لـهـمـ مـاـ يـسـعـفـ مـنـعـهـمـ قـلـرـاـ قدـ عـرـضـتـ لـنـاـ شـبـهـ ، فـيـصـعـونـ الـإـعـتـدـادـ مـاـ تـكـلـفـ بـالـتـقـلـيدـ أـصـلـاـ وـبـنـيـزـونـ بـالـشـيـهـةـ كـلـ مـاـ يـخـالـفـهـ ، وـبـالـعـلـلـ كـلـ مـاـ يـوـافـقـهـ ، وـإـنـاـ الـخـنـ ضـدـهـ ، وـهـوـأـ لـأـيـقـدـ شـبـهـ أـصـلـاـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ الدـلـيـلـ وـيـسـيـ مـقـتـشـهـ حـقـاـ وـتـقـيـصـهـ بـاـطـلـاـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـتـشـوـهـ الـإـسـحـانـ وـالـإـسـقـبـاحـ بـتـقـديـمـ الـإـلـفـةـ وـالـسـخـفـ بـاـخـلـاقـ مـتـدـ الـصـبـاـ» (الفـزـالـيـ : الـإـتـقـادـ فـيـ الـإـعـتـدـادـ ، صـ ١٧٣ـ) .

(٢٩) بهذا الصدد يشير المقيد إلى ضرورة أن ينـقادـ البـاحـثـ إـلـىـ مـاـ يـصـلـ إـلـيـ عـقـلهـ حـتـىـ لـوـ خـالـفـ جـمـيعـ الـمـذـهـبـ وـالـبـشـرـ ، حـيـثـ يـقـولـ بـصـدـدـ إـحدـىـ الـمـسـائلـ : «أـقـدـ جـمـعـتـ فـيـهـ بـيـنـ أـصـوـلـ يـخـصـ بـهـ جـمـعـهـ دـوـنـ مـنـ وـاقـعـتـيـ فـيـ الـعـدـلـ وـالـإـرـجـاهـ مـاـ كـشـفـ لـهـ فـيـ الـنـظـرـ عـنـ صـحـتـهـ ، وـلـمـ يـوـحـشـنـ مـنـ خـالـفـ فـيـهـ ، إـذـ بـالـجـهـةـ لـهـ أـنـ أـنـسـ وـلـاـ وـحـشـةـ مـنـ حـقـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ» (الـقـيـدـ ، أـبـوـ عـبدـ اللـهـ مـحـمـدـ الـعـكـريـ : أـوـاـلـ الـمـقـالـاتـ ، صـ ١٣٠ـ) . كـمـاـ جـاءـ مـنـ تـلـيـلـهـ الشـرـيفـ الـمـرـتضـيـ مـاـ قـوـلـهـ : «أـعـلـمـ أـنـ لـأـيـجـبـ أـنـ يـوـحـشـ مـنـ الـمـذـهـبـ فـقـدـ الـمـذـهـبـ إـلـيـهـ وـالـعـالـمـ اـلـيـهـ ، بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـأـيـوـحـشـ إـلـاـ لـأـدـلـةـ يـعـضـهـ وـلـأـحـجـةـ يـعـتـدـهـ» (عـنـ : أـوـاـلـ الـمـقـالـاتـ ، هـامـشـ صـ ١٣٠ـ) .

بداية البلوغ لا تتعدي سن الخامسة عشر^(٢٠) ، فالتكليف يحصل عند الإنزال للغلام والحيض أو الحمل للفتاة^(٢١) . وحيث أن ذلك يمكن أن يتاخر ويقدم ؛ لهذا اعتبر الفقهاء أن لسن البلوغ إمتداداً بين بداية ونهاية . فهو يبتدئ في سن الثانية عشرة في الذكور وسن التاسعة في الإناث ، أما نهايته فقد اختلفت الإجتهادات حولها ، إذ ذهب أبو حنيفة إلى أنها تتحقق في سن الثامنة عشرة في الذكور والسابعة عشرة في الإناث ، كما هو المروي عن ابن عباس^(٢٢) . لكن جمهور الأئمة وصاحبي أبي حنيفة اعتبروا النهاية تتحقق في سن الخامسة عشرة في الذكور والإناث معاً^(٢٣) . والمشهور لدى المذهب الشيعي أن سن البلوغ أو التكليف هو الخامسة عشرة في الذكور والتاسعة في الإناث ، حيث يعتبر أن الغلام متى إحتلم بلغ وأدرك وخرج عن حد الطفولة ودخل إلى حد الرجلة . وكذا إنما إذا أدركت واعصرت فإنها تكون إمراة كغيرها من النساء^(٢٤) .

مع أن الواقع يشهد بأن البلوغ الجنسي للغلام والفتاة لا يحولهما في الغالب إلى رجل وإمرأة ، كما أنه - عادة - لا يدخلهما في سن الكمال والرشد العقلي ؛ رغم ما له من تأثير على نمو العقل وإدراكته . لذا فمن غير المعقول أن يحدد التكليف بالعوائد بحسب تلك الاختبارات من الاحتمال والحيض والإنزال ، أو من حيث بلوغ سن الخامسة عشرة أو ما

(٢٠) قال السبكي : إن الحكمة في تعليم التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها يبلغ النكاح وهي جان الشهوة والشرفان ، وتصبح معها الشهوات في الأكل ، ويدعوه ذلك إلى ارتكاب ما لا يتبين ، ولا يصحره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الرابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد . وكان مع ذلك قد كمل عقله ، وانتهت أسره وقوته ، فافتتحت الحكمة الالهية توجيه التكليف إليه ، القوة الدواعي الشهوانية والصواريف العقلية واستعمال القوة للحقوقات على المخلوقات . وقد جعل الحكماء للإنسان أطواراً ، كل طور سبع سنين ، ولله أنا تكمل الأسبوع الثاني ، تقوى مادة الدماغ ، لاسع المداري ، وقوة الهضم ، فيمتل النباح ، وتقوى الفكرة في الذكر ، وتترافق الأنوثة ، وتنبع الحنجرة فيعظظ الصوت ، المتقدسان الرطوبة وقوة الحرارة . وينبت الشعر لتوليد الآبخرة ، ويعمل الإنزال ، بسبب الحرارة (البروطي ، الأشيه والظاهر ، ص ٤٥٥) .

(٢١) قال كثير من المتفقهة على ماقيله الأشعري : لا يكون الإنسان بالغًا إلا بأحد شيئاً إما أن يبلغ العلم مع سلام العقل ، أو ثالثي عليه خمس عشرة سنة . وذهب ذمبيون إلى سبع عشرة سنة . وقد شارع عن جملة الناس شاذون قائلوا : لا يكون الإنسان بالغاً ولو أتت عليه ثلاثة عشرة سنة أو أكثر منها مع سلام العقل حتى يحصل^١ . كما انقلب عن جماعة أخرى قولهم : « لا يكون الإنسان بالغاً إلا لأن يحضر إلى حلوم الدين . لمن يحضر إلى العلم بالله ويرسله وكتبه فالتكليف له لازم والأمر عليه واجب . ومن لم يحضر إلى ذلك ظليس عليه تكليف وهو يحيزنة الأطفال . وهذا قول ثانية بن أشرس النميري » (مقالات الإسلاميين وإنواعهم ، ص ٢٨٢) .

(٢٢) يقول أبو حنيفة في حد البلوغ : « إنما قد علمتنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغاً ، وقد علمتنا أن ابن عشرين سنة يكون بالغاً ، فهلان العرقان قد حملنا حكمهما بقينا ؛ وكل حكم ما ينتهيما في إلبات حد البلوغ إلى إجهادنا ، إذالم يرد فيه توقف ، ولا يثبت به [جمع] ». على ذلك فقد رأى هذا الإمام أن حد البلوغ يكون ثانية عشرة سنة (الفصول في الأصول ، ج ٢ ، ص ٣٧١) .

(٢٣) الفقه الإسلامي في ثورة الجديد ، ج ٢ ، ص ٧٧٨ - ٧٧٩ .

(٢٤) فقه الإمام الصادق ، ج ٥ ، ص ٩٥ - ٩٦ .

دونها^(٢٥) ، إلا أن يُخصص التكليف في أمور معرفية واضحة لا تحتاج إلى جهد كثير من التفكير والتأمل ، كقضية وجود الله ووحدانيته ، اللتين يشهدان عليهما الواقع بوضوح تام لا يحتاج إلى التأمل والبحث والإطلاع .

من هنا فالتكليف في العقائد ينبغي أن يستند إلى الرشد العقلي بحسب الإمكانية وشكل منفصل عما ذكر من تحديات هي في حد ذاتها من منع التكليف وتدعى إلى التقليد . وقد سبق لبعض المتكلمين أن ذكر بأن البلوغ لا يكون إلا بكمال العقل . وقال بعض آخر : إن البلوغ هو تكامل العقل^(٢٦) . بل صرخ الأشعرى معتبراً أن أكثر المتكلمين متافقون على أن البلوغ كمال العقل^(٢٧) . الأمر الذي يعني منع التكليف قبل هذا الكمال ، كما صرخ به محمد بن عبد الوهاب الجبائى المعتزلى^(٢٨) ، معتبراً أن التكامل يعتمد على النظر والتفكير في الأشياء^(٢٩) .

(٢٥) الملاحظ أن الخلوة التي رسمت لسن التكليف إنما تتعلق بالتكليف في الفروع والعبادات ، لكن حيث أن ذلك يتوقف على معرفة العقيقة والإيمان بها بالدليل ، فإذا فإن التكليف بها يتضمن أن يسبق ذلك الوقت وإن لم يحدد الفقهاء أورى المالم يتعلموا بأنه غير أو يصعب تحقيقه .

(٢٦) مقالات الإسلاميين وإنحصار المسلمين ، ص ٤٨٠ .

(٢٧) المصدر السابق ، ص ٤٨٢ .

(٢٨) نفس المصدر ، ص ٤٨١ . «لما أن جماعة من معتزلة بمقدار احتجروا أن الإنسان لا يكون بالغاً إلا مع الماطر والشبيه (المصدر ذاته ، ص ٤٨١) .

العوام وطريقة النظر

يظهر لنا مما سبق أن الدعوة إلى تكليف الناس للبحث في العقائد هي دعوة متعلقة فاقدة لشروطها ، أو أنها فارغة لا معنى لها . إذ عوضاً من أن يكون البحث على البحث في العقائد عاملًا محفزاً يدفع الناس إلى الإجتهد والنظر ، فإنه على العكس يكسر - في حد ذاته - ظاهرة التقليد رغم النهي عنه وإعتبره من الأمور التي يُكفر عليها المكلف كما هو نظر الكثير من المتكلمين . فقد علمتنا أن الناس ليس باستطاعتهم - غالباً - الخوض في مثل تلك المسائل . يضاف إلى أن سن البلوغ المقرر لا يفي بمثل تلك القدرة . والأهم من ذلك أن نزعة المعادة والتکفیر الناتجة عن أي مخالفة للمبادئ المذهبية تجعل المكلف لا يفكر في البحث الجدي لعرفة حقيقة العقائد التي تربى عليها . فهي نزعة متناقضة من حيث أن صاحبها يطالب الناس بالإجتهد والبحث ، لكنه في الوقت نفسه لا يحترم إلا باتّبع ما يراه أنه صحيح ، وكان الحق لا يجوز أن ينشأ إلا معه ، مما يعني أنه يترك نفسه منزلة الشرع . وهذا ما جعل الغزالى يرى أن مثل هذا التفكير هو أقرب للتناقض والکفر^(٣٩) .

من هنا نرى أن من الضروري قبل كل شيء أن تبرأ ساحة المجتهد والناظر في العقائد مهما وصل إليه من نتيجة ، فهو لا يحاسب على ما انتهى إليه عقله عند بذلك المجتهد في البحث والتکفیر إن كان مخلصاً ومحابياً لا يبتغي غير ما يراه أو يظنه أنه الحقيقة . وهذا هو أول شرط معروفي لا بد منه للقضاء على التقليد في العقائد .

يضاف إلى هنا أن العامي لا يطالب بالإجتهد كما يطالب المختص في ذلك ، بل عليه أن

(٣٩) يقول الغزالى بهذا الصدد : ولملك إن أتصفت علمت أن من جعل الحق وفنا على واحد من النظرار بعيته فهو إلى الكفر والتناقض أقرب . أما الكفر : فلا أنه تركه منزلة النبي المعموم من الزلل الذي لا يثبت إلا ما يراه ، ولا يتلزم الكفر إلا بمخالفته . وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظرار يوجب النظر ، وأن لا ترى في نظرك إلا ما رأيت ، وكل ما رأيته حجة . وأي فرق بين من يقول : قلبي في مذهبى ، وبين من يقول : قلبي في مذهبى ودليلي جميماً ، وهل هذا إلا التناقض ؟! الغزالى : ليصل الفرق بين الإسلام والزنادقة ، ص ١٣٣ .

يعلم وفق مبنى طريقة النظر فينظر في أدلة المخالفين ليرجع بعضها على البعض الآخر ، أو يأخذ بما يراه عقله ووجدهانه ؛ سواء بالطريقة التفصيلية إن كان من أهلها ، أو بالطريقة المجملة إن لم يكن ذلك . وما سبق أن سقناه من أدلة ثبت شرعية هذه الطريقة ووجوبها على كل من هو أهل لها في مجال الأحكام الفرعية ؛ هي نفسها تصلح في هذا المقام . أما من لم يسعه النظر بأيٌّ من الطرفيتين الآتيفيذكر فإنه إن كان فاسداً غير مقصراً فهو معدور وليس بمكلف في ذلك ، كما ذهب إليه الشيخ الطوسي ونقله الشريف المرتضى عن قوم^(٤٠) .

ولو أشكل بأنه يجب على المكلف أن يحرز العلم أو القطع في معرفة أصول الدين بذريعي أن الترجيح في الآراء من قبل العami قد لا يفيد إلا الظن ؟ فالجواب على ذلك هو أن من الواضح أن كثرة الاختلاف بين العلماء المختصين في تحديد أمور العقيدة ومنها بعض أصول الدين يجعل ولاشك من الصعب على العami أن يصل إلى تحصيل العلم والقطع في الأصول كما يتبيّن من دون أي أثر للتقليد ، فهذا أمر يغفل الناظر من لزوم معرفة ما يجب عليه على وجه القطع طالما ليس بوسعه ذلك ، مثلما يغفل العلماء مما يقعون به في الخطأ الذي يحتمله اختلافهم في الموضوع ، وهو إختلاف دال على صعوبة المطالب ، وأن النتيجة ليست قطعية لدى المراقب غير المتأهّل حتى لو تخيلها بعض المجهودين بأنها قطعية عنده^(٤١) . لذلك تمهد بعض العلماء يعترف بوجود إحتمال ضعيف مضاد تتضمنها المعرفة الناشئة عن البحث في الأمور العقائدية^(٤٢) . وهو أمر إن دل على شيء فإنما يدل على كون البحث في العقائد لا

(٤٠) رسائل المرتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ . وفرائد الأصول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٤١) من أبرز علامات الاختلاف في العقائد ذلك الاختلاف الوارد في تحديد أصول الدين والمصادرون التي تطوي علىها . تكلنا بعلم مقنن الخلاف بين الفرق الإسلامية حول ماهية الأصول ، كما هو واضح بين المعتزلة التي جعلوها خمسة عبارات من التوحيد والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والردد والرعي والنزلة بين المترفين ، والإمامية التي وافتلت المعتزلة على الأصولين الأولين وأضافت إلى ذلك أصولاً ثلاثة أخرى هي النبوة والإمامنة والمعاد ، والإشاعرة التي جعلتها ثلاثة هي التوحيد والنبوة والمعاد ، وهكذا يمكن أن يلاحظ مثل هذه الفوارق لدى الفرق الأخرى . أما الاختلاف في المضمنون فتكلنا به علم كم هو حجم الخلاف الخالص حول تحديد ماهية التوحيد ، خاصة بين الأشاعرة من جهة والمعتزلة والإمامية من جهة أخرى ، وضمونه وبنائه على نحو الإجمال ، وكذلك نفس الحال يقال بخصوص مفهوم العدل وما يترتب عليه من عقائد .

(٤٢) حيث أن الحديث يوسف البهراني صرخ في كتابه (الدرر التجفية ، ص ٦٣) قائلاً : .. . جعل الشارع الكتاب والسنة متاطلاً للإحكام ومرجحاً في الحال والحرام على وجده التقدم ذكره أنتا ، فكل ما أخذ منهما واستند فيه إليهما فهو معلوم ومتحقق عنه ، حيث أنه مأمور من دليليه الذين أمر بالأخذ منهما والتمسك بهما ، والظن ليس هو مناط العمل ، بل العلم بذلك مأمورون بالعمل بهما والأخذ بما فيهما ، وقيام الإحتمال الضعيف في مقابلة الظن الغائب لا يصح فيه ولا ينافيه . وما ينذر من أنه بذلك قائم الإحتمال بطل الاستدلال فكلام شعرى وإزارم جنلى ، إذ توسم ذلك لإسد بباب الاستدلال ، إذ لا تقبل إلا وللتناول فيه مجال ، ولا دليل إلا وهو قابل للإحتمال ولقيام العذر لمنكري النبوات فيما يقابلون به أهلة المسلمين من الإحتمالات ، وكل منكري التوحيد وجسم أصحاب المقالات . وأما حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطبق للواقع فهو بعيد شایء البعد بل متعذر ، فإنه سيحاته لم يختلف في الشرعية بذلك لأن في نفس الأحكام الشرعية ولا في متعلقاتها لما قدمناه في غير موضع^٤ .

يختلف جوهراً عن البحث في القضايا الفقهية من حيث أنهما لا يكونان في الغالب إلا عن إجتهاد يفضي إلى الظن بغض النظر عن قوته وضعفه . الأمر الذي يبرر للمعجمي اعتماد طريقة النظر والترجيح بين الآراء حسب ما يراه عقله ووجده ، في الوقت الذي يمنع هذه التقليد ، مادام ليس بواسعه الإجتهاد والإختصاص

خاتمة

المثقف والمهمة المعرفية الثانية

لقد سبق لنا ان حددنا الكيتونة العامة للمثقف من حيث ما يتتصف به من متابعة وتحقيق وقدرة على الفهم الى الدرجة التي من شأنه ان يكون له موقف على الصعيد المعرفي . وكما حينذاك لم نشخص بالضبط والتعيين ما هو هذا الموقف ، وهل هو موقف احادي ام اكثر؟ واغلب الظن ان القاديء فهم منه ما عنياه بالنظر ، اذ كان تحدث ضمن هذا السياق والخصوص . وبالتالي فالقارئ محق فيما رمى اليه .

رغم هذا الواقع الامر ان الموقف المعرفي للمثقف لا ينحصر بذلك ا

فابتداً نحن لستا بقصد بحث ما قد يطبع نحنه المثقف من تأثير للسلطات الايديولوجية التي كثيراً ما يكون لها اثرها البارز في تطلعاته وتوجهاته بحكم ارتباطه المعرفي والصهيوني بأوضاع الواقع وتآزماته . فما يهمنا بالفعل هو الكشف عن الموقف العام الذي يقوم المثقف بتأسيسه على الصعيد المعرفي العلمي (الابستمولوجي) . ومن حيث التحليل يلاحظ ان موقف المثقف ليس احادياً ، بل يتخلد شكلين من السلوك المعرفي ، أحدهما ما سبق ان اطلقتنا عليه بالنظر ، وذلك لقيامه بمهام النظر في أدلة الآراء وترجيح بعضها على البعض الآخر . أما الشكل الآخر فهو عبارة عن نوع من «الاجتهاد» يخلو عادة من التنتظير والمنهج ، بخلاف ما هو الحال لدى الفقيه .

كيف

إن أولى الحقائق التي ينبغي التذكير بها هو ان المثقف الحديث مدين بوجوده وحضوره الى الجامعات والمعاهد العلمية الحديثة . ذلك انها تشكل الرافد الرئيسي لما يستحضره من معارف وثقافة . وبالتالي يمكن القول ان نشأة هذا المثقف وتاريخه هما بالذات يعبران تعبيراً مطابقاً عن نشأة هذه المؤسسات وتاريخها . الأمر الذي يكشف عن أن البناء المعرفي الذي تشكل به هذه الهياكل العلمية لا بد وان تطبع بصماتها الشاحنة في البنية العقلية لوعي المثقف

الباطن . مما يعني اتنا لكي نحدد طبيعة هذه البنية لا بد ان ندرك سلفاً خصائص البناء المعرفي الذي تمتاز به تلك الهياكل .

وليس من الصعب تحديد طبيعة هذا البناء . ذلك ان الميزة الرئيسية لوظيفة التشكيلات العلمية الحديثة هو أنها تمارس آلياتها المعرفية بالخوض في القضايا التي يكون فيها « الواقع » هو الرائد الرئيسي بمختلف اشكاله وصيغه .

لهذا فان البناء المعرفي لهذه المؤسسات هو بناء ذو طبيعة واقعية ممزوجة بما يناسبها من التحليل العقلي . الأمر الذي يتربّ عليه ان تكون البنية المعرفية للعقل المثقف مطبوعة بالطابع الواقعي مع اصطباغها بصبغة التحليل العقلي او العقلاني .

فعلى الرغم من ان المثقف ليس له في الغالب منهج موحد يتحرك ضمن إطاره ، او انه لا يعي طبيعة المنهج الذي يسير على هذه ؛ الا انه مع هذا ملزم بالاشداد والافتتاح على « الواقع » ؛ يستجوبه ويستمد منه ما يثيره من قضايا ، لا سيما تلك التي ترتبط بهمومه وطموحه وتطلعاته . وبالتالي فان الواقع اهمية خاصة بالنسبة للمثقف ، وذلك باعتبارين : أحدهما من حيث انه مصدر معرفي يلجم اليه المثقف بالافتتاح والاطلاع ليشكل منه مادة معرفية يعمل على حياعتها بملكة التحليل . والآخر بما يتصف به من خاصية افراز مختلف ضروب التأزم ، الأمر الذي يحتاج الى عقل مفتتح قادر على استيعابه وبلورة موقف معرفي ازاءه سعيا نحو تغييره الى المستوى الذي يرتفع فيه ما يطرأ عليه من تأزم .

هكذا ان الصورة الشائعة عن المثقف الحديث ، سواء كان ينزع نزعة اسلامية او غيرها ، هي صورة مفعمة بروح الواقع قبل أي اعتبار آخر . فليس فقط ان مصادره المعرفية تنتد جذورها من حيث الاساس الى الواقع ، بل كذلك ان عملية تصنيع الموقف المعرفي منها لا تهد هدفاً تستهدفه غير هذا الواقع . فمنه المبدأ والى المنهى .

لكن مع الحفاظ ان ارتباط المثقف بالواقع لا يجعله اسيراً اعتباراته من غير ممارسة للنقاش ، فالكتبه المعرفية لا تحوز جوهرة أبلغ من حيازتها لهذه الممارسة ، خاصة وانه يشهد ظواهر التحديث والتغيير في الواقع وما يتربّ عليها من تحولات معرفية . الأمر الذي يتبور لديه نعط من الاجتهاد جراء عملية البحث والتحقيق في قضايا الواقع ، مما يتربّ على ذلك نتائج قد تتفق او تختلف مع سائر ما يتمتعض عن العمليات الاجتهادية الأخرى التي لا تعول في مرجعيتها المعرفية على الواقع .

وبخصوص المثقف المسلم نلاحظ ان له خصوصية اضافية ، وهو انه يرتبط بالاسلام ارتباطاً وجداً يجعلا منه معتقداً حداً صالحًا للمصادقة والمطابقة مع الواقع . لهذا فهو يجمع في مصادره المعرفية بين الاسلام وبين الواقع . لكن تعريله على الاسلام في سلوكه

الاجتهادي ليس من جهة جزئياته وتفاصيله ، وإنما بكلياته العامة متمثلة بالدرجة الرئيسية بمقاصد التشريع .

وارتباط المثقف بكليات الاسلام العامة له اكثرا من مبرر : ذلك انها تتفق مع الفطرة الانسانية وقرارات الوجدان العقلي ، وهي القرارت التي يتخذها كمولادات وموجهات كلية يعتمد عليها في تحليل المعطيات المعرفية للواقع . كذلك باعتبارها ثابتة لا تخضع الى اعتبارات تحولات الواقع . وكونها هدفاً منشوداً يطمع الانسان الى امتثالها على ارض الواقع ، حيث تستجمع معانى الخير والصلاح للجميع بلا فرق ولا تغيير . كما أن لها قدرة على تغيير الواقع وتعديلاته من غير ان تغير هي في نفسها . كذلك من حيث ان المثقف ليس بوسعي الجميع بين وسائل الفقيه التقليدية وبين الواقع ، لكونه من جهة غير مختص ، ولأن استخدام هذه الوسائل ليس كفيلاً بتغطية حاجات الواقع وسد ثغراته ، خصوصاً وأن الفقيه يسير ضمن مسار لا زال متعالياً عن الواقع ، فهو يبدأ بالنص ليتنهى اليه ، ولا يمر بالواقع عادة الا مروراً عبر أكمراً الكرام . فجميع هذه المبررات تعمل على اجتناب المثقف المسلم تجاه التمسك بحبل المبادئ الكلية للإسلام ؛ لأجل اصلاح الواقع وتجاوز ما يطرأ عليه من ازمات .

لكن في الوقت نفسه انه يفضي به الى القطعية مع الفقيه ١

إن ظاهرة المثقف المسلم الحديث هي ظاهرة جديدة لم تُعرف من قبل . فقد يمْلأ ظهر الفقيه كمجتهد من أحضان أهل الاتباع من الصحابة والتتابعين ، وقد اضطرب الأمر الى ان يخالف في كثيرة من الأحيان مواقف أهل الاتباع طبقاً لما فرضته الصنعة الفقهية التي قام بتأسيسها بحسب الأصول المعتمدة . كما ان الناظر ولد هو الآخر من أحشاء أهل الفقه من المجهدين ، فاداه الأمر الى ان يخالف أئمة الاجتهاد احياناً . لكن الحال مع المثقف الحديث يختلف بعض الشيء . ذلك انه لما كان مديناً في مرجعيته المعرفية الى الواقع ، وكونه لم يلد من أحضان الفقهاء ولم يكن من أهل الصنعة التي هم عليها ؛ فإنه لذلك شكل ظاهرة جديدة هي التي أولدت ما اطلقنا عليه بالقطعية فيما بينه وبين الفقيه . اذ تبدأ هذه القطعية بالركائز المعرفية لكل منها . فهما يختلفان في المصدر والأآلية والأصول المولدة للمعرفة . ويتجزء عن هذا الخلاف متربيات اخرى من التباين والخلاف على صعيد الخصائص المعرفية العامة ؛ على ما فصلنا الحديث عنها في دراسة مستقلة مخصصة لهذا الغرض . على أنا نعد علة القطعية بينهما ترجع الى الفصل الحاصل في المصدر المعرفي . فهو لدى الفقيه عبارة عن النص ، لكنه لدى المثقف عبارة عن الواقع . أي ان الأول قد تمسك بكتاب الله التدويني ، في حيث تمسك الآخر بكتابه التكويني .

لكن مع هذا لم يمنع ذلك من أن تجد للمثقف أحياناً نزعة فقهية ، وأن تجد للفقيه نزعة ثقافية ، فيكون المثقف فقيهاً ، والفقير مثقفاً .

وهذا الأزدواج لا بد وان تظهر عليه سمات الغلبة لأحد الطرفين على حساب الآخر ، وإن نقاط القطيعة لا تتمحى طالما انه لم تقن بعد عمليات المصالحة في المصدر المعرفي بين الواقع والنص ، وهو أمر شبيه بما شهدته تاريخ الفكر الاسلامي من وجود قطيعة ضخمة بين نظاميه المعرفيين : الوجودي والمعياري على ما كشفنا عنه في كتاب (مدخل في فهم الاسلام) .

بهذا نتمنى الى انه ليست المهمة الملقاة على عاتق المثقف هي النظر وحده . فقد كانت هذه الآكدة معتمدة لدى العديد من القدماء الذين ليس بوسعهم الاجتهاد ولا خصوصيتهم عامية ، وهي طبقة لا زالت حاضرة لدى طلاب العلوم الدينية ، اذ لا تتحمل في الغالب من ثقافة سوى تلك التي تعاش فيها على معارف الفقهاء والأصوليين بطرفهم التقليدية . فمثل هذه الطبقة لا تمتلك خصوصية اضافية غير النظر في آراء الفقهاء إن لم تعتمد عليهم بنحو ما من التقليد كما هو الغالب .

أما لدى المثقف الحديث فان النظر يشكل زاوية واحدة من خصوصية تمتاز بالسعة والشمول ، فهناك ملكرة اتخاذ الموقف المعرفي المنبني على جملة من المرتكزات المعرفية ؛ التي هي محل الخلاف الأساس بين المثقف والفقير على ما اشرنا الى ذلك من قبل ، وهوامر أعددنا له دراسة خاصة بعنوان : (القطيعة بين المثقف والفقير) ؛ نأمل نشرها عما قريب - إن شاء الله تعالى - كتنمية لما بدأناه في هذا الكتاب .

المصادر

(b)

- ابن حزم... رسالة السياسة الشرعية ، ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤٠٤ هـ .
— مجموع فتاوى ابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٤٠٤ هـ .
- ابن الهوزي... تلisis إيليس ، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ابن حزم... الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة السعادة في مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٥ هـ .
— الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيقه وراجحه بلة من العلماء ، دار الجليل بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- المثل ، تصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام في القاهرة بمصر .
— الفصل في الملل والأهواء والتجاذب ، تصحيح عبد الرحمن خليفة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده
جامعة الأزهر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
- رسالة التقريب بعد المنطق ، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسى ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
- ملخص إيطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل ، تحقيق سعيد الأفغاني ، مطبعة جامعة
دمشق ، ١٣٧٩ هـ . ١٩٦٠ م .
- ابن حذيفه ، أحمد... مشروع تفہیم الشیعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة التمهیدیة ، ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
- ابن حذيفه... المقدمة ، طبیمة مؤسسة الأعلیٰ فی لبنان
— تاريخ ابن خلدون ، المکتبة المدرسیة ودار الكتاب اللبناني ، ١٩٦٧ م .
- ابن وشد... بداية المهد ونهاية المتصدی ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ٧٦ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ابن زهرة... الغنیة ، ضمن الجواجم الفقهیة ، منشورات مکتبة الرعشن الشجاعی فی قم ، ١٤٠٤ هـ .
- ابن حیل ، أبو مہید القاسم... الأموال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، ط١ ، ١٩٨١ م .

- أحمد أمين - العقود الشرعية في تنقیح الفتاوى الخامدة ، دار المعرفة ، بيروت .
- إيه القسم المجزئ - أعلام المؤذن عن رب المسلمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه عيسى الرزوف ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ .
- إيه كتابو الدمشقي - تفسير القرآن العظيم ، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- أبوالحسن ، محمد - فتاوى الإمام الشاطئ ، حققتها وقدم لها محمد أبو الإيقان ، مطبعة الكواكب ، تونس ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ .
- ابوزهرة - أصول الفقه ، دار الفكر العربي في القاهرة .
- أبوحنفية ، حياته وعصره ، آرائه وفقهه ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .
- مالك ، دار الفكر العربي .
- الغزالى الفقىء ، بحث منشور في : أبو حامد الغزالى ، في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده ، مهرجان الغزالى في دمشق ، ١٩٦١ .
- تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي .
- محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- أبوقرم العتيبي ، عبد الواحد بن ياصعده بن وهب - الاستخراج لأحكام الخراج ، مصححة وعلق عليه السيد عبد الله الصديق ، ضمن موسوعة الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- أبو يوسف - الخراج ، تحقيق محمود البايجي ، دار بور سلام ، تونس ، ١٩٨٤ .
- الاسترادي ، محمد أمين - الفوائد المدنية ، طبعة حجرية بباريز .
- الشمراني ، أبوالحسن علي بن إسماعيل - مقالات الإسلاميين وإنحصار المسلمين ، عُنى بتصحيحه مد . ريش ، مطبعة الدولة في إستانبول ، ١٩٢٩ .
- الصدقاني ، عبد الله الأندلسي - رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق أحمد الخسني ، مطبعة الخدام في قم ، ١٤٠١ هـ .
- الصدقاني ، محمد حسين - الفصول الفرعية في الأصول الفقهية ، دار إحياء العلوم الإسلامية في قم ، ١٤٠٢ هـ .
- القبك ، محمد - تجدید التفکیر الدينی فی الإسلام ، ترجمة عباس محمود ، بخط التأليف والترجمة في القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ .
- اللوسي ، أبوالمخدوش شعب الدين محمود البقدادى - روح المعانى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ .
- الصهي - سيف الدين علي - الأحكام في أصول الأحكام ، كتب هرمسه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٥ .
- أمين ، أحمد - ضمحي الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ .
- الكتابي ، عبد الو hakk ، علي - منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، نشر الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ .
- الكتابي ، مهدى العلي محمد بن دفلام الدين - فوائع الرحمنوت بشرح مسلم التبرت في أصول الفقه ، وهو مطبوع في ذيل

كتاب (المستوى من علم الأصول) ، انظر الفزالي ،
الدماري ، مردضي — فرائد الأصول ، تحقيق وتقدير عبد الله التوراني ، مؤسسة الشروق الإسلامية في قم ، الطبعة الثالثة ،
١٤٢٦هـ .
— المكاسب ، مؤسسة مطبوعات ديني بقم ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٠هـ .

(فيما)

البيهقي ، حسن الموسوي — متن الأصول ، مكتبة بصيرتي في قم ، الطبعة الثانية .
البهوادي ، يوسف — لذلة البحرين ، حققه وملق عليه محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة النعسان في النجف الأشرف .
— الدرر النجفية ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
— الكشكوك ، مؤسسة الرفاه ودار النعسان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
بعدي ، عبد الرحمن — ملخص الإمامين ، الطبعة الأولى .
البيهقي ، ذريعا — الإجتهد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الرابع) ،
نشر جامعة الإمام محمد بن سلمان للعلوم الإسلامية في المملكة السعودية .
البيهقي ، هارون — المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوظيفي ، ضمن بحوث ندوة «تراث وتحديث مصر في
الوطن العربي» ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
البيهقي ، أبو الحسن — المعنى في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، مطبعة دمشق ، ١٩٦٤ .
البلقاوي ، أبو الحسن — فتوح البلدان ، عني براجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤٠٣هـ .
البيهقي ، محمد — الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الفرنسي ، مكتبة وجدة بمصر ، ط١ .
البيهقي ، محمد أبو الفتح — دراسات في الاختلافات الفقهية ، مكتبة الهداى ، حلب ، ١٣٩٥هـ .

(ت)

البيهقي ، المؤنث وسيرة الرهف — أسلوب الدين في اتباع السلف الصالحين ، مكتبة ليشيق ، استانبول ، ١٤٠٠هـ .

(ج)

البيهقي ، علي حسين — الفكر السلفي عند الشيعة الائمة عشرية ، منشورات عربادات ، بيروت ، ط١٩٧٧ .
الهزارizi ، محمد جعفر المرووح — متن دراية في توضيح الكلمة ، مطبعة المزيان في قم .

- الهزاري ، نصمة الله ... الآثار النعسانية ، طبعة تبريز في إيران .
- الحساف ، أحمد بن علي الرازي ... الفصول في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق الدكتور هجيل جاسم الشعي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الهمد ، يحيى ... تحقيق ضمن ندوة الآثار وتحفظات العصر في الوطن العربي ، مركز دراسات الرحدة العربية ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .
- الحناني ، محمد أبوالاهيم ... الإتجاه في الشريعة الإسلامية وعصر الاستخدام الشامل ، مجلة التوحيد ، العدد ٧٦ ، ٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الجندري ، آدور ... الفكر العربي المعاصر ، مطبعة الرسالة .
- المويني ، أهم العروض ممهدة الفتن ... البرهان في أصول الفقه ، حفظه وقدم له ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الشيب ، طبع في مطابع الرؤوفة الخديوية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

(٤)

- الهزاري ، كاظم ... الكفاح المسلح في الإسلام ، إشارات الرسول المصطفى في إيران .
- العراني ، أحمد بن محمد بن العلبي ... صفة القوى والفتني والمستفي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الحنان ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ... مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- الحنبي ، تقي الدين أبوالصلام ... ترسيخ المعرف ، تحقيق رضا الأستاذ ، طبع في إيران ، ٤٠٤هـ .
- العنبي ، جمال الدين يوسف بن المعلم ... آثار المكتوب في شرح الباقور ، إشارات الرضي ... يدار في إيران ، الطبعة الثانية .
- ـ مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ضمن نصوص الدراسة في الحوزة العلمية ، تقديم وتحقيق محمد حسين الحسيني الجلايلي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الحنبي ، محمد بن إدريس ... السرائر ، طبعة حجرية (لم يكتب عنها شيء) .
- الحنبي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ... مسارات الأصول ، إعداد محمد حسين الرضي ، نشر مؤسسة آن البت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ـ المختصر الشافع في فقه الإمامية ، تقديم محمد تقي القمي ، دار الأضواء ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الحكيم ، محسن العلوي ... مستمسك المروءة الوثقى ، مطبعة الآداب في النجف ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١هـ .
- ـ حقائق الأصول ، نشر مؤسسة آن البت في قم .
- الحكيم ، محمد تقي ... الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آن البت للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .
- عبد الله ، محمد ... مجموعة الوثائق السياسية للمهندس التبرعي والخلافة للراشدة ، دار الفائض ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧م .

العوذری ، کمال ... مركبات أساسية في الفكر الاصولي ، قضايا اسلامية ، العدد ٣، ٤١٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٦ م .

(٣)

- الظاهري ، علي الحسینی - أجور الاستئنافات ، المیادات ، دار الوسیلة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
الهزانی ، محمد کاظم - کفاية الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي بشیاعة المدرسین فی قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
هلال ، عبد الوهاب - مصادر التشريع الإسلامي فيما لاتنس فیه ، دار القلم فی الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٧٠ م .
القمی ، روح الله الموسوی - الحكومة الإسلامية ، المکتبة الإسلامية الكبيری فی إیران .
الهوائی ، محمد باقر الصدوقی الصبهانی - روضات الجنات فی أحوال العلماء والسادات ، مکتبة إسماعیلیان فی قم ، ١٣٩١ هـ .
- روضات الجنات ، الدار الإسلامية ، بیروت ، ط١ ، ٤١١ ، ٨١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
الخویی ، أبو القاسم - التفییع فی شرح العروة الرقيقة ، كتاب الإجتهاد والتقليد ، تحریر المؤرخ علی الغروی الشیرازی ، مقدمة
عبد الرزاق الموسوی المقرم ، مطبعة الآداب فی النجف .
- معجم رجال الحديث ، منشورات مدينة العلم فی قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٤)

- الدهلوی ، شاه ولی الله بن عبد الرحیم - حجۃ الله البالغة ، دار التراث بالقاهرة ، ١٣٥٥ هـ .
رسالة عقد الجلد فی أحكام الإجتهاد والتقليد ، مطبعة حجریة (لم يذكر عنها شيء) .
رسالة الانصاف فی بيان سبب الاختلاف ، مطبعة حجریة .

(٥)

- وابطة العالم الإسلامي - قرارات مجلس المجمع الفقهی الإسلامي ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، مکة المکرمة ، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
الوزایی ، طه الدین - التفسیر الكبير ، مکتب الإمام الصلحی فی قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ .
الراوی ، شمس الدین محمد بن محمد الاندلسی - انتصار الفقیر السالک لترجمة مذهب الإمام مالک ، تحقیق محمد ابو
الاجفان ، دار الشرب الاسلامی ، بیروت ، ط١ ، ٤٨١ ، ١٤١١ هـ .
المرسولی ، عبد الرزاق - مختصر كتاب الفرق بين الفرق للبغدادی ، حرره فیلیپ بحن ، مطبعة الهلال ، مصر ، ١٩٤٤ م .
الرویشہ - قادة الفكر الإسلامي عبر القرون ، مکتبة عیسی البابی الخلیفی وشركاه .

(٢)

المذهلي . وهوه — الإجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الثاني) ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية .
المزوقات ، مصطفى — الفقه الإسلامي في ثوبه الجلدي ، دار الفكر ، الطبعة السابعة .
المربي ، بدر الدين محمد — البحر المحيط ، قام بتحريره الدكتور عبد السلام أبو غنة ، راجعه عبد القادر عبد الله العاني ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
الزمخشري ، أبو القاسم جار الله — الكشف ، دار المعرفة ، بيروت .
الزجاج ، عبد الكريم — المفصل في إسقاط المرأة ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤١٣ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
— نظام القضاء .

(٣)

الصلمي ، عبد الله بن عبد الله — مشارق أثير المقول ، صصحه وعلق عليه أحمد بن حمد الخليلي ، منشورات العقيدة بسلطنة عمان ، ط٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
الصالوسي ، علي احمد — أجركم على القرباء أجركم على النار ، دار الثقافة بطرطش — دار الاعتصام بمصر ، ١٩٩٠ م .
السمامي ، مصطفى — السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
السوداري ، عبد الأعلى الموسوي — تهذيب الأصول ، نشر الدار الإسلامية في بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٩٥ م .
السعدي ، عبد الرحمن الناصر — اختارات أبلغية من المسائل الفقهية ، نشر الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والاتصالات والدعوة والارشاد ، الرياض ، ط١٤٠٥ ، ٢٤٠٥ هـ .
الصوفي ، جلد الحديث عبد الرحمن — الأشياء والظواهر ، دار إحياء الكتب العربية .

(٤)

الشافعي — المواقف في أصول الشريعة ، مع حواشى وتعلقيات عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
— الاعتصام ، دار الكتب الخديوية مصر ، تأليف محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى ، ١٩١٣ م .
الشافعي — الرسالة ، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث في القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
— الأم ، مع مختصر المزنني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١٤٠٣ ، ١٤٠٣ هـ .

- شمس الدين ، محمد محمد — حوار مع صحيفة صوت العراق ، العدد ١٧٦، ١٤٢٦هـ— ١٩٩٥م .
- الشنقيطي ، محمد أمين — القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط١٤٠٥، ١٤٠٥هـ— ١٩٨٥م .
- الشهريستاني ، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم — الملل والنحل ، حرس وتحليل الدكتور حسين جمعة ، دار دائمة ، بيروت — دمشق .
- الشوكتاني ، محمد بن علي — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، دار الفكر .
- رسالة القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ضمن رسائله السلفية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٣٠هـ— ١٩٤٨م .
- نيل الأوطار ، دار الجليل ، ١٩٧٣م .
- الشيرازي ، أبو سيف — البصرة في أصول الفقه ، شرحه وتحقيق الدكتور محمد حسن هنفي ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ— ١٩٨٠م .
- شرح النفع ، تحقيق وتقديم عبد العزيز تركي ، دار الغرب الإسلامي في بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ— ١٩٨٨م .
- الشيرازي ، محمد الصوفي — الصياغة الجديدة لعالم الإمام والخبرة والرقاه والسلام ، مؤسسة الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ— ١٩٨٥م .
- الإجتهاد والتقليد ، ضمن موسوعة الفقه ، ج ١ ، دار العلوم بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ— ١٩٨٧م .
- الحكم في الإسلام ، ضمن موسوعة الفقه ، ج ٩٩ ، دار العلوم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ— ١٩٨٩م .
- الشيرازي ، هوبيشي — شورى الفقهاء ، مؤسسة الفكر الإسلامي في بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ— ١٩٩١م .

(٢٥)

- الصالح ، عيسى — نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب ، ضبط نسخة وإذن فهارسه الدكتور صبحي الصالح ، منشرات دار الهجرة في قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـ .
- الصحر ، صدر الدين — خلاصة الفصول في علم الأصول ، جامعاته ستكمي علمي في طهران ، ١٣٦٧هـ .
- الصحر ، محمد يعقوب — العالم الجديدة للأصول ، مكتبة الشجاع بطهران ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ— ١٩٧٥م .
- بحوث في علم الأصول ، تحرير محمود الهاشمي ، المجمع العلمي للإمام الصدر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- بحث حول الولاية ، دار التوحيد في الكويت ، ١٣٩٧هـ— ١٩٧٧م .
- لغة فقهية عربية ، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (١) ، مطبعة الخيام في قم ، ١٣٩٩هـ .
- خلافة الإنسان وشهادته الأربع ، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة (٤) ، مطبعة الخيام في قم ، ١٣٩٩هـ .
- الصدوق ، أبو جعفر الرضا — معانى الأخبار ، صححة وعلق عليه علي أكبر الغفارى ، مؤسسة الأعلمى بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ— ١٩٩٠م .

(٢٩)

- الطباطبائي ، محمد حسنه ... الميزان في تفسير القرآن ، نشر جماعة المدرسون في الحوزة العلمية في قم .
- العلوسي — مجمع البيان
- الطباطبائي ، أبو جعفر بن محمد بن جعفر ... جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ... ١٩٨٧م .
- العلوسي ، أبو جعفر — عدة الأصول ، تحقيق محمد مهدي ثقف ، مؤسسة آل البيت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- تمهيد الأصول في علم الكلام ، إرشادات دانشکاه طهران ، ١٣٦٢هـ ، شن ،
- المبسوط في فقه الإمامية ، صصحه وعلق عليه محمد تقى الكشفى ، المكتبة الرتضوية بطهران ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ .
- البيان في تفسير القرآن . مقدمة الحقن آغا بزرگ الطهراني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- رجال الطوسي ، سجنه وعلق عليه وقدم له محمد صادق آل يحرر العلوم ، دار النخاري في قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ .
- تلخيص الشافعي ، قدم له حسين يحرر العلوم ، دار الكتب الإسلامية في قم ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤هـ ... ١٩٧٤م .
- رسالة الاعتقادات ، ضمن الرسائل العشر للطوسي ، تقديم محمد واعظ زادة إبراماني ، مؤسسة النشر الإسلامي بجامعة المدرسون في قم .
- العلوهي ، نور الدين العلوهي — رسالة في رحابة المصباح ، نشرت خلف كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لاتصل فيه) لعبد الرحيم خلاق ، دار القلم في الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٨٠هـ ... ١٩٨٠م .

(٣٠)

- العاملي ، جعفر هوتفيس — الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، طبع في قم ، ١٤٠٠هـ .
- العاملي ، حسنه بن زين الدين — معالم الدين وملاذ المؤمنين ، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد حلبي بقال ، منشورات مكتبة الداروي في قم .
- العاملي ، زين الدين (الملقب بالشهيد الثاني) — الروضة البهية في شرح اللمعة المشتملة ، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه . محمد كلاتر ، إرشادات علمية في قم ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ .
- العاملي ، محمد بن الحسن للحر ... وسائل الشيعة إلى تعميل مسائل الشريعة ، تحقيق عبد الرحمن الرباني الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الفوائد الطرسية ، الطبعة المثلمية في قم ، ١٤٠٣هـ .
- العاملي ، محمد الجواهري محمد العصيمي الغوري ... مقناع الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تصحيح محمد باقر الحسيني الشهيدي الكلبايكاني ، مطبعة زنگنه في طهران ، ١٣٧٨هـ .
- حسني ، عبد ... الدعوة السلفية و موقفها من الحركات الأخرى ، ضمن ندوة « إلهامات الفكر الإسلامي المعاصر » ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٧هـ ... ١٩٨٧م .

- عبدالله ، محمد مصطفى — مشايخ بلخ من الحنفية ، المدارس العربية للطباعة ، بغداد .
- عبد الله ، محمد — الشيخ محمد عبد بن الملاسفة والكلاسيين ، تحقيق وتقديم الدكتور سليمان دنيا ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨ م .
- محمد ، عبد الرحمن — نظرية التكليف ، مؤسسة الرسالة في بيروت ، ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ .
- عوذوب ، محمود بن محمد — تاريخ الفضاء في الإسلام ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- المسلاطي ، أحمد بن علي بن محمد بن هاجر — فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- عيسى ، عبد الوهاب — إجتياز الرسول ، دار البيان في الكويت ، ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

(ث)

- الهزاني ، أبو حامد — المستقنى من علم الأصول ، وبنبله (قواعد الرحموت بشرح مسلم الشبوت في أصول الفقه) ، المطبعة الأسرية في مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢ هـ .
- إحياء علوم الدين ، وبهامشه كتاب (تعريف الإحياء) لعبد القادر باعلوي ، وكتاب (عوارف المعرفة) للشهروردي .
- الاقتصاد في الافتقاد ، دار الأمانة بيروت ، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م .
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، تحقيق الدكتور سليمان دنيا ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .
- الهزاني ، محمد — مشكلات في طريق حلية الإسلامية ، سلسلة كتاب الأمة ، مطابع الدولة الحديثة ، ٤٠٢ ، ١٤٠ .

(ج)

- محمد الله ، محمد حسين — السائل الفقيهة ، دار الملاك ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ .
- الهزوز آبادي ، صرفهن المصلي — نهاية الأصول في شرح كتابة الأصول ، إشارات فيروز آبادي في قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ .

(د)

- المسلاطي ، محمد عبد الله — البيان والتمثيل في وجوب معرفة الدليل (لم يكتب عنه شيء) ،
- الهزوز آبادي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الافتخاري — الجامع لأحكام القرآن ، تصحیح احمد عبد العليم البردوني ، دار الكاتب العربي ، مصر ، ط١٢٨٧، ١٤٢٧ هـ — ١٩٠٧ م .

بحث استدلالي مقارن

- الطوفانوي ، يوسف ... الصورة الاسلامية بين المعرفة والتطرف ، سلسلة كتاب الامة ، مطبوع الدوحة الحديثة ، ط ٣٤٢ ، ١٤٢٠ هـ .
فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقرير بين المذاهب ، رسالة التقرير ، عدد ١٦٧ ، ١٣٦١ هـ - ١٩٩٧ م .
القطبي ، هودي الصورات ... الأصوليون والإعشاريون فرقاً واحدة ، مجلة الموسى ، العددان (٢٤ - ٢٥) ٤١١، ١٤٩٥ هـ .
الفال ، الشالي
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، حفظه وعلق عليه د . ياسين احمد ابراهيم ، مؤسسة الرسالة
بيروت - دار العقل عسان ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م .
القصي ، أبو القاسم ... قرارات الأصول ، مطبعة حجرية .

(ن)

- الكتابي ، الطيف ... الأصول الأصلية ، سازمان جانب داشکاه في تهران ، ١٣٩٠ هـ .
الكتابي ، محمد بن عبد الرزاق العطيلي ... حقوق الأحكام في رسالات الإسلام ، مطبعة المياد ، بغداد ، ط ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الكري ، حسين بن شهاب الحديثي العطيلي ... مدحية الأبرار ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
ثوم ، انطون عباس ... أعلام الفلسفة العربية ، مع كمال البازجي ، نشر جمعية التأليف المدرس ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ .
الكتابي الوازي ... الأصول من الكتابي ، دار صعب - دار التعارف ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠١ هـ .

(م)

- المكتودي . مرتضى المرتضوي الحسيني ... رسالة الإجتهد ، ضمن رسائله الثلاث ، مطبعة الإسلام بقم ، ١٣٨٠ هـ .

(م)

- هذلي ، هاشم محيط ... مقدمات مشروعية ، بكتورشش : مجید ترشی - جوارد جان فنا ، جانب جایگاهه محمد علی علمی ،
تهران ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٣ هـ .
العاوردي ... الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .

- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ... موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر ، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .
- المجلسى ، محمد بالقرنـ بحـرـ الـ أـثـارـ ، مؤسـسـةـ الرـفـاهـ بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ٤٠٣ـ هـ ١٩٨٣ـ مـ .
- محمد ، يحيى ... مدخل إلى فهم الإسلام ، ضمن سلسلة « التبع في فهم الإسلام (١) »، مؤسسة الرأفت للنشر ، مؤسسة الاتشـارـ العـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ . الطـبـعـةـ الـأـكـلـيـنـ ٢٣ـ هـ ١٤٢٤ـ مـ ١٩٩٩ـ مـ .
- ـ خطوات على طريق المراجعة الثالثة ، مجلة الفكر الجديد ، العدد السابع ، ١٩٩٣ـ مـ .
- ـ المخصصة وكتاب الآئين والمتابع الإستغرائي ، مجلة الموسم ، العددان ٢٢ـ ٢٣ـ هـ ١٤٢٤ـ ١٤٢٥ـ مـ .
- ـ منطق الاحتمال وبدأ التكليف في التفكير الكلامي ، مجلة دراسات شرقية ، العدد المزدوج (الناسخ والعناشر) ، ١٤١١ـ هـ ١٩٩١ـ مـ .
- محظور ، محمد سلام ... مناهج الاجتهاد في الإسلام ، نشر جامعة الكربلا ، طبعة ١٩٧٧ـ مـ .
- المرتضى ، الشريفي ، علم العدة ... رسائل الشريفي المرتضى ، إعداد مهدي رجائي ، تقديم وإشراف أحمد الحسيني ، نشر دار القرآن الكريم في قم ، ١٤٠٥ـ هـ .
- ـ الانتصار ، مطبعة الحيدرية في النجف ، ١٣٩١ـ هـ ١٩٧١ـ مـ .
- المرعبي ، حسن أححمد ... الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ضمن كتاب الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الأول) ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة السعودية .
- مطهري ، مرشد ... مبدأ الاجتهاد في الإسلام ، ترجمة جعفر صادق الحلبي ، مؤسسة البعثة في طهران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ـ هـ .
- ـ الاجتهاد في الإسلام ، دار التعارفـ دار الرسول الأكرم .
- المختار ، محمد رضا ... أصول الفقه ، دار النعمة في النجف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ـ هـ ١٩٦٦ـ مـ .
- مقطورة ، محمد جواد ... فقه الإمام جعفر الصادق ، إنشارات قدس محمدی في قم .
- ـ الفقه على المذاهب الخمسة ، دار الجوايد بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ السـابـعـةـ ١٩٨٢ـ مـ .
- ـ الشيعة في الميزان ، نشر دار التعارف بـيـرـوـتـ .
- المقدري ، أبو عبد الله محمد المكيوي ... شرح عقائد الصدوق ، أو (تصحيح الإختلاف) ، ملحق خطاب كتابه (أوائل المقالات) ، مكتبة الماوردي في قم .
- ـ أوائل المقالات ، مكتبة الماوردي بـقـمـ .
- المطهري ، محمد الويلاني ... حلية المؤمنين إلى الصراط المستقيم ، مكتبة ليشيق ، استانبول ، ١٣٩٩ـ هـ ١٩٧٩ـ مـ .
- المكتبي ، محمد علي بن حسين المكتبي ... تهذيب القراءـ ... مطبـوعـ في هامـشـ الفـرقـ لـلـقـرـاءـ ، نـشـرـ عـالـمـ الـكـتبـ ، بـيـرـوـتـ .
- ملتقى ذراري ، حسين ملي ... دراسات في ولادة الفقه وفقد الدولة الإسلامية ، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية في إيران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ـ هـ .
- الصودوسي ، أبو القاسم ... موجز تاريخ تجديد الدين وأحياته ، ترجمته إلى العربية محمد كاظم سباق ، النـازـ السـعـودـيـةـ لـلـنـشـرـ ، ٤٠٥ـ هـ ١٩٨٥ـ مـ .

(٤)

- الظاهري ، محمد حسون القروي ... فرانك الأصول ، حرره محمد علي الكاظمي المخراساني ، تعلق ضياء الدين العراقي ، مؤسسة التشرفات الإسلامية في قم ، ١٤٠٦هـ .
- الظاهري ، أبو العباس سراج الدين ظاهري ، مؤسسة التشرفات الإسلامية في قم ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ .
- المجده ، احمد بن محمد النصيري ... الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ، منشورات المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٨٠هـ ، ١٩٦٠م .
- الظاهري ، واطني بن محمد حسنه ... تحليل العروة ، بحث الاجتهاد والتقليد ، إشارات بصيرتي في قم ، ١٣٦٢هـ .
- الظاهري ، محمد حسن ... جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق وتصحيح محمود القوچانی ، دار الكتب الإسلامية بطهران ، ١٣٦٧هـ ، ش .
- الظاهري ، احمد بن محمد ... عوائد الأيام ، طبعة صورية (لم يذكر صناعي) .
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، طبعة صورية (لم يكتب عنها شيء) .
- الظاهري ، عتي صافي ... نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، دار المعارف ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧م .
- حسنة ، عبد الله ... فلسفية الشيعة / حربتهم وأذالمهم ، منشورات دار مكتبة الحياة في بيروت .
- النوراني ، حبيب العطويسي ... مستدرك للرسائل وستبيط المسائل ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٥)

- العمداني ، المقاضي عبد الجبار ... المذهب في أبواب الترجيد والمعدل ، تحقيق أبي العلاء عفيفي ، مراجعة الدكتور إبراهيم مذكور ، إشراف مهـ حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- شرح الأصول الخمسة ، تعلق الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن أبي هاشم ، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- المعنى في المعنى بالتكليف ، عتي بتصحيحه الأب جين يوسف هو بن اليسوعي ، المطبعة الكاثوليكية بيروت .
- الختصر في أصول الدين ، ضمن رسائل العدل والتوجيه ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة ، دار الشرق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- العضايدي ، أبو بكر محمد بن حوسن ... الاعتراض في الناسخ والمسنخ من الآثار ، تعلق وتصحيح راتب حاكمي ، مطبعة الأندرس ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

(٦)

- والهي ، على عبد الواحد ... حقوق الإنسان في الإسلام ، دار نهضة مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

(٦)

- الوزي، كمال... أعلام الفلسفة العربية ، مع آثارهن خطاس كرم فلاست ..
الوزي، محمد كاظم - العروة الوثقى ، وبها منها تعليلات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية ، مؤسسة الأعلمي بيروت ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
بيهوت، سالم - ابن حزم والذكر الفلسفى بالغرب والأدلة ، المركز الثقافى العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .

كتب معاودة المؤلف

- ١- الداروينية / عرض وتحليل ، دار التعارف ، لبنان ، ١٩٧٩ ، م .
- ٢- التصوير الاسلامي للمجتمع ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت ، ١٩٨١ ، م .
- ٣- دور الاشعور في الحياة ، مطبعة ثورة ، قم ، ١٩٨٥ ، م .
- ٤- الاسس المنطقية للاستقراء / بحث وتعليق ، مطبعة في ثورة ، قم ، ١٩٨٥ ، م .
- ٥- نقد العقل العربي في الميزان ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، ١٩٩٧ ، م .
- ٦- مدخل الى فهم الاسلام ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، م .

كتب للمؤلف محددة للطبع

- ١- النص وتحولات الواقع
- ٢- مقاصد التشريع والواقع
- ٣- الاجتهاد وضرورات العقل والواقع
- ٤- القطعية بين المثقف والفقير

الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر

يشهد واقعنا المعاصر أزمة في الوسط الثقافي تخص العلاقة الشرعية بين المفتى والمقلد . فالمensch الملتزم قد لا يلتزم في اتباع المفتى في بعض الأمور بسبب شكه في صحة فتواه وصدقها ، وقد يتبعه إضطراراً حتى لو لم يكن مقتنعاً بالأمر ، مما يجعل العلاقة بينهما صلة إضطراب . فعقل المقلد في واد ، وسلوكه في واد آخر .

وحيث أن هذا المشكل منشغل بالباحث الفقهي فإن المؤلف يحاول التنظير للمحد الوسط الذي يقع بين مرتبتي الإجتهاد والتقليد ، والذي يدعوه «طريقة النظر» التي يرى أنها الطريقة الوحيدة التي يمكنها أن تحلشكالية العلاقة بين المشفق والمجهود معتمدًا بذلك على الأساليب التقليدية المتعارف عليها في الأدلة والمناقشة . ومنفتحاً على الإيجاهين السنوي والشيعي بحسب الشروط الأصولية التي يرضيهما كل منهما .

وهكذا فإن هذه الدراسة تخاطب فترين من الناس : المختصين والثقفين . فهي تخاطب المختصين لأجل اقناعهم بذلك التنظير . كما أنها تخاطب الثقافيين الملتزمين لتبنيهم على السلوك الصحيح الذي يتمنى أن يتخلدوه وفق قناعاتهم وما تراه عقولهم . مساهمة جادة للنهوض بالأمة من حيث إتاحة الفرصة لمقول الثقافيين أن تلعب دورها الفاعل في التأثير على مجريات الحياة في القضايا التي لها مساس بالحياة الدينية .

To: www.al-mostafa.com